

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

1985



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الملقبات الفرضية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الشريعة والقانون

إشراف الأستاذ:

الدكتور المسعود جمادي

إعداد الطالبة:

لطرش بشرى

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	د/ حمادي سهام
مشرفا ومقررا	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	د/ جمادي المسعود
ممتحنا	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	د/ موسعي الميلود

السنة الجامعية: 1443-1444هـ / 2022-2023م

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

1985



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الملقبات الفرضية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الشريعة والقانون

إشراف الأستاذ:

الدكتور المسعود جمادي

إعداد الطالبة:

لطرش بشرى

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	د/ حمادي سهام
مشرفا ومقررا	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	د/ جمادي المسعود
ممتحنا	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	د/ موسعي الميلود

السنة الجامعية: 1444-1445هـ / 2023-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





كلية العلوم
الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES
AND SOCIAL SCIENCES

Faculty of Humanities and Social Sciences

Vice-Deanship of the College for Studies and
Student Issues

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 2023/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): ليستى الطرش

الصفة (طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 208235982

الصادرة بتاريخ: 28-08-2022 عن دائرة: بوسعادة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: التشريع والقانون تحت رقم التسجيل: 181835079019

والمكلف بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: المفاهيم القرآنية في العهد الإسلامي وقانون الأسرة
الجزائري دراسة مقارنة

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في
انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 08 جوان 2023

امضاء المعني (ة): ليستى الطرش



عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
الجنون المفوض
امضاء: محمد عبد الحفيظ

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بتوفيرية من الشرفاء العلمية ومكافئتها

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: الملفات القرصية في العقد الإسلامي وعنوان الأمانة الجزائرية
دراسة مقارنة.

إعداد الطلبة:

1- بشرى لطريش رقم التسجيل: 18.18.307908

2- رقم التسجيل:


القسم: العلوم الإسلامية الشعبية: علوم الإسلام والتخصص الشريعة والقانون
إشراف: د. المسعود جواديا الرتبة: أستاذ محاضر

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2022-2023 وأسمح
بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

رئيس فريق الاختصاص

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

أوافق على ايداع المذكرة
رئيس القسم



شكر وتقدير

الحمد لله أولاً وآخرًا على أن منّ عليّ ووفقني لإتمام هذا البحث وبعد:

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان والعرفان إلى:

والدّي الكريمين، اللّذين لم يبخلا عليّ أدبا وعلمًا وجُهدًا،

حيث كانا الداعم لي والمرشد منذ نعومة أظفاري.

أخي وأخواتي، وكلّ عائلتي الكبيرة فردًا فردًا.

أستاذي الفاضل جمادي المسعود، الذي مدّني من وقته ولم يبخل عليّ

بعلمه ونصحه وتوجيهه ليتم هذا البحث على أحسن وأفضل صورة .


جميع أساتذتي ومشايخي، وكلّ من علّمني حرفًا يوما ما .

إلى كلّ من ساندني، ومدّ لي يد العون إلى كلّ هؤلاء وهؤلاء،

لن توفيكُم كلمات الشكر والثناء حقكم ...

لكم جميعًا خالص الشكر وعظيم الامتنان

جزاكم الله خيرا وجعل الجنة لكم دارًا ومقامًا.



الإهداء :

يوصيكم الله في أولادكم

إلى كُلِّ الآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ..

إلى جَمِيعِ الَّذِينَ يُورِثُونَ الْمَالَ لِخَلْفِهِمْ

أَوْصُوهُمْ أَنْ يُقَسِّمُوا الْمَالَ بَيْنَهُمْ عَدْلًا،

بَدَلًا مِنْ أَنْ يُفَرِّقَهُمْ وَيُنْشِبَ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَهُمْ.

عَلِّمُوهُمْ وَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّ الْمَالَ إِذَا ذَهَبَ فَإِنَّهُ يَعُودُ

وَلَكِنْ مَنْ ذَا يُعِيدُ الرُّوحَ لِلإِنْسَانِ ؟

إلى جَمِيعِ أَرْوَاحِ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ

أُهدِي ثَمْرَةَ عَمَلِي هَذَا.

مختصرات البحث:

د ط: دون رقم طبعة

د ت ن: دون تاريخ نشر

د ت م: دون تاريخ ومكان نشر

ج: الجزء

ص: صفحة

م: محجوب

ع: عصابة

ق أ ج: قانون الأسرة الجزائري

مقدمة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله الذي جعل لكل شيء قدرا الحكيم العليم تجلت حكمته وعظمته في أن شرع لكل عباده ما ينفعهم ويضمن لهم حياة كريمة يحكمها الحق والعدل.

وقد شرع الله سبحانه وتعالى الأحكام في كتابه الكريم وجاءت السنة شارحة ومفسرة ومشرفة في حالات عديدة، ولحكمته ورحمته سبحانه وتعالى تولى تشريع بعض الأحكام وحده وفصلها تفصيلا دقيقا وذلك في مواضع ليست بالكثيرة في القرآن الكريم لحكمة ربانية لا يعلمها إلا هو، ومن بين تلك الأحكام أحكام الميراث، حيث تولى بنفسه جل وتعالى قسمة الأنصبة وبيان الورثة وغير ذلك.

والميراث كما هو معلوم من أبرز الأنظمة التي تميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع، إذ أنه كامل الأركان ومحدد الموضوع، ومفصل الأحكام، ودقيق البيان لكل ما يخصه ويعتريه من أحكام.

وبالرغم من كل هذا فقد توصل بعض الفقهاء والعلماء قديما -وبالضبط في عصر الخلافة الراشدة وما بعدها- إلى أن بعض الأحكام المواريث قابلة للاجتهد، وهذا ليس عيبا أو قدحا في هذا النظام فهو من العلوم القرآنية والصناعة الربانية، إنما كما سبق بيانه أن كل ذلك راجع لحكمة لا يعلمها إلا الله، من بينها أحكام ميراث الجد مع الإخوة وبعض أحكام الرد إذ أنها ثبتت باجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم، ومن بين تلك الأحكام والمسائل موضوع مذكرتنا هذا والموسوم تحت عنوان:

"الملقيات الفرضية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة".

أولا . أهمية الموضوع:

1- موضوع المسائل الملقبة هام جدا فأحكامه كلها تتعلق بالمال الذي هو عصب الحياة ومقصد

عظيم جاءت الشريعة لحفظه وصونه.

2-الملقبات الفرضية جزء لا يتجزأ من علم الميراث، وعلم الميراث هو أول علم يرفع من الأرض وقد أوصى صلوات ربي وسلامه عليه بتعلمه وتعليمه للناس، (تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما)¹. ويقول العلامة ابن خلدون: "وهو فن شريف لجمعه بين المعقول والمنقول والوصول به إلى الحقوق في الوارثات بوجوه صحيحة يقينية"².

3-المسائل الملقبة في الفرائض لها موقع خاص وهام في الفقه الإسلامي فقد زاد اهتمام العلماء بها في القديم والحديث.

ثانيا . أسباب اختيار الموضوع:

1. أسباب ذاتية: ومنها:

- أ . لأنه علم عظيم وشريف أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بتدارسه وتدرسه حيث قال صلى الله عليه وسلم: " العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة"³.
- ب . الرغبة في الاستزادة منه والتوسع والنهل من قضاياها وأحكامه.
- ج . الرغبة الملحة في أن أترك أثر وانفع غيري في هذا العلم، بطريقة مبسطة وأكاديمية، فهو علم يحتاج إليه العام قبل الخاص.

2 . أسباب موضوعية: اخترت موضوع المسائل الملقبة لأسباب كثيرة منها:

- أ - لعدم تداوله كثيرا في وقتنا إلا من طرف قلة قليلة ممن فصل في هذه المباحث خاصة، وكتب فيها.

¹ - أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الفرائض، رقم الحديث 4103، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1، 1424هـ 2004م، ج5، ص143.

² - ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون ابو زيد ولي الدين الحضرمي الاشبيلي، (ت808هـ) تاريخ ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408هـ 1988م، ج1، ص572.

³ - أخرجه أبو داوود في سننه كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، رقم الحديث 1885، سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار المكتبة العصرية، صيداء، بيروت، د.ط، د ت ن، ج3، ص119.

- ب- لأنه علم يتعلق بالمال، ورفع الخصومات بين الناس.
- ج - لأنه علم يختص ويهدف إلى إيصال الحقوق لأصحابها، وللحاجة الماسة له في حياتنا اليومية.
- د - ولنقص الدراسات فيه وإعراض الناس عنه لصعوبته وتشعبه، وفي هذا الصدد يقول ابن تيمية: "علم الفرائض من علم الخاصة حتى إن كثيرا من الفقهاء لا يعرفه"¹.
- ثالثا: أهداف موضوع البحث: ومنها:

- 1- بيان المسائل الملقبة في الميراث وأسباب التلقيب من طرف الفقهاء.
 - 2- معرفة مدى التقارب الحاصل بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري في باب الملقبات الفرضية.
 - 3- بيان هل كل المسائل في أحكام الميراث محسومة أم أن هناك مسائل وقضايا كانت ولا زالت قابلة للاجتهاد؟
 - 4- بيان مدى سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها وصلاحياتها لكل زمان ومكان بدون المساس بالمبادئ والقواعد الكبرى للتشريع.
- رابعا: إشكالية الموضوع: وبما أن موضوع المسائل الملقبة موضوع واسع وعلم خاص لا بد من حصر إشكالية بحثنا فتكون كالاتي:

ما مدى مطابقة المشرع الجزائري للفقه الإسلامي في باب المسائل الملقبة؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية عدة إشكاليات وتساؤلات فرعية هي:

- ما هي المسائل الملقبة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري؟
- ما أسباب التلقيب؟
- ما هي أبرز جهود العلماء والفقهاء في هذا العلم؟
- كيف عالج المشرع الجزائري موضوع المسائل الملقبة؟

¹ - تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت728هـ)، الاستقامة، ط1، 1403هـ، ج1، ص58.

خامسا: الدراسات السابقة:

وكما هو معلوم لم يخلو أي كتاب من كتب بالفقه القديمة من موضوع الميراث أما بالنسبة لموضوع المسائل الملقبة فقد تم التطرق إليه في جزئيات تكاد تكون قليلة، نذكر من بينها:

* كتاب (الفرائض ابن الهائم).

* كتاب (الفوائد الشنشورية للعلامة الشنشوري).

* كتاب (الدرة البيضاء للشيخ الأخضرى).

أما فيما يخص الدراسات الأكاديمية والبحوث العلمية التي تناولت هذا الموضوع لوحده تفصيلا وإجمالاً فإنها قليلة جداً، وتكاد تكون محدودة، منها:

1- (الملقبات الفرضية دراسة استقرائية تحليلية مقارنة) للدكتورة نصيرة الدهينة وهي عبارة عن رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر سنة 2000 وقد عالجت فيها الملقبات الفرضية في الفقه الإسلامي مقارنة مع المذاهب الفقهية وقانون الأسرة الجزائري، وهي تقترب في بعض الجوانب من بحثي.

إلا أنها تختلف في جوانب أخرى من بينها طريقة الطرح والاستقراء للمسائل والتحليل إذ أنه لكل باحث طريقة خاصة به.

وأيضاً من الجانب المنهجي فقد كانت قد قسمت إلى بابين باب الملقبات في فقه الفرائض والثاني باب الملقبات في حساب الفرائض. أما بحثي فقد قسمته إلى فصول وفق أنواع الإرث بطريقة تسلسلية مبسطة أيضاً.

أما من جانب التجديد والإضافة في دراستي تطرقت إلى التفصيل في أقسام المسائل الملقبة والتطور ونشأتها وهو ما لم تتناوله الدراسة السابقة فقد اقتصر على التعريف بها وأسباب التلقيب لها.

2- (المسائل الخاصة في الميراث دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية) وهي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق للدكتور عبد الرزاق لعمارة في جامعة محمد بوضياف بالمسيلة سنة 2015.

قد تناول فيها الدكتور المسائل الخاصة في الفرائض عالج فيها موضوع المسائل الخاصة في الميراث في الفقه الإسلامي مقارنة بما هو موجود في التشريعات العربية، وقد تقارب بحثي مع بعض الجوانب في بحثه كالاتفاق في العديد من المسائل الملقبة ولذلك لكونها ثابتة في كتب الفقه الإسلامي، إلا أنه قد اختلف في عديد من الجوانب منها:

- طريقة معالجة الدكتور لرسالته تختلف المنهجية المتبعة لديه عن المنهجية التي اتبعتها في معالجة المسائل الملقبة.

- أيضا مما تميز به بحثي عن بحثه واختلف فيه أنني أفردت فصلا تمهيدا لتعريف الفرائض العامة والمسائل الملقبة خاصة وما تعلق بها من تاريخ النشأة وتطور وغير ذلك وهو ما لم يتناوله ويتطرق إليه الدكتور لعمارة عبد الرزاق في بحثه.

سادسا: الصعوبات والعوائق:

لا يخلو أي بحث من الصعوبات التي قد تواجه الباحث أثناء انجازه لبحثه ولعل أبرز صعوبات التي واجهتها:

- 1- قلة المصادر والمراجع في موضوع المسائل الملقبة سواء المطبوع أو الإلكتروني.
- 2- كثرة المسائل الملقبة وتشعبها وصعوبة حصرها في خطة مضبوطة ومحكمة إذ أنه واجب علينا الاختصار غير المخل من دون إطناب أو إكثار.
- 3- ضيق الوقت وجمع المادة العلمية بعد خلل تم بسببه إتلاف جميع المصادر والمراجع مما اضطرني للبدء والعودة من الصفر، كما أشير إلى أنني قد تأخرت في البدء بانجاز هذه المذكرة بسبب الانشغال بالمؤسسة الناشئة وانتظار الرد من طرف إدارة الكلية، مما جعلني أتذبذب في انجاز هذه المذكرة.

سابعا . المنهج المتبع: سرت في بحثي هذا وفق مناهج الآتية:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء المسائل الملقبة المبنوثة في بطون الكتب الفقهية واستقراء النصوص القانونية لدى المشرع الجزائري.

2. المنهج التحليلي: وكان ذلك عبر تحليل تلك المسائل ودراستها بالتفصيل وذلك ببيانها وبيان أقوال العلماء فيها كما شمل التحليل أيضا النصوص القانونية وذلك بشرحها والتعليق عليها.

3. المنهج المقارن: وقد تجلت مظاهر المقارنة في:

- المقارنة بين المذاهب الفقهية وآراء الفقهاء والعلماء في المسائل الفرضية الملقبة.
- المقارنة بين أقوال الأئمة والتابعين وبيان الآراء والاختلافات الحاصلة بينهم.
- المقارنة بين الفقه الإسلامي في باب المسائل الملقبة في الفرائض وقانون الأسرة الجزائري.

ثامنا . منهجية البحث: وتمثلت في الآتي:

اتبعت في إعداد هذا البحث وسرت وفق الخطوات المنهجية التالية:

- أعطي تصورا موجزا للقضية في مقدمة كل مسألة، ثم أتبعها بعرض أقوال الفقهاء الواردة فيها وأدلتها، وأخلص في الأخير لتعيين الراجح منها بالدليل.
- أضع جداول لكيفية قسمة وحساب المسائل حسب كل قول ورأي في المسألة المذكورة.
- وأشير إلى أنني لم أتطرق إلى جميع المسائل الملقبة في الفقه الإسلامي، واقتصرت على مجموعة من المسائل فقط، وذلك لعدد من الأسباب أبرزها:
- كثرة المسائل الملقبة وتشعبها في الفقه الإسلامي، حتى إنه من الفقهاء من قال بأنه لا عد ولا حصر لها.
- لضبطها بعدد معين من الصفحات في بحثنا هذا، لذلك فقد اخترت لكل نوع من أنواع الإرث مجموعة من المسائل، أو لنقل أهمها وأكثرها شهرة في الفقه الإسلامي.
- الرجوع في كل مذهب إلى مصادره الأصلية والمقارنة بين المذاهب الفقهية في المسائل المعروضة.
- أقران في نهاية كل مسألة فرضية في الفقه الإسلامي ما يقابلها في قانون الأسرة الجزائري.
- أحيل في الهامش إلى الكتب والمراجع التي اعتمدها في كل ما أنقله، مبيّنا في ذلك اسم الكاتب والكتاب والجزء ورقم الصفحة وجميع ما يتعلّق بالكتاب من معلومات في أوّل ذكر له.
- أحيل أيضا الآيات القرآنية التي أستشهد بها إلى مواطنها من سور القرآن ذاكرا اسم السورة، ورقم الآية، وكذلك أفعل مع الأحاديث النبوية الشريفة أرجعها إلى مظانها الأوّل من كتب الحديث.
- كما أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في الرسالة، وأما من كانت أسماؤهم مشتهرة ككبار الصحابة وبعض التابعين، والأئمة الأعلام والمتأخرين من العلماء ممن يعرفهم العام والخاص، فقد استغني عن التعريف بهم لشهرتهم.

- أبين معاني الكلمات الغامضة من كتب اللغة والقواميس وكتب أهل الفن.
- إذا ورد حديث أكثر من مرة فإنني أذكر أنه سبق تخريجه.
- أقتصر في بحثي على المذاهب الأربعة، وأحياناً المذهب الظاهري ولا أخرج عنها إلا في النادر.
- في كثير من بيان وجه الاستدلال من النصوص، وكذا الردّ والإجابة عليها لا تكون واضحة في كتب الفقهاء، لذلك تراني أحاول دوماً استنطاقها وافترض بعض الردود والإجابة عنها وشرح المقصود منها.
- فُمت بتخريج الأحاديث بالرجوع إلى الكتب الأصلية لها سواء كانت ورقية أو الكترونية، وقد استعنت بتطبيق المكتبة الإسلامية أين وجدت فيه ضالتي واختصر عليّ كثيراً من الوقت.
- حاولت الاعتماد على الاختصار والإيجاز والإلمام قد الإمكان.
- استقدت من الكثير من المراجع، سواء من الناحية المنهجية أو المعنى العام للبحث، ولكن لكيلا أثقل كاهل الهوامش بالمراجع اكتفيتُ بذكر أهمّها فيها، وتركت البعض الآخر إلى آخر الرسالة في فهرس المصادر والمراجع.
- وتوّجت الفصول بالنتائج العامة المستخلصة جمعاً لشتات مباحثه ومطالبه وفروعه تمثل زبدة القول وخلاصته.
- وجعلت الخاتمة خلاصة موجزة لنتائج البحث العامة وبعض التوصيات والاقتراحات.
- ووضعت فهرس علمية في آخر الرسالة وهي كالآتي:
 - أ- فهرس الآيات القرآنية.
 - ب- فهرس الأحاديث النبوية.
 - ج- فهرس قائمة النصوص القانونية.
 - د- فهرس المصادر والمراجع.
 - هـ- فهرس الموضوعات.

تاسعا: خطة البحث:

مقدمة

الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات عنوان البحث

المبحث الأول: حقيقة الملّقات الفرضية

المطلب الأول: حقيقة الملّقات الفرضية باعتبارها مركبا وصفيا

المطلب الثاني: حقيقة الملقبات الفرضية باعتبارها لقباً لهذا النوع من الملقبات
المبحث الثاني: أسباب تلقيب المسائل وأقسامها ونشأتها وتطورها
المطلب الأول: أسباب تلقيب المسائل وأقسامها
المطلب الثاني: المسائل الملقبة نشأتها وتطورها
النتائج العامة للفصل التمهيدي
الفصل الأول: الملقبات في الإرث وبالفرض والتعصيب والعول
المبحث الأول: الملقبات في الإرث بالفرض
المطلب الأول: المسألتان العمريتان
المطلب الثاني: المسألة الحريية
المبحث الثاني: الملقبات في الإرث بالتعصيب والعول
المطلب الأول: المسائل الملقبة في الإرث بالتعصيب
المطلب الثاني: الملقبات في الإرث بالعول
النتائج العامة للفصل الأول.
الفصل الثاني: الملقبات في باب الجد والإخوة
المبحث الأول: ملقبات الجد مع صنف واحد من الإخوة.
المطلب الأول: مسألتا الأكدرية والعالية
المطلب الثاني: مسألة الخرقاء والمالكية وشبه المالكية ومربعات ابن مسعود
المبحث الثاني: ملقبات الجد مع صنفين من الإخوة
المطلب الأول: المعادة والحمزية
المطلب الثاني: الزيديات الأربع
النتائج العامة للفصل الثاني.
الخاتمة

الفصل التمهيدي

التعريف بمصطلحات عنوان البحث

المبحث الأول: حقيقة الملقّبات الفرضية باعتبارها مركبا وصفيا.

المبحث الثاني: أسباب تلقيب المسائل وأقسامها ونشأتها وتطورها.

الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات عنوان البحث

ويتناول هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة الملقّبات الفرضية باعتبارها مركبا وصفيا.

المبحث الثاني: أسباب تلقيب المسائل وأقسامها ونشأتها وتطورها.

تمهيد:

إنّه كما هو معلوم أن الأمور تدرك بمعانيها وأن الكلام لا يفهم إلا إذا فهمت معانيه، لذلك قررت أن أجعل الفصل التمهيدي لبيان وشرح مفردات ومصطلحات البحث حتى يسهل علينا فهم الموضوع واستيعاب ما هو قادم في الفصلين الآتيين.

وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين: الأول حول حقيقة الملقّبات الفرضية، والثاني نتطرق فيه إلى أسباب تلقيب المسائل وأقسامها ونشأتها وتطورها.

المبحث الأول: حقيقة الملقّبات الفرضية

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الملقّبات الفرضية باعتبارها مركبا وصفيا.

المطلب الثاني: حقيقة الملقّبات الفرضية باعتبارها لقبا لهذا النوع من الملقّبات.

سنتطرق في هذا المبحث إلى بيان حقيقة الملقّبات الفرضية باعتبارها مركبا وصفيا، ثم نخرج إلى حقيقة الملقّبات الفرضية باعتبارها لقبا وعلمًا.

المطلب الأول: حقيقة الملقّبات الفرضية باعتبارها مركبا وصفيا

الفرع الأول: حقيقة الملقّبات لغة واصطلاحا.

أولا . حقيقة الملقّبات لغة:

الملقّبات هي جمع الملقبة، وهي مشتقة من اللقب و(لقب) اللام والقاف والباء كلمة واحدة، اللقب النبز واحد¹، واللقب: نبز اسم غير ما سمي به²، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾³، أي لا تدعوا الرجل إلا بأحب الأسماء إليه.

ومن أسماء اللقب النبز والترّب والقرب والقزّي.

واللقب اسم غير مسمى به والجمع ألقاب، وقد لقبه بكذا فتلقّب به، ويقال: لقبنا فلانا تلقيبا، ولقبت الاسم بالفعل تلقيبا، إذا جعلت له مثلا من الفعل، كقولك لجوّزب فوّعل⁴.

إذا اللقب يطلق على عدة معان كلها تصب في مجال واحد والراجح أنه الاسم غير المسمى به والذي يأتي غالبا بعد الاسم الأول.

ثانيا . حقيقة الملقّبات اصطلاحا: ومنها اللقب:

1- وقد تعددت تعريفات اللقب في الاصطلاح واختلفت باختلاف المجال ونجد من بين

التعريفات:

1 - ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، (المتوفى 365هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د م ن، د ط، 1399هـ، 1979م، ج5، ص261.

2 - الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمر بن تميم الفراهيدي البصري، (المتوفى 170هـ)، العين تحقيق مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السمرائي، دار مكتبة الهلال، د م ن، د ط، ج5، ص172، بتصرف.

3 - سورة الحجرات، آية 11 .

4 - ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (المتوفى 711)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، ج1، ص743.

اللقب هو اسم وضع بعد الاسم الأول للتعريف أو التشريف أو التحقير والأخير منهي عنه لقوله تعالى في

محكم التنزيل: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾¹، وقد يجعل لقب السوء علما من غير نبز مثل: الأخفش والجاحظ ونحو ذلك²، أي أن اللقب هنا هو لمجرد التعريف بصاحبه والألقاب ثلاثة إما لقب تشريف وإكبار لصاحبه أو تحقير أو تعريف فيه نميز الشخص عن الآخر.

واللقب أيضا هو ما أشعر برفعة المسمى أو صفته³، وقال الراغب هو اسم يسمى به الإنسان غير اسمه الأول، ويراعى فيه المعنى بخلاف الأعلام⁴، ولمراعاة المعنى قال الشاعر:

وقلما أبصرت عيناك ذا لقب *** إلا ومعناه وقد فتشت في لقبه⁵.

2- وفي اصطلاح الفقهاء فقد تحصل من إطلاق اللقب خمسة معان:

المعنى الأول: ما تقدم عند أهل العربية، وهو قولهم في اللقب ما أشعر بمدح أو ذم.

المعنى الثاني: يطلق اللقب على عنوان المسألة أو تحرير محل النزاع فيها.

المعنى الثالث: يطلق اللقب على الاسم الجامع للمعاني.

المعنى الرابع: يطلق الفقهاء والأصوليون اللقب على أحد أنواع مفهوم المخالفة.

1 - الحجرات، آية 11

2 - مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د ط، ج2، ص833.

3 - عبد الله بن يوسف بن احمد بن عبد الله ابن يوسف أبو محمد جمال الدين ابن هشام (المتوفي 761هـ)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكري للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، ج1، ص133، ب تصرف.

4 - زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العابدين علي بن زين العابدين الحدادي القاهري (المتوفي 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتاب 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة1، 1410هـ-1990م، ص291، بتصرف.

5 - البيت في بصائر ذوي التمييز 4/438، دون نسبة .

المعنى الخامس: يطلق اللقب لمجرد التعريف مرادفاً للاسم بمعناه اللغوي العام ومثله إطلاق الفقهاء على مسائل من الفرائض الملقّبات¹، والمعنى هذا هو الأقرب والذي يتوافق مع بحثنا.

إذن وبعد استعراض للتعريفات السابقة نخلص إلى أن الملقّبات هي تلك المسائل المسميات بأسماء مخصوصة ومعينة.

وتجدر الإشارة إلى أنه من الملقّبات ماله لقب واحد، ومنها ماله أكثر وغايته عشرة، وقد أكثر الفرضيون من التلقّيات ولا نهاية وحسم لأبوابها².

ثالثاً . الفرق بين اللقب والاسم:

1- حقيقة الاسم لغة: بمعنى اللفظ الدال على الشيء سواء أكان اسماً اصطلاحياً أو فعلاً أو حرفاً³.

2- الاسم اصطلاحاً: هو ما دل على معنى في نفسه، غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة، وهو ينقسم إلى اسم عين: وهو الدال على معنى يقوم بذاته كزيد، وإلى اسم معنى وهو ما لا يقوم بذاته كالعلم والجهل قاله السيد⁴.

3- أوجه التشابه بين الاسم واللقب:

الاسم بمعناه اللغوي يشمل الاسم واللقب والكنية أيضاً، وهو كذلك بمعناه المقابل للفعل والحرف.

¹ - فهد بن عبد الله بن إبراهيم آل طالب، المسائل الفقهية الملقبة في غير الفرائض مع تطبيقات معاصرة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، قسم الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، 1433-1434هـ، ص 27-28، بتصرف.

² - الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت 977 هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ. 1994م، ج 4، ص 40.

³ - عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر بن الناصر الكوكباني الشافعي (المتوفي 1207هـ)، فلك القاموس تحقيق إبراهيم السمرائي، دار الجبل، بيروت، ط1، 1414هـ، 1994م، ج1، ص23.

⁴ - محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ 2003م، ج1، ص28، بتصرف .

فمن إطلاق اللقب على الاسم قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ (42) يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ (43) ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُتْلُونَ أَفْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ (44) إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ (45)﴾¹، عبر عن العلم واللقب والوصف بالاسم لأن لثلاثتهما أثر في تمييز المسمى، وعلى هذا فلا فرق بين الاسم واللقب.

4- أوجه الاختلاف بين الاسم واللقب:

يكون الفرق بين اللقب والاسم من ثلاث جهات:

- أ- **جهة الوضع:** فالاسم ما وضع على مسماه أولاً، واللقب ما وضع على مسماه بعد ذلك.
- ب- **جهة المعنى:** فاللقب ينظر فيه إلى المعنى بخلاف الاسم، فقد يسمى الإنسان صالح، وليس بصالح.
- ت- **جهة الدلالة:** فاللقب ما أشعر بمدح صاحبه أو ذمه إشعاراً مقصوداً بلفظ صريح، وليس المقصود منه الدلالة على الذات بالقصد الأول، بخلاف الاسم فإن مقصود الأول الدلالة على الذات.

الفرع الثاني: حقيقة الفرائض لغة واصطلاحاً

أولاً . حقيقة الفرائض لغة:

الفريضة نسبة إلى الفرض، ويجمع على فرائض، والفرائض هي جمع فريضة وهو علم تعرف به قسمه الموارد الشرعية²، كما يطلق معنى الفرائض في اللغة على عدة معان نذكر منها:

¹ - سورة آل عمران، الآية 42-45.

² - مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ج2، ص682.

- الحز¹: ومنه قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾².

- الإيجاب³: منه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾⁴، أي كتبه عليه وخصه به وأوجبه له.

- التقدير: فنقول فرض له في العطاء أي قدر له نصيباً⁵.

- ونقول فرض الأمر عليه: أي أوجبه وألزمه وأمر به بالقوة ومنه قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾⁶.

فرض له شيئاً أي بينه وشرعه أيضاً فرض الأمر: بمعنى قدره وتصوره بعقله.

- ما أوجبه الإنسان على نفسه ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً...﴾⁷.

إذا يتبين لنا مما سبق أن الفرض هو النصيب المفروض الذي كتبه الله وأوجبه على عباده وألزمهم به، أو قدره لهم، وقد يوجب الإنسان على نفسه.

ونلاحظ أن جل المعاني متقاربة ولكنها تختلف باختلاف الاستعمال اللفظي لها.

ثانياً . حقيقة الفرائض اصطلاحاً : ومن إطلاقاتها الاصطلاحية:

¹ - إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، المرجع نفسه، ص682.

² - النساء، الآية 7 .

³ - إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، المرجع نفسه، ص682.

⁴ - الأحزاب، الآية 38 .

⁵ - إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، المرجع نفسه، ص682.

⁶ - النور، الآية 1.

⁷ - البقرة، الآية 237 .

- الحصة والنصيب: ومنه قولهم فرض البنت أي سهمها ونصيبها¹.
- والفرض في الشرع ما ثبت إيجابه بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، ويكفر جاحده².
- وهو أيضا ما أوجبه الله تعالى على عباده من حدوده التي بينها بما أمر به وما نهى عنه³.
- تطلق الفرائض كذلك في الاصطلاح على ذلك العلم الذي يعرف به الورثة، وما يستحقون من الميراث، وموانعه، والساقط والمسقط، والحاجب والمحجوب، وكيفية قسمته بينهم وموضعه الميراث⁴؛ أي كل ما يتعلق بالميراث وتقديراته، وذلك من خلال بيان الورثة وما يستحقون مما قد شرع لهم، كما يختص ببيان أحكام الإرث الخاصة والعامّة.
- والفرائض هو جمع فريضة في الأنصبا المقدرّة المسماة لأصحابها في علم الفرائض وأصله قوله تعالى في آية المواريث: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾⁵.
- ويسمى الفرائض، والمواريث، وعلم الفرائض أو علم المواريث وقد عرف فقهاء المالكية علم الميراث بأنه:
- علم من العلوم الشرعية يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث من التركة⁶.
- وهذا التعريف جامع مانع إذ أن علم الميراث وغايته هو إعطاء كل ذي حق حقه من التركة، وكيفية التوصل إلى ذلك عن طريق الاستمداد من الكتاب والسنة.

¹ - محمد رواس قلعجي، حامد صادق فيلي، معجم لغة الفقهاء، دار النقائس، ط2، 1408هـ - 1988م، ص343، بتصرف.

² - محمد رواس قلعجي، حامد صادق فيلي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص343، بتصرف.

³ - سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر دمشق - سوريا، ط2، 1408هـ - 1988م، ج1، ص272.

⁴ - سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، المرجع السابق، ص283، بتصرف.

⁵ - النساء، الآية 11

⁶ - أحمد الصاوي، حاشية الصاوي على شرح الصغير، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1372هـ - 1952م، ج2، ص477.

كما أن لعلم الفرائض علاقة وثيقة بعلم الحساب لأنه هو الذي يوصل إلى معرفة نصيب ومقدار ما يأخذه كل وارث.

وعلى هذا يكون تعريف المالكية هو التعريف المختار.

المطلب الثاني: حقيقة الملقّبات الفرضية باعتبارها لقباً لهذا النوع من الملقّبات

بعد عرضنا لتعريف اللقب لغة واصطلاحاً وكذلك الفرائض وجب علينا الآن تبين حقيقة الملقّبات الفرضية باعتبارها لقباً لهذا النوع من الملقّبات، فقد اصطلح علماء الفرائض على إطلاق أسماء وألقاب على بعض المسائل وهي كثيرة ومتنوعة، أفردت بالتصنيف والتأليف¹.

* والملقّبات في الفرائض هي مسائل مشهورة خاصة بألقاب معينة لأسباب خاصة مثل: المسألة العمرية والأكدرية وغيرها من المسائل الملقّبة في الفرائض وقد تناول فقهاؤنا هذه المسائل والملقّبات تحت عناوين ومصطلحات مختلفة كقولهم المسائل المستثناة، المسائل الشاذة، وهناك من تناولها تحت مسمى المسائل المشهورة أو المسائل الخاصة، وهناك من فرّق بين هذه التسميات وأن لكل منها موضوعها الخاص.

- وذكر الأخصري أن المسائل الملقّبة هي مسائل خرجت عن القواعد المضطردة في باب أصحاب السهام مردّها إلى الاجتهاد منها ما هو متفق على العمل به ومنها ما هو مختلف فيه².
- وقد عرّف بلحاج العربي المسائل الملقّبة: بأنها التي سميت بألقاب معينة، إما لحدوث خلاف فيها وإما نسبة لمن سأل عنها وإما لغير ذلك³.

¹ - محند ادير مشنان، المواريث والوصايا فقها وقانونا وحسابا، دار الإمام مالك، البليدة، الجزائر، ط1، 1439هـ - 2018م، ص121.

² - عمار المختار بن ناصر الاخضري، الضياء على الدرّة البيضاء في الفرائض، د ن، ط2، 1410هـ - 1990م، ج1، ص49.

³ - بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد، دار هوما، الجزائر، ط3، 2013، ص535.

* فائدة :

أيهما اصح قولك: المسائل الملقّبة، أم قولك المسائل الملقّبات؟

أي أن لهذه المسائل ألقاب معروفة لقبّت بها لعديد من الأسباب كاختلاف الصحابة، مثل اختلافهم في المسألة الخرقاء أو العمرية، وإما أنها لقبية نسبة لمن سأل عنها كالمسألة الأكدرية وقد تكون أسباب أخرى غير هذه التي ذكر.

إذن يتبين لنا مما سبق أن المسائل الملقبة هي: تلك المسائل المخصوصة بأسماء وألقاب معينة في الفرائض لأسباب كثيرة ومتنوعة، ولها حلول خاصة ومستثناة خلافا للقواعد الفرضية العامة.

من جملة ما يجب أن يطابق فيه النعت منوعته: الأفراد والجمع، فتقول قدم الطالب المجتهد، وقدم الطلاب المجتهدون. ويستثنى من هذا الأصل أمران:

الأمر الأول: ألفاظ مسموعة لم يطابق فيها النعت منوعته، مثل قولهم: ثوب الأخلاق ونطفة أمشاج، فالنعت جمع والمنعوت مفرد.

الأمر الثاني: إذا كان المنعوت جمعا لما لا يعقل، فلك فيه وجهان:

الأول أن تعامله معاملة الجمع

الثاني أن تعامله معاملة المفرد للمؤنث ويشمل قولنا (جمع ما لا يعقل):

- أن يكون المنعوت جمعا مؤنثا بألف وتاء لما لا يعقل، مثل (العاديات) فتقول في نعته رأيت العاديات الناضجات ورأيت العادية الناضجة.

- أن يكون المنعوت جمع تكسير مفرد مذكر، مثل (الكتب) فنقول قرأت الكتب النافعات، وقرأت الكتب النافعة.

- أن يكون المنعوت جمع تكسير مفرد مؤنث، مثل (الخيول) فنقول عندي خيول سابقات، وعندي خيول سابقه.

وفي القرآن قوله تعالى: ﴿ولي فيها مآرب أخرى﴾ سورة طه، الآية 18 ولو طابق لقال: أخز كقوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ سورة البقرة، الآية 184 ومن عدم المطابقة أيضا قوله تعالى: ﴿ولهم فيها أزواج مطهرة﴾ سورة البقرة، الآية 25] قال بعض المفسرين: فإن قلت:

فهل جاءت الصفة مجموعة كما في الموصوف؟ قلت: هما لغتان فصيحتان

فيتبين مما سبق جواز الأمرين كقولك: المسائل الملقبات والمسائل الملقبة، لأن قولك المسائل جمع تكسير لكلمة مسألة فيجوز في نعتها المطابقة وعدمها، وإن كان الأمر الأكثر للمطابقة فتقول: المسائل الملقبات.

المبحث الثاني: أسباب تلقيب المسائل وأقسامها ونشأتها وتطورها

المطلب الأول: أسباب تلقيب المسائل وأقسامها

المطلب الثاني: المسائل الملقبة نشأتها وتطورها

الملقبات الفرضية لها أسباب ودوافع لتلقيبها كما أن لها أقساماً، وكما هو معلوم أن كل علم له منشأ وفترة تطور لذلك سنرى في هذا المبحث أسباب تلقيب المسائل وأقسامها وكيف نشأت المسائل الملقبة ومراحل تطورها.

المطلب الأول: أسباب تلقيب المسائل وأقسامها.

وسنتناول في هذا المطلب أبرز الأسباب التي دفعت الفقهاء إلى تلقيب تلك المسائل المعروفة ثم أقسام هذه المسائل.

الفرع الأول: أسباب تلقيب المسائل . في علم الفرائض متعددة منها:

أولاً: أن تلقب المسألة لحدوث خلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم، أو بين الفقهاء فيها فتشتهر بتسميتها من أجل ذلك.

ثانياً: أن تلقب المسألة لكونها خرجت عن القواعد المطردة، أو المذاهب المشهورة.

ثالثاً: قد تلقب بعض المسائل تمييزاً لها عن غيرها من المسائل¹.

رابعاً: قد تلقب بعض المسائل لمخالفتها لأصل من الأصول الفرضية وإما لمذهب رجل مشهور وحكمه فيها، كالمالكية والشريحية وإما سؤاله عنها فأصاب أو أخطأ فيها كالأكرية، وبعض المسائل لها ألقاب واحدة وهناك من المسائل من لها أكثر من لقب قد تصل إلى غاية عشرة كالخرقاء².

خامساً: وقد تلقب بعض المسائل نسبة لتفرد بعض الصحابة بها كالزيديات الأربع، ومربعات ابن مسعود رضي الله عنه.

سادساً . وقد تلقب أيضاً نسبة لمن سأل عنها وإما كونها مما يستغرب كالامتحان .

1 - سعيد مصطفى دياب، كشف النقاب عن المسائل ذوات الألقاب في الفرائض، (د د ن)، د ط، ص3-4، بتصرف.

2 - نصيرة دهينة، الملقبات الفرضية دراسة استقرائية تحليلية مقارنة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1433هـ-2012م، ص50-51، بتصرف.

وقد كان بعض الولاة عندما يراد توليتهم لمنصب القضاء أو الولاية يختبرون بالفرائض، كما اختبر المأمون يحيى بن أكرم بالمسألة المأمونية¹، واختبر الحجاج بن يوسف الثقفي الشعبي عندما تمكن منه بسؤاله عن الخرقاء في الفرائض، وأطلقه بعدما أعجبه جوابه وصوابه².

سابعاً: أيضاً قد تلقب المسألة نسبة لورثتها مثل مسألة أم الفروج التي لقبت كذلك لأن كل ورثتها إناث.

وقد لخص علام ساجي الأسباب فقال: "ولقد اشتهرت في علم الميراث مسائل بألقاب معينة، إما لحدوث خلاف فيها جعلها تشتهر على السن الناس، وإما نسبة لمن سأل عنها، وإما نسبة لمن أفتى فيها فأصاب أو أخطأ، وإما نسبة إلى الورثة الذين تضمهم المسألة، أو لمخالفة المسألة للقياس، أو لأصل من أصول بعض الأئمة"³.

وتجدر الإشارة إلى أن الفرضيين قد أكثروا من الملقبات، ولا نهاية ولا حسم لأبوابها، يقول الإمام الجويني: "وقد أكثر الفرضيون في التلقبات، ولا نهاية لها، ولا حسم لأبوابها"⁴.

إذن يتبين لنا مما سبق أن أسباب التلقب عديدة وكثيرة تختلف باختلاف المسائل وهناك عديد من الأسباب الأخرى للتلقب، والراجح والغالب أن أسباب التلقب هي: إما لشهرة المسألة ومخالفتها للقواعد والأصول أو للخلاف الذي حدث فيها أو نسبة لمن قضى فيها واجتهد.

الفرع الثاني: أقسام المسائل الملقبة

يمكن تقسيم المسائل الملقبة باعتبارات كثيرة، ومن هذه الاعتبارات:

1 - وصورتها: أبوان وبنتان ، ماتت إحدى البنتين وخلفت من خلفت، سميت المأمونية كذلك لأن المأمون أراد أن يولي قضاء البصرة أحداً، فأحضر بين يديه يحيى بن أكرم فاستحقره أي لصغر سنه فسأله عن هذه المسألة فأجاب فأعطاه المأمون العهد و ولاه القضاء .

2 - نصيرة ذهينة، الملقبات الفرضية دراسة استقرائية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 52.

3 - علام ساجي، الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، ط1، 2021، ص 84

4- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو معالي ركن الدين، (ت 478هـ)، نهاية المطالب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م، ص360

أولاً : تقسيم المسائل الملقبة من حيث السعة والشمول:

يمكن تقسيم المسألة الملقبة باعتبار السعة والشمول إلى ثلاثة أقسام:

- 1- مسائل تدخل في أبواب كثيرة من أبواب الفقه: وذلك مثل: مسألة دفع القيم¹، وتدخل في باب الزكاة سواء زكاة المال أو زكاة الفطر، وفي أبواب الكفارات وفي باب النذر وغيرها.
- 2- مسائل أقل شمولاً من الأولى، ويدخل تحتها صور كثيرة في باب واحد من أبواب الفقه، وذلك مثل: مسألة الإثني عشرية²، في باب الصلاة وتحتها اثنتا عشر مسألة تبطل الصلاة بها لكون المصلي خرج منها بغير فعله ومنها المسألة الأكدية في باب الفرائض.
- 3- المسائل الفرعية لا يدخل تحتها غيرها³، وأمثلة هذا أنواع كثيرة منها المسألة الدقيقة⁴ وهي مسألة في النية في باب الوضوء ومسألة نقض الوتر⁵.

ثانياً : تقسيم المسائل الملقبة من حيث الاتفاق على النص على لقبها وعدمه:

تنقسم المسائل الملقبة من حيث اتفاق الفقهاء على النص على لقبها وعدمه إلى قسمين:

- 1- مسائل متفق على النص على لقبها مثل مسألة مال الضمار⁶، وأيضاً مسألة الزيديات الأربع في الفرائض وغيرها.
- 2- مسائل مختلف في النص على لقبها، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

1 - ومثال ذلك: رجل في يده فقال: لله علي أن أتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق بها حتى هلك، فلا شيء عليه لان الدراهم تتعين في باب النذر، ولو لم تهلك وتصدق بدراهم سواها فهو جائز.

2 - والمسائل الاثني عشرية هي عدد من المسائل التي تفسد الصلاة وتبطلها على قول أبي حنيفة وعدد من الفقهاء.

3 - فهد بن عبد الله بن إبراهيم آل طالب، المسائل الفقهية الملقبة في غير الفرائض مع تطبيقات معاصرة، المرجع السابق، ص 29-30، بتصرف.

4 - المسألة الدقيقة : النية عند محل غسل الاستنجاء ودقيقة الدقيقة بقاء الحدث الأصغر على كفه ... أنظر: إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح معين، ج1، ص94.

5 - فهد بن عبد الله بن إبراهيم آل طالب، المسائل الفقهية الملقبة في غير الفرائض مع تطبيقات معاصرة، المرجع السابق، ص 37.

6 - وهو في اللغة الغائب الذي لا يرجي، فإذا رجي فليس بضمار، وأصله الإضمار وهو التثقيب والإخفاء، وفي الشرع كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك. أنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري لابن نجيم، ج2، ص222.

- أ- مسائل مذهبية لا تذكر في غير المذهب الذي نص على لقبها. مثل مسائل الزيديات الأربع والمسألة المالكية وشبه المالكية، فقد أشتهرت هاته المسألتين عند مالك وأصحابه.
- ب- مسائل لا تختص بمذهب معين¹ مثل: مسألة الرياء عند الحنفية²، ومسألة التورق عند الحنابلة³، ويدخل ضمن هذا التقسيم بعض مسائل الميراث كالمسألة العمرية، ومربعات ابن مسعود وغيره.

ثالثا . تقسيم المسائل الملقبة من حيث الصيغة:

تنقسم المسائل الملقبة من حيث صيغة المسألة إلى قسمين:

- 1- مسائل مفردة الصيغة: مثل مسألة الكسور⁴ ومسألة التورق وفي الفرائض مثل مسألة الامتحان والمالكية والأكرية وغيرها.
- 2- مسائل مركبة الصيغة⁵: على اختلاف في صيغ التركيب، ومن أمثلة ذلك مسألة مال المضمار، وفي الفرائض مسألة شبه المالكية، ومسألة أم الفروج ومسألة مربعات الجماعة وتسعينية زيد ومختصرة زيد وغيره من المسائل الأخرى.
- ونلاحظ أن المسائل الملقبة في الفرائض تدخل ضمن الأقسام بجميع الاعتبارات وخاصة في التقسيم الثاني وذلك أننا نجد أن أغلب المسائل الملقبة متفق على لقبها وهناك بعضها الآخر مما لقب بأكثر

1 - فهد بن عبد الله بن إبراهيم آل طالب، المسائل الفقهية الملقبة في غير الفرائض مع تطبيقات معاصرة، المرجع السابق، ص 29-30، بتصرف.

2 - إطالة الركوع أو القراءة لإدراك الجائي أي أن عرفه فلا بأس به، ولو أراد التقرب إلى الله تعالى لم يكره اتفاقا، لكنه نادر فينبغي التحرز منها ... أنظر: إلى الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، لابن عابدين ، ج 1 ، ص 495.

3 - أن يشتري شخص السلعة إلى أجل، لبيعها على غير البائع وينتفع بثمنها، وقد اختلف الفقهاء في حكمها .. أنظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله بن صالح، ج 4، ص 398.

4 - مسألة الكسور: أي التي يقال فيها لا زكاة في الكسور عنده ما لم تبلغ الخمس أخذا من حديث (لا تأخذ من الكسور شيئا) .. أنظر: إلى الدر المتار وحاشية أب عابدين، ج 2، ص 300.

5 - فهد بن عبد الله بن إبراهيم آل طالب، المسائل الفقهية الملقبة في غير الفرائض مع تطبيقات معاصرة، المرجع السابق، ص 29-30، بتصرف.

من لقب واحد كالخرقاء وغيرها أي مختلف على النص في لقبها أيضا بالنسبة للتقسيم الثالث فالمسائل الملقبة في الفرائض متعددة وتنقسم إلى مسائل مفردة في الصيغة ومسائل مركبة.

لذلك نجد أن كل هذه التقسيمات تخدم موضوع بحثنا هذا وتدخل ضمنه وما من مسألة إلا وتدخل ضمن باب معين وتقسيم خاص فيما ذكرنا من قبل.

وهذا التقسيم خاص بكل المسائل الفقهية الملقبة سواء في الفرائض أو غيرها من المسائل الأخرى الملقبة في شتى أبواب الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: المسائل الملقبة نشأتها وتطورها

ونتطرق في هذا المطلب إلى تاريخ نشأة المسائل الملقبة ثم في الفرع الثاني مراحل تطورها.

الفرع الأول: نشأة المسائل الملقبة

أولاً: إنّه باستقراء المسائل الملقبة ومسمياتها نلاحظ أن نشأتها كانت قديمة، ويعود أصل نشأتها إلى عهد الصحابة رضوان الله عليهم .

وأشهر الملقبات في الفرائض هما العمريتان، وهما اللتان قضى فيهما عمر رضي الله عنه، والمسألة المنبرية التي قضى فيها علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه.

وفي ملقبات الفرائض ملقبات بأسماء الصحابة والتابعين ولا ندري هل كانت معروفة بألقابها في زمنهم أم لقيت بعد ذلك¹.

ثانياً: كما يعود سبب النشأة إلى الاختلاف في مسائل لم يرد نص شرعي فيها، ولكل واحد منهم سلك مذهباً رأى أنه الأقرب للنص والأحق بالإتباع مما أدى إلى ظهور مسائل بألقاب وأسماء معينة.

¹ - فهد بن عبد الله بن إبراهيم آل طالب، المسائل الفقهية الملقبة في غير الفرائض مع تطبيقات معاصرة، المرجع السابق، ص 40، تصرف.

وصحيح أن نظام المواريث نظام متكامل في الإسلام، إلا أنه كما بينا سابقا أن من أسباب تلقيب بعض المسائل حدوث الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم واختلاف اجتهاداتهم في الحكم فيها. هذا ما يدل على أن نشأة المسائل الملقبة ليست حديثة، بل هي قديمة وهي وليدة لاجتهادات بعض الصحابة في عهدهم ومن بعدهم من التابعين.

الفرع الثاني: تطور المسائل الملقبة

أولاً: لم أجد فيما اطلعت عليه من الكتب ممن كتب في مراحل تطور المسائل الملقبة إلا أنه قديماً كانت المسائل الملقبة عبارة عن مجموعة من الاجتهادات والفتاوى الصادرة عن الصحابة والتابعين فيما تعلق ببعض المسائل في الفرائض ومع تطور الوقت زاد اهتمام علماء المسلمين بها. وفي القديم لم يكن يفرد لها أي تصنيف خاص وكانت تُدَوَّن وتُدْرَس ضمن موضوع الفرائض بشكل عام، حيث كانت تُتناول في جزئيات صغيرة.

إلا أنه بمرور الوقت تطورت هذه المسائل وذاع صيتها، مما أدى ببعض العلماء والفقهاء قديماً وحديثاً إلى التأليف فيها والتدوين، وجاء من بعدهم من انبرى لشرح تلك المؤلفات والمنظومات والتعليق عليها إلى أن أصبح موضوع المسائل الملقبة في الفرائض علم مستقل تابع للفرائض بعدما كان عبارة عن مسائل واجتهادات منتشرة هنا وهناك.

وقد وصلتنا اليوم العديد من المخطوطات التي لا تزال محفوظة إلى اليوم إلا أنه رغم كل تلك الجهود لمحاولة التطوير لا يزال هذا العلم بحاجة ماسة إلى تدارسه وتدريبه وتوضيحه وتبيينه للطلاب والعامّة والتأليف فيه للنقص الملاحظ في كتب خاصة مفردة للمسائل الملقبة وليس هناك إلا القلة القليلة ممن كتب وألف فيه اليوم، وهذا الأمر يقع على عاتق الجميع للتعريف بالأحكام الإسلامية.

ثانياً . ومن أوائل من ألف في هذا العلم وأفرده بالتصنيف نذكر :

أ- أحمد بن المبارك بن نوفل، الإمام تقي الدين، أبو العباس النصيبي الخرفي، (ت 664 هـ)، ألف منظومة في الفرائض وله منظومة في المسائل الملقبة¹.

ب- زين الدين عمر بن المظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس المقري الحلبي، المعروف بابن الوردي الشافعي، (ت 749 هـ)، له مؤلف باسم المسائل المهذبة في المسائل الملقبة في الفرائض، ومنظومة الملقبات الوردية في الفرائض².

ت- عبد الله بن بهاء الدين الششوري الشافعي (ت 999 هـ)، ومن مؤلفاته: الفوائد المرضية في شرح الملقبات الوردية³.

ث- محمد بن شهوان بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن شهوان النجدي الزيري، (ت 1392 هـ)، له رسالة في المسائل الملقبة⁴.

ج- محمد بن حسن فرج، (ت 1306 هـ)، له مؤلفات في الفرائض منها: الأقوال المرضية في الملقبات الفرضية⁵.

1 - الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (توفي 748 هـ)، تاريخ الإسلام وفيات المشاهير والأعلام، تحقيق عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1413 هـ 1993م، ج 49، ص 169.

2 - إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (توفي 1399 هـ)، هدية العارفين دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت ن، دت، ج1، ص789.

3 - إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (توفي 1399 هـ)، إيضاح المكنون في ذيل على كشف الظنون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج4، ص553.

4 - عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، معجم مصنغات الحنابلة، ط1، 1422 هـ 2001م، ج 7، ص114.

5 - عبد الله محمد الحبشي، مصادر الرفيق الإسلامي في اليمن، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، صيدا، بيروت، 1408 هـ -1988م، ص 299.

النتائج العامة للفصل التمهيدي.

أبرز ما خلصت إليه من نتائج خلال الفصل التمهيدي:

- المسائل الملقبات هي مسائل سميت بأسماء مخصوصة ومعينة.
- الملقبات الفرضية هي تلك المسائل التي سميت بأسماء وألقاب معينة في الفرائض.
- الفرائض أو علم الفرائض، أو الموارِيث أو علم الموارِيث هو ذلك العلم الذي يتناول كل ما يتعلق بالتركات وتقديراتها، وذلك من خلال بيان الورثة وما يستحقونه وغير ذلك من الأحكام العامة والخاصة للإرث.
- أسباب التلقيب في الملقبات الفرضية عديدة ومتنوعة تختلف باختلاف المسألة، وهناك من المسائل من لها لقب واحد وهناك من لها ألقاب كثيرة.
- نشأة المسائل الملقبة في الفرائض قديمة، إذ تعود بدايات ظهورها الأولى إلى عهد الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.
- ككل العلوم تطورت المسائل الملقبة عبر العصور فبعدما كانت عبارة عن مسائل منثورة في الكتب الفقهية وغيرها، أصبحت تفرّد بالتأليف والتصنيف من طرف فقهاء وعلماء المسلمين قديما وحديثا.

الفصل الأول

الملقبات في الإرث بالفرض والتعصيب والعول

المبحث الأول: الملقبات في الإرث بالفرض.

المبحث الثاني: الملقبات في الإرث بالتعصيب والعول.

الفصل الأول: الملقات في الإرث بالفرض والتعصيب والعول

ويحتوي هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: الملقات في الإرث بالفرض.

المبحث الثاني: الملقات في الإرث بالتعصيب والعول.

تمهيد

إنّ موضوع الميراث في الشريعة الإسلامية موضوع واسع وبحر عميق وكما هو معلوم طرق الإرث ليست واحدة فهناك طريقتين بالفرض والتعصيب، لذلك قمت بوضع هذا الفصل أين أبين فيه الملقات في الإرث بالفرض ثم يليه الملقات في الإرث بالتعصيب، ثم بعد ذلك الملقات في باب العول، وقد قسمته إلى مبحثين كما سيأتي بيانه.

المبحث الأول: الملقبات في الإرث بالفرض ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: المسألتان العمريتان

المطلب الثاني: المسألة الحريرية

تمهيد:

نتطرق في هذا الفصل إلى المسائل الملقبة بالإرث بالفرض، حيث ندرس في المطلب الأول [المسألتان العمريتان] ثم يليه في المطلب الثاني [المسألة الحريرية].

المطلب الأول: المسألتان العمريتان

تطرقت في الفصل التمهيدي إلى حقيقة الفرائض وحقيقة الملقبات الفرضية وقبل الخوض في المسائل الملقبة وجب علي أن أبين معنى الإرث بالفرض.

تمهيد:

حقيقة الإرث بالفرض وأقسامه من حيث طرق ثبوته وأصحابه وموقف المشرع الجزائري منه.

أولاً: حقيقة الإرث بالفرض

(1) الإرث نوعان: إرث بالفرض وإرث بالتعصيب، فجميع الورثة إنما يرثون بأحد هذين النوعين ومنهم من يرث بهما معاً.

(2) والدليل على تقسيم الإرث إلى هذين القسمين حديث (الحووا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)¹.

وجه الاستدلال من الحديث:

الحديث يدل على أن التركة توزع على مستحقيها وهم أصحاب الفروض المذكورين في كتابه جل وتعالى، فما بقي بعد ذلك من التركة يكون إلى أول وأقرب الرجال إلى الميت وهم العسبة.

وكما سبق ورأينا أن الفرض هو السهم والنصيب كما يطلق ويراد به عدة معان منها القطع والتقدير والبيان².

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم الحديث 6723، صحيح البخاري، تحقيق محمد محمد حجازي، مؤسسة المختار، القاهرة، ط2، (د ت ن)، ص928.

² - عبد السلام محمد أبو ناجي، الوسيط في أحكام الميراث والوصية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ط1، 2000، ص44-45 بتصرف.

والفرض في الاصطلاح هو النصيب المقدر شرعا لوارث مخصوص، لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول¹.

وعرّفه فريق آخر بأنه جزء من التركة مقدر شرعا سواء قدر بالكتاب أو السنة أو بالإجماع².

ومنه قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾³.

ومنه فالإرث بالفرض هو:

ذلك النصيب الثابت المقدر في كتاب الله سبحانه وتعالى، أو الثابت والمقدر في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو الثابت بالإجماع من الصحابة رضي الله عنهم، لوارث مخصوص.

ثانياً: أقسام الفرض من حيث طرق ثبوته.

ويقسم الفرض باعتبار طريق ثبوته إلى ثلاثة أقسام:

1 قسم ثابت بالقرآن الكريم: ويندرج تحته ستة فروض لا سابع لها في الكتاب العزيز وضبطها الناس بعبارات هذه أصلها والضابط الأخصر أن يقال: الربع والثالث، وضعف كل، ونصف كل، فهذا أخصر من الأصل: النصف والثلاثان ونصفهما، ونصف نصفهما، ومن قولهم الثمن والسدس، وضعفهما وضعف ضعفهما⁴.

2 قسم ثابت بالسنة النبوية: وهو السدس للجدّة.

3 قسم ثابت بالاجتهاد: ويندرج تحته فرضان وهما:

• ثلث الباقي للأُم في مسألة الغراوين.

¹ - عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحق، الفرائض وزارة الشؤون الدينية والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ، ج1، ص28.

² - عبد السلام محمد أبو ناجي، المرجع نفسه، ص44-45 بتصرف.

³ - سورة النساء، الآية 11.

⁴ - سبط المارديني، محمد بن أحمد الغزال الدمشقي، بدر الدين الشهير بسبط المالديني، (توفي 912هـ) تحقيق أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، دار العاصمة 1445هـ 2004م، ج1، ص134.

• ثلث الباقي للجد مع الإخوة في بعض أحواله¹.

وأصحاب الفروض اثنا عشر وارثا: أربعة من الرجال وهم: الزوج، الأب، والجد، والأخ لأم. وثمان من النساء هن: الزوجة، والأم، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم².

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الإرث بالفرض:

لقد نصت المادة: 139 من قانون الأسرة الجزائري على³:

ينقسم الورثة إلى:

(1) أصحاب فروض.

(2) عسبة.

(3) ذوي الأرحام.

ونصت المادة: 140 ذوو الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا.

ونصت المادة: 141 والمادة: 142 على الوارثين من الرجال والنساء.

أما المادة: 143 فقد نصت على الفروض المحددة فجاء نصها كالاتي:

"الفروض المحددة ستة وهي: النصف، والرابع، والثلث، والثلثان، والسدس".

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد سار على وفق ما قرره الشريعة الإسلامية، وأخذ أحكامه منها، حيث طابق في ترتيبه وذكره لأصحاب الفروض ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية.

¹ - عبد السلام محمود أبو ناجي، المرجع نفسه، ص45.

² - زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (توفي 666 هـ) تحقيق عبد الله نذير احمد دار البشائر الإسلامية بيروت، ط1، 1417هـ ج1، ص246.

³ - القانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 09 رمضان عام 1404هـ الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 2005/02/27 جريدة رسمية رقم: 15 المؤرخة في: 27 فيفري 2005.

الفرع الأول: صورة المسألتين العمريتين وأسمائهما وسبب التسمية والخلاف الفقهي فيهما، وموقف المشرع الجزائري منهما

ونتناول في هذا الفرع أشهر مسألتان ملقبتان في باب الفرض ألا وهما المسألتان العمريتان أو كما يطلق عليهما أيضا الغراوان.

أولاً: صورة المسألتين العمريتين وأسمائهما وسبب التسمية:

1) صورة المسألتين:

إن الأصل في ميراث الأم مع الأب، إذا انعدم الفرع الوارث ولم يتعدد، الإخوة أن تأخذ ثلث المال، بدليل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾¹. ولكن الأم تأخذ (ثلث الباقي) لا (ثلث المال) في مسألتين هما:

أ- [زوجة، وأم، وأب]².

ب- [زوج، وأم، وأب]³.

2) أسماء المسألتين وسبب التسمية:

من أسماء هذه المسألة الغراوان لشهرتهما أو لأنهما كما قال ابن المجد يعمران الفرضي⁴، وهما مسألتان اشتهرتا عند الفرضيين بهذا الاسم فهما كالعُرّة في جبين الفرس، أو تشبيها لهما بالكوكب

1 - سورة النساء، الآية 11

2 - السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمان ابن عبد الله بن احمد السهيلي، (توفي 581 هـ)، تحقيق محمد إبراهيم البناء، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ط2، 1405هـ، ج1، ص59

3 - محند إيدير مشتاق، المواريث والوصايا فقها وقانونا وحسابا، مرجع سابق، ص122

4 - الشنشوري عبد الله ابن الشيخ بهاء الدين محمد ابن الشيخ صالح نور الدين علي الجمعي الشنشوري، (ت 999هـ)، فرح القريب المجيب في شرح كتاب الترتيب طبع بمطبعة التقدر الدينية مصر 1245هـ، ج1، ص60.

الأغر في كبد السماء وهو من الشهرة بحيث يعرفه أغلب الناس¹.
كما تسمى بالعمريتان لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عرضت عليه هاتان
المسألتان، وقضى فيهما².

أي أنها وقعت في زمن الصحابة وبالضبط في خلافة عمر رضي الله عنه.

ولها ته المسألتان تسميتان أيضا:

- فتسميان بالغريمتين: لأن كلا من الزوجين كالغريم صاحب الدين، والأبوين كالورثة يأخذان ما
فضل بحسب ميراثهما³.

- ويطلق عليهما أيضا الغريبتين، لغرابتهما بين مسائل الميراث وعدم وجود نظير لهما، لأن
شروط استحقاق الأم الثلث متوافرة فيهما، فليس فيها فرع وارث ولا جمع من الإخوة، فكان من
المفروض أن تأخذ الأم ثلث التركة فيهما، ولكنها أخذت فيهما ثلث الباقي فمن هنا كانت
الغرابة ومن ثم سميتا بالغريبتين⁴.

ثانيا . الخلاف الفقهي في المسألتين، وموقف المشرع الجزائري منهما:

1) الخلاف الفقهي في المسألتين:

لقد اختلف العلماء في قسمة هاتين المسألتين على رأيين:

أ- القائلون بتوريث الأم ثلث الباقي [3/1] في العمريتين وأدلتهم:

• القائلون بتوريث الأم ثلث الباقي [3/1] في العمريتين:

¹ - عبد الرحمن محمد حسين، المسائل المشهورة في الميراث وأحكامها في الشريعة الإسلامية، بحث لنيل درجة الماجستير في الدعوة

والخطابة، جامعة العراق، ديوان الوقف السني، كلية الإمام الأعظم، ص28

² - وليد بن إدريس المنيسي، الروضة البهية شرح متن الفارضية، دار الجامعة الإسلامية بمنيوتو للنشر، ط1. 1440 هـ، ص40

³ - نصيرة دهينة، الملقيات الفرضية، دراسة استقرائية تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص120.

⁴ - نصيرة دهينة، المرجع نفسه، ص120.

ذهب عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ومعظم الصحابة رضي الله عنهم إلى إعطاء الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، وللأب باقي التركة في المسألتين العمريتين وقد أخذ به أئمة المذاهب الأربعة¹.

• أدلة القائلين بتوريث الأم ثلث الباقي [3/1] في العمريتين: ومن أدلتهم:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ النساء، الآية 11.

والمراد بالثلث عند الجمهور ما يستحقه الأبوان، لا ثلث جميع التركة.

ولأن الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض كان للأم الثلث الباقي، كما لو كان معهم بنت، فيقاس تقسيم الباقي بين الأبوين بعد فرض أحد الزوجين في المسألتين الغراويتين على تقسيم الباقي بين الأبوين بعد فرض البنت².

إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على أن للأم في المسألتين الغراويتين ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين وللأب الباقي، قبل إظهار ابن عباس رضي الله عنه مخالفته قائلاً بأن لها الثلث كاملاً³.

• تقسيم المسألتين العمريتين على رأي القائلين بأن للأم ثلث الباقي:

المسألة الأولى: ماتت المرأة عن [زوج وأم وأب]

فلزوج النصف فرضاً وللأم ثلث الباقي من التركة أي ثلث نصف التركة بعد فرض الزوج، وللأب الباقي بطريق التعصيب، وإنما أعطينا للأم ثلث الباقي في هذه المسألة لأننا إذا أعطيناها ثلث المال تصبح الأم ضعف الأب في نصيبها، لأنها تأخذ الثلث ويبقى من التركة السدس هو للأب، ويكون للأم وهي أنثى ضعف الأب وهو الذكر وهذا لم يُعهد في الفرائض، أما إذا أعطيناها (ثلث الباقي)

¹ - السرخسي، المبسوط، ج 29، ص 146، ابن الرشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 4، ص 128. الماوردي، الحاوي

الكبير في فقه الإمام الشافعي، ج 8، ص 98. ابن قدامة، المغني، ج 2، ص 1466.

² - خالد علي محمد النجار، فرائد الصحابة في الفرائض، المرجع السابق، ص 108-109

³ - خالد علي محمد النجار، فرائد الصحابة في الفرائض، المرجع نفسه، ص 108-109

فيبقى للأب الضعف أي أن الذكر يبقى ضعف الأنثى وهذا ما أقرته أصول الشريعة الإسلامية كون الذكر له حظ الأنثيين¹.

6	6	أصل المسألة 2	الفروض	الورثة
3	3	1	$\frac{1}{2}$	زوج
1	3	1	$\frac{1}{3}$	أم
2			الباقي عسبة	أب

ويكون حلها كما هو مدون في الجدول.

أعطي للزوج النصف وللأم الثلث الباقي بعد الزوج والباقي للأب، أصل المسألة هو مقام الزوج (2) فيأخذ الزوج (1) وتأخذ الأم ثلث الباقي (1) ونلاحظ بأن الواحد لا يقبل القسمة على ثلاثة، فنضرب $6=2 \times 3$ ومنه تصح المسألة للزوج (3) وللأم (1) وللأب (2).

المسألة الثانية: توفي زوج عن [زوجة، أم، وأب]

فللزوجة فرضها وهو الربع وللأم ثلث الباقي أي ثلث $(\frac{3}{4})$ وما يبقى هو للأب.

أصل المسألة 4	الفروض	الورثة
1	$\frac{1}{4}$	زوجة
1	$\frac{1}{3}$	أم
2	باقي عسبة	أب

¹ - محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة رحاب، الجزائر، د ط، د ت ن، ص 57

ب- القائلون بتوريث الأم الثلث [3/1] من جميع المال بعد فرض أحد الزوجين من التركة في العمريتين وأدلتهم:

• القائلون بتوريث الأم الثلث [3/1] من جميع المال بعد فرض أحد الزوجين من التركة في العمريتين:

ذهب ابن عباس إلى جعل كل ثلث المال للأم في المسألتين، وروي ذلك عن علي، وروي هذا عن شريح في زوج وأبوين، وقال ابن سيرين كقول ابن عباس في امرأة وأبوين وبه قال أبو ثور¹.

لقد خالف عبد الله بن عباس الجمهور وحكم بأن للأم (ثلث) جميع المال، وقد ناظر ابن عباس فيها زيد بن ثابت وقال: أين في كتاب الله ثلث الباقي فقال له زيد: وليس في كتاب الله إعطاؤها الثلث كله مع الزوجين لأن الله تعالى قال: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ أي فقط².

• أدلة القائلين بتوريث الأم ثلث [3/1] جميع المال بعد فرض أحد الزوجين من التركة في العمريتين:

- ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ النساء، الآية 11.
- وجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى نص على أن نصيب الأم في حالة عدم وجود الولد هو الثلث، والذي يفهم من عموم الآية هو ثلث التركة لا ثلث الباقي³.
- أن الله تعالى نص على فرضين للأم الثلث والسدس، فلا يجوز إثبات فرض ثالث بالقياس⁴.
- تقسيم المسألتين العمريتين على رأي القائلين بأن للأم ثلث التركة:

¹ - محمد نعيم محمد هاني سعيد، موسوعة نسائم الجمهور في الفقه الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط2، 1428هـ 8/2007م، ج2، ص628.

² - محمد علي الصابونيد المرجع السابق، ص59.

³ - خالد علي محمد النجار، فرائد الصحابة في الفرائض، المرجع السابق، ص109.

⁴ - خالد علي محمد النجار، فرائد الصحابة في الفرائض، المرجع نفسه، ص109.

المسألة الأولى: توفيت زوجة عن [زوج، أم، وأب].

أصل المسألة 6	الفروض	الورثة
3	$\frac{1}{2}$	زوج
2	$\frac{1}{3}$	أم
1	باقي عسبة	أب

أعطى للزوج النصف وسهمه (3) وللأم ثلث الكل وسهمها (2) والباقي للأب وسهمه (1) وأصل المسألة من (6)¹.

المسألة الثانية: توفي زوج عن [زوجة، أم، وأب].

أصل المسألة 12	الفروض	الورثة
3	$\frac{1}{4}$	زوجة
4	$\frac{1}{3}$	أم
5	باقي عسبة	أب

للزوجة الربع وسهمها (3) الثلث الكلي للأم وسهمها (4) والباقي للأب وسهمه (3) وأصل المسألة من (12) يعطي الثلث من رأس المال للأم وللزوج النصف ويبقى السدس للأب²، فحظ الأم من المسألة الأولى في الحقيقة هو السدس ومن الثانية هو الربع ولكن أطلق لها لفظ الثلث تأدبا مع القران الكريم .

¹ - بغدادي آمنة منار، المسائل الملقبة في الميراث في قوانين الأسرة المغاربية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022، ص12 بتصرف.

² - بغدادي آمنة منار، المرجع نفسه، ص12 بتصرف.

وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنه عندما أبى سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه، ليقسم هو كما رأى وأقسم أنا كما رأيت.

وهي إحدى المسائل الخمس التي خالف فيها ابن عباس الصحابة رضي الله عنهم.

والعجب أن الله جعل لها الثلث كما جعل للزوج النصف وزيد بن ثابت يقول بالقول خلافا لابن عباس رضي الله عنهما ولم يجعلهما عائلة ولا حظ الأب فيكون خلافا لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾¹.

فلا هو نقص الزوج مما جعل لها ولا ساوى الأم معه فيعطيهما من رأس المال كما أعطاه، ولكن قوله منتزع من كتاب الله انتزاعا تعضده الأصول وذلك أن الأم تقول: لَمْ حَطَطْتُمُونِي عَنِ الثَّلْثِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لِي؟ فيقال لها ما أخرجت عن الثلث لأن ميراثك مع أحد الزوجين الثلث مما يبقى فلم تخرجي عن الثلث².

فتقول الأم: هلا أعطيتموني الثلث من رأس المال فيكون للزوج نصف ما بقي أو هلا جعلتموها عائلة فيدخل النقص عليه ولا على الأب كما دخل علي؟

فيقال لها إنما قال الله تعالى: ﴿فَلِأُمَّهٍ الثَّلْثُ﴾³.

• الترجيح وسببه:

والراجح والصحيح هو رأي الجمهور الذي حكم به عمر رضي الله عنه وهو مذهب زيد بن ثابت وبه أخذ عامة العلماء، وذلك لقوة أدلتهم ولاتفاقهم وإجماع الفقهاء من المذاهب الفقهية الأربعة على ذلك، حيث لم يخالف إلا نفر القليل.

1 - النساء، الآية 11.

2 - عبد الرحمن محمد حسين، المسائل المشهورة في الميراث وأحكامها في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 76.

3 - النساء، الآية 11.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري:

نص قانون الأسرة الجزائري على المسألتين العمريتين في نص المادة: 177 إذ جاءت كالتالي:

"إذا اجتمعت زوجة وأبوان، فللزوجة الربع، وللأم الثلث ما بقي وهو الربع، وللأب ما بقي، فإذا اجتمع زوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس، وما بقي للأب"¹.

ويلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد أخذ برأي جمهور العلماء وما قضى به عمر رضي الله عنه وأرضاه في المسألتين العمريتين.

وهو الرأي القائل بإعطاء الأم ثلث الباقي في المسألتين بعد فرض الزوج أو الزوجة.

وقد نص المشرع على صورتين مسألة الغراوين في مادة واحدة فحدد نصيب كل من الزوج والزوجة في كل مسألة، واختار لفظ الثلث للأم حسب ما جاء في الآية القرآنية ﴿وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ﴾² رغم أنه ثلث ما بقي وليس ثلث التركة من جهة، ومن جهة ثانية نجده حدد هذا الثلث الباقي في كل حالة، ففي حالة أو صورة الزوجة وأبوان ثلث ما بقي وهو الربع، وفي الحالة الثانية صورة الزوج وأبوان فثلث ما بقي للأم هو السدس، فكان من الممكن للمشرع أن يكتفي بذكر نصيب الأم بوصف واحد إلا أنه كان أكثر تدقيقا وقد يكون تعمد ذكر مصطلح الثلث المذكور في القرآن أو ممكن للتوضيح أكثر في تحديد الربع والسدس أنه ثلث ما بقي وليس ثلث كامل لتركة³.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المعدل الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم: 05-02 المؤرخ في: 24 فبراير 2005م المعدل والمتمم لقانون الأسرة الصادر بمقتضى القانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 1984/06/09، لم يدخل أي إضافات أو تعديلات أو إلغاء على المواد المتعلقة بالتركات والموارث

¹ - قانون: 84-11.

² - النساء ، الآية 11.

³ - بن عيسى نشيدة، أحكام مسائل الميراث الخاصة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020-2021، ص28.

وهي من المواد: 126 إلى 183، مما يدل على أن هذه المواد القانونية جاءت مركزة المبني وعميقة المعنى وفقا لصناعة قانونية فقهية محكمة.

المطلب الثاني: المسألة الحريية

وسنتكلم في هذا المطلب عن مسألة أخرى من المسائل الملقبة في الإرث بالفرض وهي المسألة الحريية.

الفرع الأول: صورة المسألة وأسمائها وسبب التسمية:

أولا . صورة المسألة:

تذكر هذه المسألة في باب المعاياة¹، فيقال: زوجة تراث الثمن، ويرث أخوها

ما بقي، ولا شيء لأخي الزوج، فيكون أخوها فرعا لزوجها ومقدما على أخيه، إذ لا ينقلها إلى الثمن إلا فرع الزوج؟

والجواب أنه يتصور أن يكون الأخ المذكور من أمها فقط ولا مانع من كون أخيها لأمها فرعا لزوجها².

¹ - ع ي أ: العي ضد البيان، وق عيا في منطقته فهو عي على فعل، والمعاياة أن تأتي بشي لا يهتدى به، الرازي، مختار الصحاح، ص223. المعاياة أن تأتي بكلام لا يهتدى له كالتعمية والألغاز وتقول إياك ومسائل المعاياة فإنها صعبة المعاناة. مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج39، ص136.

² - نصيرة دهينة، الملقبات الفرضية دراسة استقرائية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 143.

ثانيا . أسماء المسألة وسبب التسمية:

سبب تسميتها بالحريية نسبة للحريي محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريي البصري¹ صاحب المقامات².

وقد أتى الحريي في المقامة الخامسة عشر بلغز في علم الفرائض ولذلك تعرف هذه المقامة بالمقامة الحريية وعند علماء الفرائض بالمسألة الحريية وقد أتى فيها بنظم فائق وجواب بديع³.

ونص السؤال هو:

أَيُّهَا الْعَالِمُ الْفَقِيهُ الَّذِي فَآ ... قَ نُكَاءٌ فَمَا لَهُ مِنْ شَبِيهِ
 أَفْتِنَا فِي قَضِيَّةٍ حَادَ عَنْهَا ... كُلُّ قَاضٍ وَحَارَ كُلُّ فَقِيهِ
 رَجُلٌ مَاتَ عَنْ أَخٍ مُسْلِمٍ حُ ... رٍ تَقِيٍّ مِنْ أُمَّهِ وَأَبِيهِ
 وَلَهُ زَوْجَةٌ لَهَا أَيُّهَا الْحَبُّ ... رُ أَخٌ خَالِصٌ بِلَا تَمْوِيهِ
 فَحَوَّتْ فَرُضَهَا وَحَارَ أَخُوهَا ... مَا تَبَقِيَ بِالْإِرْثِ دُونَ أَخِيهِ
 فَاشْفِنَا بِالْجَوَابِ عَمَّا سَأَلْنَا ... فَهُوَ نَصٌّ لَا خُلْفَ يَوْجَدُ فِيهِ

¹ - الحريي القاسم بن علي بن محمد بن محمد بن عثمان، فخر الدولة أبو محمد الحريي مؤلف المقامات التي صارت بفصاحتها الركبان ولم يسبق إلى مثلها ولا يلحق، ولد 446هـ، كان يشتغل الحريي بالبصرة، قرأ الفرائض والحساب على أبي الفضل الهمداني وأبي حكيم الخيري، توفي بالبصرة سنة 516 من مصنفاته الملحمة وشرحها ودره الغواص في أوهام الخواص (المصدر: ابن كثير البداية والنهاية ج 12/ ص 192، ابن القاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج 1، ص 289).

² - نصيرة دهيئة، مرجع سابق، ص 144.

³ - محمد بن أحمد بن نيس، بهجت أبصر في شرح فوائد المختصر، تحقيق محمد محدي، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، د ن، ص 48-49.

ونص الجواب هو¹:

قُلْ لِمَنْ يُلْغِزُ الْمَسَائِلَ إِنِّي ... كَاشِفٌ سِرِّهَا الَّذِي تُخْفِيهِ
 إِنَّ ذَا الْمَيِّتِ الَّذِي قَدَّمَ الشَّرَّ ... عٌ أَخَا عَرِسِهِ عَلَى ابْنِ أَبِيهِ
 رَجُلٌ زَوَّجَ ابْنَهُ عَنْ رِضَاةٍ ... بِحَمَاهُ لَهُ وَلَا عَرَّوَ فِيهِ
 ثُمَّ مَاتَ ابْنُهُ وَقَدْ عَلِقَتْ مِنْ ... هُ فَجَاءَتْ بِابْنٍ يَسُرُّ ذَوِيهِ
 فَهُوَ ابْنُ ابْنِهِ بغيرِ مَرَاءٍ ... وَأَخُو عَرِسِهِ بِلَا تَمْوِيهِ
 وَابْنُ الْإِبْنِ الصَّرِيحُ أَدْنَى إِلَى الْجَ ... دَّ وَأَوْلَى بِإِزْتِهٍ مِنْ أَخِيهِ
 فَلِذَا حِينَ مَاتَ أُوجِبَ لِلزَّوِّ ... جَةِ ثَمُنُ الثَّرَاثِ تَسْتَوْفِيهِ
 وَحَوَى ابْنُ ابْنِهِ الَّذِي هُوَ فِي الْأَصِّ ... لِ أَخُوهَا مِنْ أُمِّهَا بَاقِيهِ
 وَتَخَلَّى الْأَخُ الشَّقِيقُ مِنَ الْإِزِّ ... ثِ وَقُلْنَا يَكْفِيكَ أَنْ تَبْكِيهِ
 هَاكَ مِنِّي الْفُتْيَا الَّتِي يَحْتَذِيهَا ... كُلُّ قَاضٍ يَقْضِي وَكُلُّ فَقِيهِ

الفرع الثاني: الخلاف الفقهي في المسألة وموقف المشرع الجزائري منها.

أولاً : الخلاف الفقهي في المسألة الحريرية:

لا يوجد خلاف بين الفقهاء في المسألة الحريرية إذ أنها قيلت في باب المعاياة كما سبق ذكره.

والمناسبة التي قيلت فيها الحريرية هي:

¹ - أبو محمد القاسم بن علي الحريري، (ت516هـ)، مقامات الحريري مطبعة المعارف، بيروت، 1873م، ج1، ص146-149-

جلس عبد المالك بن مروان يوماً للمظالم فقام رجل فقال له: إني تزوجت امرأة، وزوجت أمها ابني، فمر بعتائي.

وتفصيل هذه المسألة أن يقال: رجل وابنه، وامرأة وابنتها، تزوج الرجل البنت والابن المرأة، فتزوج الكبير الصغيرة والصغير الكبرى.

فمات الابن وقد حملت الزوجة منه فأنجبت غلاماً فهو للرجل ابن ابنة ولزوجته أخ أم، ثم مات الرجل وترك أخاً، فورثت الزوجة فرضها وهو الثمن، وأخذ أخوها من أمها الذي هو حفيد الميت من ابنة الباقي، ولا شيء لأخي الزوج، لأن الأخ لا يرث فهو محجوب بالابن وإن نزل وهذا اللغز هو حاصل المقامة الفرضية التي ذكرها الحريري في مقاماته وهي المقامة الخامسة عشر¹.

الورثة	الفروض	أصل المسألة 8
زوجة	$\frac{1}{8}$	1
ابن ابن	ع	7
أخ	م	.

فقال لو على عكس هذا كان أولى وإني أسالك عن مسألة فإن أحسنت جوابها أمرت بعتائك، وإن لم تحسن جوابها لا أعطيك شيئاً.

فقال هات: فقال: إن ولد لك غلام، ولابنك غلام، فأى قرابة تكون بين الغلامين؟ فلم يحسن الرجل الجواب، وقال: سل القاضي الذي وليته ما وراء مجلسك، فإن أحسن القضاء فاصرف عطائي إليه، وإلا فاعذرني، فلم يحسن القاضي، ولا أحد من القوم إلا رجلاً من آخر الصفوف، فقام فقال: إن أخبرتك تعطيني ما ذكرت للسائل فقال له: نعم.

فقال: إن ابن الأب عم ابن الابن وابن أخته، وابن الابن خال ابن الأب.

¹ - نصيرة دهبنة، المرجع السابق، ص144.

وهذه الصورة هي مما يلقي في المعاياة فيعايا بها على لسان الصغرى يا ابن أمي من أبوك أخو ولدي¹.

ومما قيل في ذلك وأجاد في قوله:

وقائلة أوصى الغداة فإنني * أرى الموت قد حطت لديك ركائبه

فقلت وقد راع الفؤاد مقالها * وضافت به خوف الحمام مذاهبه

لك الثمن إن حلت وفاتي فريضة * وسائر ما يبقى فنوك صاحبه

الجواب

تعلم فإن العلم أكبر ملابس * لمن شرفت أخلاقه ومذاهبه

لك الثمن إن حلت وفاتي فريضة * وسائر ما يبقى فنوك صاحبه

حليلة هذا أمها زوجة ابنه * فذاك والأغاز جم عجائبه

فابن ابنه صنو لزوجته ومن * يق بفضل العلم تعلو مراتبه

فميراثها ثمن وللصنو ما بقي * كذلك يقضي من تعالت مناقبه.²

ثانيا: موقف قانون الأسرة الجزائري:

لم يتطرق المشرع الجزائري لهذه المسألة في قانون الأسرة الجزائري لا اسما ولا معنا سواء، في الأحكام العامة أو الخاصة ولم يذكرها قبل التعديل ولا بعده ، لكنه قد أحال القاضي إلى المادة: 222 ق.أ.ج التي تنص على أن القاضي في حال عرضت عليه قضايا أو مسائل لم يجد لها نص فإنه

¹ - نصيرة دهيبة، المقامة الفرضية للحريري عرض وتحليل، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد الرابع، الصادر في 2012-1433، ص475-476.

² - نصيرة دهيبة، المقامة الفرضية للحريري عرض وتحليل، مرجع سابق، ص475-476.

يلجأ إلى أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يستطيع القاضي أن يستأنس بآراء الفقهاء المسلمين إذا صادفته قضايا ومسائل على هذا النحو.

ولم يبين المشرع مقصوده من أحكام الشريعة هل هي بالإطلاق أم أن القاضي مقيد بمذهب معين وهذا السكت يترك القاضي وصاحب الشأن في حيرة، وبالرغم من هذا فالقانون لم يقيد القاضي أو صاحب الشأن بمذهب أو قول معين، إذ أنه وبالإستقراء للنصوص وأقوال فقهاء القانون يتضح لنا بأن المشرع الجزائري قصد بأحكام الشريعة الإسلامية مختلف المذاهب السنية وليس مذهباً واحداً بعينه وهذا من مزايا قانون الأسرة الجزائري.

المبحث الثاني: الملقبات في الإرث بالتعصيب والعول

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

- المطلب الأول: المسائل الملقبة في التعصيب

- المطلب الثاني: المسائل الملقبة في العول

تمهيد:

نتناول في هذا المبحث المسائل الملقبة في باب التعصيب ثم بعد ذلك المسائل الملقبة في باب العول.

المطلب الأول: المسائل الملقبة في الإرث بالتعصيب:

نتناول في هذا المطلب المسائل الملقبة في باب التعصيب ولكن قبل ذلك لزم معرفة ماهية التعصيب وأحكامه.

الفرع الأول: حقيقة الإرث بالتعصيب وأنواع العسبة.

أولاً : حقيقة الإرث بالتعصيب: التعصيب ومنه العسبة.

(1) حقيقة العسبة لغة: قرابة الرجل لأبيه وبنوه، وسموا عسبة لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به¹.

وإنما سميت عسبة لأنها قد عصبت أي كأنها ربط بعضها ببعض والعسبة كذلك كل شيء استدار حول شيء واستكفى فقد عصب به².

والعسبة مشتقة من التعصيب وهو المنع سميت بذلك لتقوي بعضهم ببعض ومنها العصابة لأنها تشد الرأس.

ومما سبق نستخلص أن العسبة هي كل شيء استدار حول الشيء وعصبه كتعصيب العمائم للرأس، وتكون العسبة من أقرباء الرجل لأبيه يحيطون به ويستكفون به.

(2) حقيقة العسبة اصطلاحاً: قال الخليل العسبة هم الذين يرثون الرجل عن كلاله من غير والد

ولا ولد، فأما الفرائض فكل من لم تكن فريضته مسماة فهو عسبة إن بقي بعد الفرائض شيء أخذوه³.

¹ - ابن فارس احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، (ت395هـ)، حلبة الفقهاء، وتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط1، 1403-1983م، ج1، ص157 .

² - ابن فارس احمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص339-340

³ - ابن فارس احمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين معجم مقاييس اللغة، مرجع نفسه، ص339-340

والعاصب هو الذي يأخذ كل المال إذا انفرد ويأخذ ما بقي من ذوي الفروض إذا كان معه أصحاب فروض¹. وأقرب العصبة الابن ثم ابنه، ثم الأب ثم أبوه، ثم الجد، ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ للأب وأم، ثم ابن الأخ للأب، ثم العم على هذا الترتيب، ثم إذا عدت العصابات فالمولى المعتق².

ونلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن العصبة هم الذين يرثون من غير تقدير فقد يرث العصبة كل المال عند عدم وجود ورثة أو يأخذون الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض أنصبتهم وقد لا يأخذون شيئاً إذا استغرقت كل التركة.

ثانياً: أنواع العصبة: والعصبة نوعان: عصة سببية وعصبة نسبية.

(1) العصبة السببية: وهي التي تكون بسبب العتق، فالمعتق والمعتقة قد يرثان العبد المعتق، إذا لم يكن له وارث من نسبه وقربته، وقد زال الرق اليوم وانتفت العبودية، وصار هذا الحكم تاريخياً، ليس له تطبيقات واقعية اليوم³.

(2) العصبة النسبية: وهي أقرباء المتوفى الذكور ومن ينزلون منزلته، أو يلحق به، والذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى⁴.

والعصبة النسبية أقسام ثلاثة:

1 - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، (ت 505 هـ) الوسيط في المذهب، تحقيق احمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة ، ص1 ، 1416 هـ ، ج4، ص346.

2 - أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسني الحسني، تقي الدين الشافعي، (ت 829 هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير ، دمشق، ط1، ص199.

3 - محند إيدير مشنان، المواريث والوصايا فقها وقانونا وحسابا، المرجع السابق، ص43-44 بتصرف

4 - بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق ، ص318.

عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره¹.

أ- **العصبة بالنفس**: وهم كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى وهم: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، وأبوه وإن علا، الأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وإن نزل، وابن الأخ وإن نزل، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق وإن نزل، وابن العم لأب وإن نزل².

• **أحكام العصبة بالنفس**: وللعصبة بالنفس ثلاثة أحكام:

- إن من انفرد منهم اخذ كل المال، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾³.
- فقد صرحت الآية بإرث الأخ جميع مال الأخت إن لم يكن لها ولد، والابن، وابنه، والأب، والجد أولى لقربهم، وقس عليه: بنو الأخوة والأعمام وبنوهم، والموالي بجامع التعصيب.
- أنه إذا كان أحدهم مع صاحب فرض أو فروض، يأخذ ما أبقتة الفروض، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر"⁴، والأولى هنا بمعنى الأقرب.
- أن المعصب بالنفس إذا استغرقت الفروض التركة، سقط، إلا الابن، فإنه لا يمكن معه الاستغراق، والأب والجد، فإنهما يرثان عند ذلك السدس بالفرض.
- **اجتماع العصبة**: إذا اجتمع عاصبان فأكثر، فتارة يستويان أو يستوون في الجهة والدرجة، والقوة وحينئذ يشتركان أو يشتركون في المال، أو فيما أبقت من الفروض.

¹ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، 1404 إلى 1427هـ، دار السلاسل الكويت، ج، ص45

² - غرابي احمد، محاضرات في الموارث، ألفت على طلبه السنة الثالثة ليسانس علوم إسلامية، فقه وأصوله جامعة المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، ص21

³ - سورة النساء، الآية 176

⁴ - سبق تخريجه.

وتارة يختلفان أو يختلفون في شيء من ذلك فيسقط بعضهم بعضا وذلك مبني على قاعدتين:

القاعدة الأولى: إن كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبه تلك الوساطة إلا ولد الأم بالاتفاق فإنه يرث مع وجود الوساطة التي أدلى بها هي الأم لكونه من أصحاب الفروض.

القاعدة الثانية: إذا اجتمع عاصبان فأكثر، وجب تقديم من كان جهته مقدمة، كما علم من ترتيب الجهات، وإن تراخى على من كان جهته مؤخرة أما إن تساويا أو تساوا في القرب فالقوي مقدم على الضعيف¹.

• **اجتماع أكثر من جهة من جهات الإرث في شخص واحد:** قد يجتمع في شخص واحد جهتا ارث في آن واحد فرض وتعصيب وحينئذ يرث بهما فان كان منفرد اخذ فرضهن ثم اخذ الباقي بالتعصيب، وان كان مع غيره من أصحاب الفروض اشترك معه في الإرث بالفرض، ثم إن بقي شيء بعد ذلك أخذه بالتعصيب وان لم يبق شيء له فلا يأخذ إلا ما أخذه معهم بالفرض².

ب- العسبة بالغير: وهن أربعة نسوة يصرن عسبة بغيرهن وهن:

- بنت الميت: واحدة أو أكثر تكون عسبة بابن الميت أو أكثر (بأخيها).
- بنت الابن: واحدة أو أكثر تكون عسبة بابن الابن سواء كان أباها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة، وتكون عسبة بابن الابن الأنزل منها درجة إن احتاجت إليه.
- الأخت الشقيقة: واحدة فأكثر تكون عسبة بالأخ الشقيق واحد فأكثر.
- الأخت لأب: واحدة فأكثر تكون عسبة لأخ لأب واحد فأكثر.

¹ - غرابي احمد، المرجع السابق، ص22-23

² - غرابي احمد، المرجع نفسه، ص22-23

والعصبة بالغير تأخذ فيها الأنثى نصف نصيب معصبتها¹، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾² وقول تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾³.

ت- العصبة مع الغير:

هي الأخت الشقيقة أو الأخت من الأب مع البنت أو بنت الابن⁴، أو معهما معا.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من التعصيب:

نص المشرع الجزائري في الفصل الثالث من ق.أ.ج بعنوان العصبة على الأحكام التي تتعلق بها من المادة:150 "العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراذه أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الحقوق فروضهم، وإن استغرقت التركة فلا شيء له"⁵.

والمادة : 151 التي تنص على أنواع العصبة حيث جاء فيها" العصبة ثلاثة أنواع :

- عاصب بنفسه
- عاصب بغيره
- وعاصب غيره"⁶.

والملاحظ أن ق أ ج قد وافق الشريعة الإسلامية في أحكام العصابات.

¹ - أبو مالك كمال بن سيد سالم ، مع تعليقات فقهية معاصرة صحيح فقه السنة وأدلتها وتوضيح مذاهب الأمة، المكتبة التوقيفية، القاهرة، مصر، 2003، ج3، ص433.

² - النساء ، آية 11

³ - النساء ، آية 176

⁴ - الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، مصطفى الخن، مصطفى البوغا، علي الشريجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1413هـ-1992م، ج5، ص101.

⁵ - قانون : 11-84

⁶ - قانون : 11-84

الفرع الثاني: المسألة المشتركة

أولاً : صورة المسألة وشروطها وأسمائها وسبب التسمية:

1-صورة المسألة:

تعد المسألة المشتركة من المسائل الملقبة في المواريث، لأن لها وضعاً خاصاً.

وصورتها: توفيت عن: [زوج وأم وإخوة لأم وأخ شقيق أو أكثر]¹.

وتتعلق هذه المسألة بالتعصيب والحجب، لأن القاعدة أن العاصب يسقط إذا استغرق أصحاب الفروض كل التركة²، لقوله صلى الله عليه وسلم: (ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)³. إلا أن هذه القاعدة لها استثناء خاص .

2-شروط المسألة المشتركة: وهي:

- أ- أن يجتمع فيها أربعة أجناس : زوج وأم ، أو يكون مكان الأم جدة⁴.
- ب- أن يكون الأخ شقيقاً فلو كان أخاً لأب سقط بالإجماع لا فرق بين الواحد أو المتعدد.
- ت- أن يكون الشقيق ذكراً فلو كانت أنثى ورثت بالفرض أو تعول المسألة وتبطل الشركة⁵.

3- أسماء المسألة وسبب التسمية:

- يطلق على المسألة المشتركة العديد من الألقاب فتلقب بالمشتركة، والمشرّكة والمشرّكة وتسمى أيضاً بمسألة التشريك، والمسألة الحمارية أو الحجرية أو اليمية.

1 - السهيلي ، الفرائض وشرح آيات الوصية ، المرجع السابق، ص100.

2 - محند إبيدير مشنان، المرجع السابق، ص122

3 - سبق تخريجه

4 - الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المرجع السابق ، ج8، ص155.

5 - محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، المرجع السابق ، ص91

- وتسمى بالمشتركة لاشتراك الأشقاء مع الإخوة لأم¹.
- وسميت باليمنية والحجرية لأن الإخوة الأشقاء قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه هب أن أبانا كان حجرا ملقى في اليم².
- وسبب تسميتها بالمشتركة أو المشتركة لاختلاف الناس في التشريك فيها بين ولد الأم وولد الأب والأم³.
- ولقبت بالحمارية لما روى الحاكم أن زيادا قال لعمر في حق الأشقاء هب أن أباهم كان حمارا ما زادهم الأب إلا قريبا⁴.

ثانيا: الخلاف الفقهي في المسألة وموقف المشرع الجزائري منها:

1- الخلاف الفقهي في المسألة المشتركة:

وقد نشأ الخلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم وانقسموا إلى قسمين وأول ما عرفت هذه المسألة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبالتحديد في السنة الثانية من خلافته، وقد عرضت عليه مرتين فأفتى في كل مرة بإفتاء مخالف للآخر، وعلى كل إفتاء قد سار عدد من الصحابة والتابعين. ففي الحكم بن مسعود قال: "شهدت عمر أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: قد قضيت في هذا العام الأول بغير هذا! قال: وكيف قضيت؟ قال جعلته للإخوة لأم

1 - أبو أحمد محمد بن احمد بن محمد العماري، المغيـث بادلـه المواريث، ط د، (د ت ن)، المرجع السابق، ص36

2 - أبو أحمد محمد بن احمد بن محمد العماري، المغيـث بادلـه المواريث، ط د، (د ت ن)، المرجع نفسه، ص36

3 - سعيد مصطفى دياب، كشف النقاب عن المسائل ذوات الألقاب في الفرائض، ط د، (د ت ن)، المرجع السابق، ص115

4 - رواه الحاكم في المستدرک، كتاب الفرائض رقم الحديث 7969، المستدرک على الصحيحين للحاكم تحقيق مصطفى عبد القادر

عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1411هـ-1990م، ج4، ص374.

ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً، قال: تلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي"¹.

أ- القائلون بتشريك الإخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في الثلث [3/1] وأدلتهم:

• القائلون بتشريك الإخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في الثلث [3/1]:

وقال بهذا الرأي عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز وسعد بن المسيب وابن سيرين

وهو ما تبناه مالك²، والشافعي³.

• أدلة القائلين بتشريك الإخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في الثلث [3/1]: وقد استدلت أصحاب

هذا الرأي بما يأتي:

قوله تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾⁴.

ووجه الدلالة هو أنه عام في كل رجل من الأقربين إلا أن تقوم دلالة تخص ولد الأم عن ولد الأب⁵.

يشارك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث، لأنهم يشاركونهم في الرحم الذي ورثوا بها الفرض، فلا يجوز أن يرث ولد الأم ويسقط ولد الأب والأم كالأب لما شارك الأم في الرحم بالولادة لم يجز أن ترث الأم ويسقط الأب⁶.

1 - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب المشركة، رقم الحديث 12598، السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1، 1432هـ 2011م، ج12، ص575.

2 - القاضي عبد الوهاب المالكي، عيون المسائل، تحقيق علي محمد بوروية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط1، 1430هـ 2009م، ص632.

3 - سيف الدين أبو بكر محمد بن احمد الشاشي القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط1، 1988، ج6، ص298.

4 - النساء، الآية 07

5 - القاضي عبد الوهاب المالكي، عيون المسائل، المرجع السابق، ص633.

6 - النووي، المجموع في الشرح المذهب، ج16، المرجع السابق، ص99

- إن الميراث مبني على قواعد من بينها تقديم الأقوى على الأضعف وأدنى أحوال الأقوى هو مشاركته للأضعف أما سقوطه به فهو غير معقول ولا مقبول¹.

ومن هنا فإنه يمكن القول بأن مشاركة الإخوة الأشقاء للإخوة لأم أمر طبيعي أما سقوط الإخوة الأشقاء بالإخوة لأم فهذا غير منطقي ولأن الإخوة الأشقاء في قرابتهم بالمورث قوة تجعلهم أحق بالميراث من الإخوة لأم، وأنه إن لم يبق شيء لهم يرثونه فيشاركون الإخوة لأم على الأقل فهذا أضعف الأحوال². فوجه قول من أشرك أن الأم قد جمعت الأشقاء والذين لأم فوجب اشتراكهم في الميراث كاشتراكهم في الأمومة، وأن الأشقاء يدلون بالأبوة والأمومة فلا يكونونا أسوأ حالا من من لا يدل إلا بالأمومة، لأن من يدلي بقرابتين أكد ممن يدلي بقرابة واحدة³.

ب- القائلون بعدم تشريك الإخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في الثلث [3/1] وأدلتهم:

• القائلون بعدم تشريك الإخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في الثلث [3/1]:

وقال بهذا الرأي علي وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال أبوحنيفة⁴ وأحمد بن حنبل⁵ وأبو ثور وداود وغيرهم⁶.

أدلة القائلين بعدم تشريك الإخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في الثلث [3/1]:

1 - الماوردي، الحاوي الكبير ، ج8 ، المرجع السابق، ص157

2 - محمد محدة، المرجع السابق، ص150

3 - أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، (ت 451هـ) الجامع لمسائل المدونة، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الاسمي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ-2013م، ج21، ص 414.

4 - القدوري، احمد بن محمد بن حمدان القدوري، (ت428هـ)، التجريد ، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، ط2، 1427هـ-2006م، ج8، ص3968

5 - ابن قدامة المقدسي، عمدة الفقه، المرجع السابق، ص80

6 - محمد محدة، المرجع نفسه، ص149

استدل أصحاب هذا الرأي بعدد من الأدلة منها: - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾¹.

وجه الاستدلال: فجعل الله تعالى جميع الثلث للإخوة لأم فلم يجد أن يقتص منه².

ووجه قول من لم يشرك أن الله تعالى خص كل فريق بفرض معلوم فجعل الذين للأم لأحدهم السدس، وللاتنين فصاعدا الثلث، وساوى بين الذكر والأنثيين وجعل فرض الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين.

وللذكر إذا انفرد جميع المال وللأنثى إذا انفردت نصفه وهذان الفرضان مختلفان، فوجب أن لا يدخل أهل فرض على أهل فرض، كما لا يدخلون على زوج أو زوجة³.

- من الإجماع حيث قالوا إن الإجماع منعقد على أنه لو كان في المسألة ولد واحد لأم وعدد كبير جدا من الإخوة الأشقاء كالثلاثين مثلا فإن الأخ لأم ينفرد وحده بسدس التركة، وهم كلهم يأخذون ذلك الباقي⁴.

- من المعقول أنه إذا كان في مسألة إخوة لأب وإخوة لأم، وإخوة أشقاء فلا إخوة لأم الثلث وإن كثروا لا يزيدون عليه، وأن الإخوة لأب لا يرثون مع الإخوة الأشقاء، وهنا يحجب الإخوة لأب دون الإخوة لأم رغم قرابتهن القوية⁵.

• **الترجيح وسببه:** الراجح هو ما ذهب إليه جمهور فقهاء المسلمين وسارت عديد من الدول العربية في محاكمها، فالإخوة الأشقاء والإخوة لأم من أم واحدة لذلك التشريك هو عادل لكل الطرفين.

1 - النساء، الآية 12

2 - القدوري، احمد بن محمد بن حمدان القدوري، التجريد، المرجع السابق، ج8، ص3968

3 - أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع للمسائل المدونة المرجع السابق، ص414.

4 - محمد محدة، المرجع السابق، ص149 150

5 - محند ايدير مشنان، المواريث والوصايا فقها وقانونا وحسابا، المرجع السابق، ص69.

• طريقة حل المسألة المشتركة على التشريك وعلى عدمه:

وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في تقسيم هذه المسألة إلى مذهبين:

بناء على ما قضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المرة الأولى والثانية.

- طريقة حل المسألة المشتركة على عدم التشريك (قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه في المرة الأولى):

الورثة	الفروض	6
زوج	$\frac{1}{2}$	3
أم	$\frac{1}{6}$	1
أخوان لأم	$\frac{1}{3}$	2
أخوان شقيقان	ع	0

وأصل المسألة هنا 6

$$\text{للزوج} \quad \frac{1}{2} = 3 \text{ سهام}$$

$$\text{وللأم} \quad \frac{1}{6} = \text{سهم واحد}$$

$$\text{ولللإخوة للأم} \quad \frac{1}{3} = \text{سهمين}$$

واستغرقت التركة ولم يبق لأشقاء شيء.

- طريقة حل المسألة المشتركة على عدم التشريك (قضاء عمر رضي الله عنه في المرة الثانية):

لما عرضت عليه المسألة أراد أن يقضي بما قضى به أولا فالتفت إليه أحد الشقائق وقال له: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا ألسنا بني أم واحدة فهل زادنا الأب قريبا، فقال صدق وأشرك بينهم، فجاء أصحاب المسألة الأولى يطالبون بحقهم، وفق القضاء الثاني، فقال لهم عمر رضي الله عنه "تلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي"¹.

الورثة	الفروض	6	12
زوج	$\frac{1}{2}$	3	6
أم	$\frac{1}{6}$	1	2
أخوان لأم	$\frac{1}{3}$	2	2
أخوان شقيقان			2

أصل المسألة 6

$$\text{للزوج} \quad \frac{1}{2} = 3 \text{ سهام}$$

$$\text{وللأم} \quad \frac{1}{6} = \text{سهم واحد}$$

وللإخوة للأم والإخوة الأشقاء $\frac{1}{3} =$ سهمين بالسوية أي اعتبروا جميعا في حكم الإخوة لأم وصحت المسألة لانكسار سهام الإخوة على رؤوسهم.

2 - موقف المشرع الجزائري من المسألة المشتركة:

¹ - سبق تخريجه.

تطرق قانون الأسرة الجزائري للمسألة المشتركة في الفصل التاسع المعنون بالمسائل الخاصة في المادة: 176 وقد نصت على ما يلي:

"يأخذ الذكر من الإخوة كالأُنثى في المشتركة وهي: زوج وأم، أو جدة وإخوة لأم، وإخوة أشقاء فيشتركان في الثلث الإخوة للأم والإخوة الأشقاء الذكور والإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة".

وقد سار المشرع الجزائري في المسألة المشتركة على القول القائل بالتشريك وهو مذهب عمر رضي الله عنه وهو القول الذي تبناه جمهور العلماء، وتجدر الإشارة إلى أن قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل لم يغير من نص المادة أو موقعها.

ومن خلال النص نجد أن المشرع الجزائري ذكر صورة المسألة وشروط تحققها ونصه "أو جدة" لكون الجدة بدل الأم صورة أخرى للمشتركة إذا ميراثهما واحد وهو السدس، كما أكد على قسمة التساوي بين الإخوة في الفقرة الأولى فالإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لأم في نصيب الفرض المقدر لهم، وفي كيفية قسمته في حين إذا وجد الإخوة الأشقاء وحدهم فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين¹.

ويشير نبيل سليمان أن المشرع قد وقع في تقصير، إذ أنه كان من الصحيح والأجدر أن يقول "فيشترك" لتقدم الفعل على الجمع أو "فيشتركون" لأنهم جمع بدلا من يشتركان وهذا مما يعاب على ق.أ.ج لأنه نقل المادة من مدونة الأسرة المغربية بلفظها وخطئها اللغوي².

المطلب الثاني: الملقبات في الإرث بالعول

تمهيد: حقيقة العول وسببه وحكمه وزمن وقوعه:

إنّ المسائل على ثلاثة أضرب عادلة وعائلة، وناقصة.

1 - بن عيسى نشيدة، أحكام مسائل الميراث الخاصة في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص18

2 - نبيل سليمان، مسائل الخلاف في الموارث والتركات، المرجع السابق، ص219.

- فالعادلة التي يستوي مالها وفروضها.
- والعائلة التي تزيد فروضها عن مالها.
- والناقصة هي التي نقصت فروضها عن أصلها¹.

أولاً : حقيقة العول وسببه:

1- حقيقة العول لغة واصطلاحاً:

أ- حقيقة العول لغة: يطلق ويراد به عدة معان منها: الميل في الحكم إلى الجور²، وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلًا تَعُولُوا﴾³.

- النقصان: نقول عال الميزان عولاً، فهو عائل: مال.

ومن معاني العول أيضاً الاستغاثة ورفع الصوت بالبكاء.

- وقال الليث العول ارتفاع الحساب في الفرائض وعول الفريضة أن تزيد سهامها فيدخل النقصان على أهل الفرائض⁴.

إذا للعول معان كثير والأقرب لبحثنا هو النقصان أو الزيادة والارتفاع عند الحساب في الفرائض ومختصر ذلك زيادة في السهام وبالتالي يحصل نقص في الأنصبة للورثة.

¹ - عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، الفرائض المرجع السابق، ص115

² - ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج11، ص481.

³ - سورة النساء، الآية 3

⁴ - ابن منظور، المرجع نفسه، ص484

ب- حقيقة العول اصطلاحاً: "زيادة في مجموع السهام من أصل المسألة، ونقص واقع في الأنصبة"¹، إذا العول هو زيادة في مجموع السهام ونقص في أنصبة الورثة.

"والعول هو زيادة في السهام عند ازدحامها يلزمها النقص في الأنصباء بحسب الحصص"².

إذا بسبب ازدحام الورثة تنقص أنصبتهم وبهذا يكون العول عكس الرد.

2- سبب العول:

يحدث العول عندما تزيد السهام المفروضة زيادة تستغرق جميع التركة، وهذا يؤدي إلى حرمان بعض أصحاب الفروض من الميراث، وتجنباً لذلك لابد من زيادة أصل المسألة حتى تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض وذلك بإدخال النقص على الجميع³.

ثانياً: حكم العول وزمن وقوعه:

لم يرد في كتاب الله تعالى نص صريح على العول ولم يقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنه، وإنما حصلت أول قضية في زمن الفاروق عمر رضي الله عنه فهو أول من قال بالعول وحكم به، وذلك لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً، فقال: والله ما أدري كيف أصنع بكم والله ما أدري أيكم قدم لله، ولا أيكم أحر، قال: وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص)⁴.

¹ - أبو عبد الرحمن عاشور خضراوي الحسني، الوجيز في علم الفرائض، دار البلاغ عن للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1425هـ
2005م، ص67

² - أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، (ت 1397هـ)، أسهل المدارك " شرح إرشاد المسالك في مذهب إمام الأئمة مالك" دار الفكر، لبنان، ط2، د ت ن، ج3، ص305.

³ - مصطفى عاشور، علم الميراث، مكتبة القرآن، القاهرة، د ت ن، ج1، ص128.

⁴ - أخرجه البيهقي في سنه، كتاب الفرائض باب العول في الفرائض، حديث رقم: 12754، ج6، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ-2003م، ص414.

وذلك حين رفعت إليه مسألة تزاحمت فيها الفروض وهي: [زوج وأختان شقيقتان].

فتردد رضي الله عنه كثيرا قبل قسمتها، ولم يشأ أن يقطع برأي حتى يدعو الصحابة رضي الله عنهم فجمعهم وشاورهم فأشار عليه بعضهم بالعول وقاسه محاصة الدائنين في مال المدين إذا كان لا يفي ماله بسداد جميع ديونه.

ويروى أن من أشار إليه إلى العول هو العباس بن عبد المطلب أو زيد بن ثابت رضي الله عنهما، فقال "أعيل الفرائض" فأقره عمر على ذلك وقضى به، وتابعه الصحابة عليه ولم ينكره أحد، فأصبح ذلك إجماعا على حكم العول¹.

وفي خلافة عثمان رضي الله عنه أظهر ابن عباس رضي الله عنهما خلافه في العول ولكن لم يؤخذ بمذهبه لمخالفته الإجماع².

ونشير هنا إلى أن أصول المسائل سبعة أربعة منها لا تعول أصلا وهي:

- الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية.
- ثلاثة قد تعول وهي: الستة والإثنا عشر والأربعة والعشرون.
- فالستة قد تعول إلى سبعة وإلى تسعة وإلى عشرة.
- والإثنا عشر قد تعود إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر.

¹ - محند اودير مشنان، المواريث والوصايا فقها وقانونا وحسابا، ص 69.

² - عبد الرزاق لعمارة، المسائل الخاصة في الميراث دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015،

- والأربعة والعشرون تعول عولا واحدا إلى سبعة وعشرون¹.

الفرع الأول: مسائلنا المباهلة والإلزام:

أولا . مسألة المباهلة:

1-صورة المسألة وأسمائها وسبب التسمية:

أ- صورة المسألة:

توفيت امرأة عن: [زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب]، وهي ذات صلة لمسائل العول.²

ب- أسماء المسألة وسبب تسميتها:

• المباهلة هي الملاعنة، يقال: باهلت فلانا أي لاعنته ومعنى المباهلة أن يجتمع القوم إذا

اختلفوا في شيء فيقولوا: لعنة الله على الظالم منا³.

• وسميت بالمباهلة، لما روي عن ابن طاووس قال اخبرني أبي انه سمع عن ابن عباس يقول:

"لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفونني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل

فنجعل لعنة الله على الكاذبين⁴.

• وقيل سميت بالمباهلة لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: في زوج وأخت وأم من

شاء باهله أن المسائل لا تعول، إن الذي أحصى رمل عالج عددا أعدل من أن يجعل في

¹ - الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، (ت 502هـ)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، د م ن، ج7، ص459.

² - البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ج4، ص414.

³ - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج11، ص72

⁴ - رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الفرائض حديث رقم 19024، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، ج10، ص255.

مال نصفاً، ونصفاً، وثلاثاً، هذان نصفان ذهباً بالمال، فأين موضع الثلث؟ لذلك سميت بالمباهلة¹.

2- الخلاف الفقهي في المسألة وموقف المشرع الجزائري منها.

أ- الخلاف الفقهي في مسألة المباهلة: اختلف الفقهاء في مسألة المباهلة إلى أقوال نذكرها في الآتي:

- القائلون بالعول في مسألة المباهلة وأدلتهم:
- القائلون بالعول في مسألة المباهلة: ذهب جمهور العلماء من الصحابة كعمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم رضوان الله عليهم، إلى القول بالعول في مسألة المباهلة وتبعهم في ذلك أئمة المذاهب الأربعة².

• أدلة القائلين بالعول في مسألة المباهلة:

من وجهة نظرهم أن كلا من الورثة يأخذ تمام فرضه إذا انفرد، فإذا ضاق اقتسموا بقدر الحقوق كأرباب الديون والوصايا وبإطلاق الآيات فإنها تقضي بأنه لا فرق بين الازدحام وغيره³.

القائلون بعدم العول في مسألة المباهلة وأدلتهم: القائلون بعدم العول في مسألة المباهلة: لابن عباس رضي الله عنهما رأي آخر في المسألة قائم على عدم القول بالعول، وقد تبعه بعض الأئمة

1 - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض، حديث رقم: 12588، السنن الكبرى للبيهقي، ج12، ص568.

2 - ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج5، ص98. محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي، شرح مختصر الخليل، ج8، ص204، أبو محمد موفق الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، ص153، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج2، ص303.

3 - البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ج4، ص28.

كمحمد بن علي بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية، وعطاء ابن أبي رياح، وداود¹.

• أدلة القائلين بعدم العول في مسألة المباهلة: استدلال القائلون بهذا الرأي بأدلة منها:

- أن عمر بن خطاب رضي الله عنه لما ذكر أنه لم يعرف من قدم الله ولا من آخر، فإن كان خفي عليه ذلك فإنه لم يخفى على ابن عباس، ومن علم حجة على من لم يعلم.

وأن الله عز وجل لم يكلفنا بما لم يتبين لنا، ومن المحال أن يكلفنا الله بقسمة تتعذر قسمتها، ومن الباطل أن لا يبين المخرج من ذلك، ولم يرد الله عز وجل إعطاء فرائض لا يسعها المال، وكما أنه لا

يحط أحد من الورثة بغير دليل فإنه لا ينقص من نصيب أي وارث بغير دليل².

- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس، بعدما ذهب بصره، فتذاكرنا فرائض الميراث فقال: "ترون الذي أحصى رَمَلَ عالج عددا لم يجعل في مال نصفاً، ونصفاً، وثلاثاً، إذا ذهب نصفٌ، ونصفٌ، فأين موضع الثلث؟ فقال له زُفر: يا ابن عباس من أول من أعال الفرائض؟ قال عمر رضي الله عنه، فقال لِمَ؟ قال: لما تدافعت عليه، وركب بعضها بعضاً، قال لهم: والله ما أدري كيف اصنع بكم؟ والله ما أدري أيكم أقدم ولا أيكم أؤخر؟ قال: وما أجذ في هذا شيئاً خيراً من أن أقسمه عليكم بالحصص، ثم قال ابن عباس: وأيم الله لو قُدِّم من قَدِّم الله وأُخِّر من أُخِّر الله، ما عالت فريضته...، فقال زُفر: ما منعك أن تشير على عمر بذلك؟ فقال: هبته والله³.

وجه الاستدلال: ويتبين من خلال ما ذكره ابن عباس أنه لم يُشر على عمر رضي الله عنه بأنه لا عول في الفرائض لأنه كان رجلاً ذا هيبة وأنه لو قدم من قدمه الله وأخر من أخره لما عالت المسائل، ولكن ه ابن عباس رضي الله عنهما هاب عمر فأسرهما في نفسه ولم يبد مخالفته له .

¹ - ابن حزم أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت ن، ج 8 ص 280

² - نبيل سليمانى، مسائل الخلاف في الموارث والتركات المرجع السابق ص 257

³ - رواه البيهقي في سننه، كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض، رقم الحديث: 12457، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 1424هـ-2003م، ج 6، ص 414

القائلون بأن للزوج النصف، والباقي بين الأم والأخت على خمسة وأدلتهم:

• القائلون بأن للزوج النصف، والباقي بين الأم والأخت على خمسة:

ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قول آخر قال: للزوج النصف، والباقي بين الأم والأخت على خمسة،¹ يعني على نسبة سهامهما، فتصح مسألتهم من عشرة للزوج منها خمسة وللأم اثنان وللأخت ثلاثة.

* أدلة القائلين بأن للزوج النصف، والباقي بين الأم والأخت على خمسة:

كما سبق بيانه أن ابن عباس لا يعيل المسائل، فمذهبه انه عندما تضيق التركة بالفروض يدخل النقص على أسوء الورثة حالا وهن البنات والأخوات.²

• كيفية قسمة مسألة المباهلة:

- كيفية قسمة المسألة على مذهب الجمهور القائلين بالعول:

الورثة	الفروض	أصل المسألة 6	تعول إلى: 8
زوج	$\frac{1}{2}$	3	3
أم	$\frac{1}{3}$	2	2
أخت ش / لأب	$\frac{1}{2}$	3	3

فأصل المسألة 6 وتعول المسألة إلى 8

$$\text{للزوج } \frac{1}{2} = 3 \text{ سهام}$$

¹ - عبد الرزاق لعامة، المسائل الخاصة في الميراث دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية، مرجع سابق، ص 166.

² - خالد محمد علي النجار، فرائد الصحابة في الفرائض، ص 371.

$$\text{للأم} = \frac{1}{3} = \text{سهمين}$$

$$\text{للأخت} = \frac{1}{2} = 3 \text{ سهام}$$

- كيفية قسمة المسألة على مذهب ابن عباس القائل بعدم العول :

أصل المسألة 6	الفروض	الورثة
3	$\frac{1}{2}$	زوج
2	$\frac{1}{3}$	أم
1	الباقي	أخت ش

- كيفية قسمة المسألة على مذهب ابن عباس رضي الله عنهما الآخر بأنّ للزوج النصف، والباقي بين الأم والأخت على خمسة¹، يعني على نسبة سهامهما، فتصح مسألتهم من عشرة للزوج منها خمسة وللأم اثنان وللأخت ثلاثة:

أصل المسألة 10	الفروض	الورثة
5	$\frac{1}{2}$	زوج
2	الباقي	أم
3		أخت ش

• الترتيب وسببه:

والراجح هو مذهب الجمهور إذ يقول ابن قدامة في كتابه المغني: "لا نعلم اليوم قائلًا بمذهب ابن

¹ - عبد الرزاق لعمارة، المسائل الخاصة في الميراث دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية، مرجع سابق، ص166.

عباس، ولا نعلم خلافا بين فقهاء العصر في القول بالعول بحمد الله ومنه"¹.

ب- موقف المشرع الجزائري من المسألة:

تطرق المشرع الجزائري لمسألة المباهلة في المادة: 178 من قانون الأسرة الجزائري وجاء نص المادة كالتالي: "إذا اجتمع زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب، كان للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث، أصلها من تسعة وتعول إلى ثمانية للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة وللأم اثنان".

ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد تبنى وسار على مذهب الجمهور في مسألة المباهلة، وهو تأكيد من المشرع على العمل بالعول في المسائل رغم أن المشرع الجزائري اعتمد العول في المسائل بالنص عليه في المادة: 166 من ق أ ج، فأخذ بإدخال العول أو النقصان على جميع أنصبة فروض التركة بنسبة أنصبتهم في الإرث، ونص المادة جاء واضحا بحيث بيّن صورة المسألة، وحدد قسمتها بتحديد نصيب كل وارث فلم يترك المشرع وجها للغموض، مما يدل على أن مسألة المباهلة لها خصوصية بالنسبة للمشرع الجزائري²، سواء قبل التعديل أو بعده.

ثانيا: مسألة الإلزام :

1-صورة المسألة وأسمائها وسبب التسمية:

أ- صورة المسألة:

توفيت امرأة عن: [زوج، وأم، وأختين لأم أو اخوين لأم]، وهي من المسائل المتعلقة بالعول³.

ب- أسماء المسألة وسبب التسمية:

¹ - ابن قدامة، المغني، ج2، ص1469

² - بن عيسى نشيدة، أحكام مسائل الميراث الخاصة في قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق ، ص45.

³ - البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج4، ص415.

- سميت هذه المسألة بالإلزام لأنها ألزمت ابن عباس رضي الله عنهما مخالفة مذهبه¹.
- وسميت وبالمناقضة لأن ابن عباس رضي الله عنه أدخل النقص على ولدي الأم فقد خالف مذهبه في تداخل النقص على من لا يصير عصابة بحال².
- وسميت بالناقضة لأنها نقضت على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أحد أصليه، وهذا الأصلان هما:

- الفرائض لا تعول عنده أصلا.
 - إن حجب الأم من الثلث إلى السدس لا يكون إلا بثلاثة من الإخوة فأكثر³.
- 2- الخلاف الفقهي في مسألة الإلزام، وموقف المشرع الجزائري منها:

أ- الخلاف الفقهي في مسألة الإلزام:

لقد اختلف الفقهاء في تقسيم هذه المسألة على قولين نبرزهما في الآتي:

- القائلون بتقسيم مسألة الإلزام تقسيما معتادا وأدلتهم:
- القائلون بتقسيم مسألة الإلزام تقسيما معتادا: ذهب الجمهور من الحنفية⁴، والمالكية⁵، والشافعية⁶، والحنابلة⁷، إلى القول أن للزوج النصف والأم السدس، ولالأخوين لأم الثلث.
- أدلة القائلين بتقسيم مسألة الإلزام تقسيما معتادا:

1 - أيمن خميس حماد ، المسائل الملقبات في الميراث والتركات، د م ن ، ط 1 ، 1442 هـ 2020م، ص84

2 - أيمن خميس حماد ، المسائل الملقبات في الميراث والتركات، د م ن ، ط 1 ، 1442 هـ 2020م، المرجع نفسه ، ص84.

3 - جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار يافا العلمية، 1420 هـ 1999م، ص539

4 - السرخي، المسبوط، المرجع السابق، ج29، ص165

5 - محمد بن احم بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، منح الجليل في شرح مختصر الخليل، ج9، ص644

6 - زكرياء بن محمد بن زكرياء الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3 ص28

7 - الريحباني، مصطفى بن سعد بن عبده، السيوطي شهرة ، الرقباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ج 4 ص581.

يرى الفقهاء أن هذه الفريضة بالنسبة لهم عادلة، ويتعذر على ابن عباس رضي الله عنه تخريج هذه المسألة على أصله فإن مذهبه أن الأختين لا ينقلان الأم من الثلث إلى السدس فإن قال للزوج النصف والأم الثلث والأختين الثلث لزمه القول بالعول، وأن قال للزوج النصف وللأم السدس كان تاركاً مذهبه في أن الأختين لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، ولا يمكنه إدخال النقصان هنا على واحد منهن لأن الأم صاحبة فرض محصن والأخوات لأم كذلك فإنهن لا يصرن عسبة بحال، فإن قال الأخوات لأم أسوء حالاً من الأم فقد يسقطن بمن لا تسقط الأم به¹.

• القائلون بتقسيم مسألة الإلزام تقسيماً خاصاً غير معتاد وأدلتهم:

. القائلون بتقسيم مسألة الإلزام تقسيماً خاصاً غير معتاد: ذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى أن للزوج النصف وللام الثلث، للأخوات لأم الثلث².

إن من أصول ابن عباس أنه لا يقول بالعول في الميراث، ولا يحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة والأخوات، وهذان الأصلان من ضمن ما انفرد به ابن عباس، ولما وجد في هذه المسألة صاحب نصف، وأم، وأخوين لأم، فإن ابن عباس ناقض مذهبه وألزم بقول أحد الأمور الثلاثة³:

• أدلة القائلين بتقسيم مسألة الإلزام تقسيماً خاصاً غير معتاد: يرى ابن عباس رضي الله عنه أن حل هذه المسألة بهذه الطريقة تتماشى مع مذهبه لأن الزوج والأم يحجبان حجب نقصان في بعض الأوقات وينقلان من فرض إلى فرض وأن نصيبهما لا ينقص في الأصل، وأما أولاد الأم فإنهم يحجبان من فرض إلى لا شيء، في بعض الأحيان وأن من يحجب

¹ - السرحسي ، المبسوط المرجع السابق، ج 29 ، ص 165.

² - عبد الرزاق لعامة، مرجع سابق، ص 163

³ - عبد الرزاق لعامة، مرجع نفسه، ص 163

حجب نقصان أقوى من من يحجب حجب حرمان، فيعطى للزوج فرضه النصف لعدم الأولاد ويكمل الثلث لأُمها أقوى في الميراث ويعطى الأخوين لأُم الباقي فيتخلص من الإلزام¹.

• الترجيح وسببه:

والراجح هو رأي جمهور الفقهاء وهو ما قال به عامة الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن العربي: " لم يقل احد بقول ابن عباس من الصحابة ولا من غيرهم رضي الله عنه"².

*كيفية تقسيم مسألة الإلزام:

- كيفية تقسيم مسألة الإلزام تقسيما معتادا: وفق الآتي:

أصل المسألة 6	الفروض	لورثة
3	$\frac{1}{2}$	زوج
1	$\frac{1}{6}$	أم
2	$\frac{1}{3}$	أخوين لأُم

فأصل المسألة من 6

$$\text{للزوج } \frac{1}{2} = 3 \text{ سهام}$$

$$\text{للأم } \frac{1}{6} = 1 \text{ سهم}$$

$$\text{للأخوين لأُم } \frac{1}{3} = 2 \text{ سهمان}$$

¹ - نشوان زكي سليمان، مسائل العول الملقبة في الموارث، دراسة مقارنة، جامعة الموصل، كلية الحقوق، مجلة كلية القانون للعلوم

القانونية والسياسية، المجلد 10 العدد 39 ، 2021 ، ص358

² - محمد بن احمد بن محمد عيش، منح الجليل في شرح منتصر الخليل ، المرجع السابق، ج9 ، ص644.

- تقسيم مسألة الإلزام تقسيماً خاصاً غير معتاد:

إن من أصول ابن عباس أنه لا يقول بالعل في الميراث، ولا يحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة والأخوات، وهذان الأصلان من ضمن ما انفرد به ابن عباس، ولما وجد في هذه المسألة صاحب نصف، وأم، وأخوين لأم، فإن ابن عباس ناقض مذهبه وألزم بقول أحد الأمور الثلاثة¹.

- إن أعطى الزوج النصف، وللأم ثلث، وللأخوين لأم الثلث لزم بذلك العول على النحو التالي:

الورثة	الفروض	أصل المسألة 6	وتعول إلى 7
زوج	$\frac{1}{2}$	3	3
أم	$\frac{1}{3}$	2	2
أخوين لأم	$\frac{1}{3}$	2	2

- وإن أعطى الزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، يكون قد نقض مذهبه في حجبها بأقل من ثلاثة إخوة إلى السدس فيكون².

الورثة	الفروض	أصل المسألة 6
زوج	$\frac{1}{2}$	3
أم	$\frac{1}{6}$	2
أخوين لأم	$\frac{1}{3}$	1

¹ - عبد الرزاق لعمارة، مرجع سابق ، ص163

² - عبد الرزاق لعمارة، مرجع نفسه ، ص163

- وإن أعطي للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخوين لأم الباقي، يكون بذلك قد نقض مذهبه في إدخال النقص على من لا يصير عصبه بحال فيكون¹.

أصل المسألة 6	الفروض	الورثة
3	$\frac{1}{2}$	زوج
2	$\frac{1}{3}$	أم
1	الباقي	أخوين لأم

ولعل الصورة الثالثة هي التي تتماشى مع مذهب ابن عباس رضي الله عنهما لأنه يقول بأن الزوج والأم يحجبان من فرض إلى فرض، فلا ينقص نصيبهما، وأولاد الأم يحجبان من فرض إلى غير شيء فيحجبون، ومن لا يُحجَب أقوى ممن يُحجَب، فيكمل للأم الثلث لأنها أقوى ويعطي الإخوة لأم ما بقي وهو السدس وبالتالي يخلص من الإلزام².

ب- موقف المشرع الجزائري من المسألة:

لم يتطرق قانون الأسرة الجزائري لمسألة الإلزام في أي مادة سواء قبل التعديل أو بعده.

ولكن المشرع الجزائري قد أخذ ونص على أحكام العول صراحة موافقا في ذلك مذهب جمهور الصحابة والتابعين والأمة المجتهدين، ولم يأخذ بمذهب ابن عباس رضي عنهما الذي قال بإنكار العول، وذلك لما يحققه العول من عدالة منصفة لجميع أصحاب الفروض حينما يدخل النقص على سهامهم جميعا بنسبة فروضهم³، وبما أن المشرع قد نص على أحكام العول صراحة، فيكون بذلك قد أخذ بكل الأحكام والجزئيات التي تتعلق به والمسائل التي تتدرج ضمنه.

¹ - عبد الرزاق لعامة، مرجع سابق ، ص163

² - عبد الرزاق لعامة، مرجع نفسه ، ص163

³ - عبد الرزاق لعامة، مرجع نفسه، ص 185

الفرع الثاني: مسألتا المنبرية والدينارية الصغرى

أولاً : المسألة المنبرية:

1- صورة المسألة وأسمائها وسبب التسمية:

أ- صورة المسألة: [توفي شخص عن زوجة، وبنيتين وأبوين (أب وأم)]¹.

ب- أسماء المسألة وسبب التسمية :

سميت بالمنبرية لأن علي رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة، فقطع عليه بعض الناس خطبته، بتوجيهه السؤال إليه عن هذه المسألة، فبادر إلى الجواب من قافية الخطبة²، وهذا لبدايته وذكائه رضي الله عنه وتسمى أيضاً بالبخيلة لقلّة عولها ولأنها أقل الأصول عولاً³.

وتسمى أيضاً العينية: لأن خطبته كانت سجعها عيناً، قيل كان خطب بالكوفة على المنبر وقال:

الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً

ويجزى كل نفس بما تسعى

وإليه الميعاد والرجعى

وسئل عنها فأجاب بقوله صار ثمنها تسعاً⁴.

¹ - الرياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ج 7 ، ص430.

² - محمد خبري الوتر، علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، د م ن، د ط، د ت ن، ج 1، ص237

³ - عبد الرحمان بن عبد الله بن احمد البعلبي الخلوتي الحنبلي، (ت1192هـ) ، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر

المختصرات، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط1، 1423هـ -2002م، ج2، ص559.

⁴ - نصيرة دهينة، الملقات الفرضية دراسة استقرائية تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص449

وتسمى الحيدريّة: وذلك نسبة إلى حيدرة¹، اسم علي ابن أبي طالب رضي الله عنه².

2- الخلاف الفقهي في المسألة ، وموقف المشرع الجزائري منها:

أ- **الخلاف الفقهي في المسألة: اختلف فقهاء المسلمين في قسمتها إلى قولين:**

• **القائلون بعول المسألة المنبرية وأدلتهم:**

• **القائلون بعول المسألة المنبرية: وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو ما سار**

عليه جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة³.

حيث يرون أن أصل المسألة من 24 للزوج الثمن (3) والبنتين الثلثان (16)، ولكل من الأبوين السدس (4).

فتعول المسألة إلى 27 بدلا من 24 فيكون نصيب الزوجة ثلاث أسهم من 27 وهو يمثل التسع من المسألة بعد العول وهذا يفسر قول علي رضي الله عنه سار ثمنها تسعا⁴.

• **أدلة القائلين بعول المسألة المنبرية: أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على العمل بالعول في مسائل الفرائض، وإدخال النقص على جميع الورثة إذا زادت الأنصبة وضافت عن مجموع أصلها⁵.**

• **القائلون بعدم عول المسألة المنبرية وأدلتهم:**

¹ - ح د ر: يتحادر الماء من لحيته ويتحدر منه كالجنان كله الانصباب من علو، والحيدرة اسم من أسماء الأسد، مسمى بذلك لغلظ رقبته وقوة ساعده وهو اسم لسيدنا علي بن ابي طالب، القاضي عياض ، مشارق الأنوار على صحيح الآثار، ج1، ص184.

² - نصيرة ذهينة، الملقيات الفرضية دراسة استقرائية تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص449

³ - ابن مودود الموصلية ، الاختيار لتعليل المختار، ج 5، ص98، محمد بن سالم المجلسي الشنقيطي، جوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ج14 ، ص491.

⁴ - الموسوعة الفقهية الكويتية ، المرجع السابق، ج39، ص88. الماوردي، الحاوي الكبير، ج 8، ص109. ابن ابي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، ج7، ص74.

⁵ - خالد محمد علي النجار ، فرائد الصحابة في الفرائض، المرجع السابق، ص352

• القائلون بعدم عول المسألة المنبرية: وهو مذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لأنه لا يعيل مسائل الفرائض فان المسألة عنده من 24، للزوجة ثمنها وهو (3) ولأب سديها وهو (4) ولأم سدسها وهو (4)، والباقي هو 13 للبنتين لأنهما بحسب مذهب أسوء ورثة حالا فادخل النقص عليهم¹.

• أدلة القائلين بعدم عول المسألة المنبرية:

من أصول مذهب ابن عباس عدم الأخذ والقول بالعول، لذلك أدخل النقص على البنتين لأنهما وبحسب مذهب أسوء الورثة حالا².

* كيفية حل المسألة المنبرية :

تعول إلى 27	أصل المسألة 27	الفروض	الورثة
3	3	$\frac{1}{8}$	زوجة
4	4	$\frac{1}{6}$	أب
4	4	$\frac{1}{6}$	أم
16	16	$\frac{2}{3}$	بنتان

أصل المسألة 24 وتعول إلى 27

$$\text{للزوجة } \frac{1}{8} = 3 \text{ سهام}$$

$$\text{للأم } \frac{1}{6} = 4 \text{ سهام}$$

¹ - خالد محمد علي النجار، فرائض الصحابة في الفرائض، المرجع نفسه، ص392.

² - خالد محمد علي النجار، فرائض الصحابة في الفرائض، المرجع نفسه، ص372

$$\text{للأب} = \frac{1}{6} \text{ سهام}$$

$$\text{للبنّتين} = \frac{2}{3} = 16 \text{ سهما، لكل بنت 8 سهام}$$

. كيفية حل المسألة المنبرية على مذهب القائلين بعدم عولها:

أصل المسألة 24	الفروض	الورثة
3	$\frac{1}{8}$	زوجة
4	$\frac{1}{6}$	أب
4	$\frac{1}{6}$	أم
13	الباقي	بنّتان

ب- موقف المشرّع الجزائري من المسألة المنبرية:

لقد نصت المادة: 179 من الفصل التاسع من الكتاب الثالث تحت عنوان المسائل الخاصة في قانون الأسرة الجزائري على حكم المسألة المنبرية:

"إذا اجتمعت زوجة، وبنّتان، وأبوان، صحت فريضتهم من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين، للبنّتين الثلثان ستة عشر، وللأبوين الثلث ثمانية، وللزوجة الثمن ثلاثة، ويصيرُ ثُمْنُهَا تُسْعًا"¹.

وقد ذكر عنوان المسألة تحت اسم المسألة المنبرية ضمن المسائل الخاصة، ويتبين هنا أن المشرّع الجزائري وافق قضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومذهب جمهور العلماء القائلين بعولها.

¹ - قانون: 11-84

والملاحظ أن المشرع الجزائري في قوله: "ولالأبوين الثلث: ثمانية" أصاب المعنى وخطأ التعبير وذلك

أن $\frac{1}{6}$ الأب + $\frac{1}{6}$ الأم = $\frac{1}{3}$ حساباً، ولكنه لا يُسمى ثلثاً فرضاً، لأن الأبوين لا يرثان مجتمعين

بالفرض وعليه فالأنسب مراعاة المصطلحات الشرعية كما وردت¹.

ثانياً : مسألة الدينارية الصغرى

1-صورة المسألة وأسمائها وسبب التسمية:

أ- صورة المسألة: [ثلاث زوجات، وجدتان، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات شقائق أو لأب].

فهؤلاء سبعة عشر أنثى متساويات².

ب- أسماء المسألة وسبب التسمية: لقبت بالدينارية الصغرى لأن الميت خلف فيها سبعة عشر

ديناراً، حصل لكل واحدة منهن ديناراً، وقولهم الصغرى لتمييزها عن مسألة الدينارية الكبرى³.

ولقبت كذلك بأمر الأرملة لكثرة ما فيها من الأرملة⁴، والأرمل هو الذي ماتت زوجته والأرملة هي التي

مات زوجها وقيل لقبت بأمر أرملة لأنه لا يتصور أن يكون الميت فيها إلا رجلاً.

وتلقب بأمر الفروج لأن الوارثات كلهن نساء ، ففيها سبع عشر أنثى⁵.

1 - محمد أو إيدير مشنان، المواريث والوصايا فقها وقانون وحساباً، مرجع سابق، ص127

2 - محمد بن احمد عرفة الدسوقي المالكي الشرح الكبير للشيخ الدردير والحاشية الدسوقي، ج4، ص472.

3 - الدينارية الكبرى وصورتها زوجة وابنتان وام واثنان عشر اخ واخت. لقبت كذلك لما روي ان امرأة قالت علي: ان اخي من ابي وامي مات وترك 600دينار واصابني منه دينار واح فقال: لعلى أخاكي خلف من الورثة كذا وكذا، قالت نعم، قال: قد استوفيت حقك، الخلوتي، حاشية الخلوتي على منتهى الارادات، ج4 ، ص38.

4 - سعيد مصطفى دياب، كشف النقاب عن المسائل ذوات الألقاب في الفرائض، د.ط، (د ت ن)، ص28

5 - ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (ت 1421هـ) ، تسهيل الفرائض دار ابن زوجي، دط، 1427هـ / ص84

ولقبت بالسبعة عشرية فإن كانت التركة سبعة عشر دينار فلكل امرأة دينار¹.

2- الخلاف الفقهي في المسألة وموقف المشرع الجزائري منها:

أ- الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء في قسمة مسألة الدينارية الصغرى إلى قولين:

• القائلون بالعول في المسألة الدينارية الصغرى وأدلتهم:

القائلون بالعول في المسألة الدينارية الصغرى: ذهب جمهور العلماء من الأئمة الأربعة² إلى أن أصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وهو أكثر ما يعول إليه هذا الأصل، فللزوجات الربع وللجدتين السدس والأخوات من الأم الثلث، وللأخوات من الأب والأم الثلثان والتركة سبعة عشر دينار لكل واحدة دينار³.

• أدلة القائلين بالعول في المسألة الدينارية الصغرى:

وقد استدل انتصار هذا القول بالحديث: "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"⁴.
وجه الدلالة:

إن الحديث لم يخص بعد الورثة دون بعض فإن اتسع المال المتروك لكل الفرائض استوفى كل منهم ما فرض له، وإن ضاق المال على ذلك دخل النقص على الجميع لأنهم أهل فرض، وليس أحدهم أولى من صاحبه⁵.

1 - البهوتي، حاشية الخلوئي على منتهى الإيرادات، ج4، ص38.

2 - ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج5، ص98. النووي، روضة الطالبين، ج6، ص95. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2 ص414. البهوتي، كشف القناع عن متن الاقتناع، ج4، ص414.

3 - الشيرازي المهذب في فقه الإمام الشافعي المرجع السابق ج2، ص414

4 - سبق تخريجه

5 - خالد محمد علي النجار، فرائد الصحابة في الفراض، المرجع السابق، ص352.

• القائلون بعدم العول في المسألة الدينارية الصغرى وأدلتهم:

القائلون بعدم العول في المسألة الدينارية الصغرى: ذهب ابن عباس إلى أن للزوجات الربع وللجدات السدس وللأخوات لأم الثلث ، وللأخوات الشقيقات الباقي ولا عول في المسألة¹.

• أدلة القائلين بعدم العول في المسألة الدينارية الصغرى:

أدخل ابن عباس النقص على الأخوات لأبوين لأنهن بحسب مذهبه أسوء الورثة حالا، فلا قول بالعول عنده².

• كيفية قسمة المسألة الدينارية الصغرى:

- كيفية قسمة المسألة الدينارية الصغرى على مذهب القائلين بالعول: وفق الآتي:

الورثة	الفروض	أصل المسألة 12	تعول إلى 17	17 ديناراً
3 زوجات	$\frac{1}{4}$	3	3	لكل زوجة دينار
جدتان	$\frac{1}{6}$	2	2	لكل جدة دينار
4 أخوات لأم	$\frac{1}{3}$	4	4	لكل أخت لأم دينار
8 أخوات ش	$\frac{2}{3}$	8	8	لكل شقيقة دينار

كيفية قسمة المسألة الدينارية الصغرى على مذهب القائلين بعدم العول: وفق الآتي:

للزوجات الربع وللجدات السدس وللأخوات لأم الثلث وللأخوات الشقيقات الباقي.

¹ - عبد الرزاق لعمارة، المرجع السابق، ص177

² - خالد محمد علي النجار، فرائد الصحابة في الفراض، المرجع السابق، ص374.

أصل المسألة من اثني عشر، ولا عول في المسألة لعدم قوله به، فيكون على ذلك:

- للزوجات ثلاثة، لكل زوجة واحد.

- وللجدتين اثنان لكل جدة واحد.

- وللأخوات لأم أربعة لكل أخت واحد.

وللشقيقات الباقي وهو ثلاثة لا تنقسم على عدد رؤوسهم وتباينهن، فتضرب عدد الرؤوس ثمانية في أصل المسألة اثني عشر، تخرج ستة وتسعون، ومنها تصح المسألة: ثم نضرب ما بيد كل وارث فيما ضرب فيه أصل المسألة، فيكون للزوجات:

- ثلاثة في ثمانية أربعة وعشرون، لكل زوجه ثمانية.

- وللجدتين اثنان في ثمانية ستة عشر لكل جدة ثمانية.

- والأخوات لأم أربعة في ثمانية اثنان وثلاثون لكل أخت ثمانية.

- وللشقيقات ثلاثة في ثمانية أربعة وعشرون لكل شقيقه ثلاثة .

الورثة	الفروض	أصل المسألة 12	وتصح من 96	نصيب كل وارث
3 زوجات	$\frac{1}{4}$	3	24	8 لكل زوجة
جدتان	$\frac{1}{6}$	2	16	8 لكل جدة
4 أخوات لأم	$\frac{1}{3}$	4	32	8 لكل أخت لأم
8 أخوات ش	الباقي	3	24	2 لكل أخت شقيقة

ب-موقف المشرع الجزائري من المسألة:

لم يتطرق المشرع الجزائري لمسألة الدينارية الصغرى بالاسم وسواء قبل التعديل أو بعده، ونشير هنا إلى أن المشرع الجزائري قد أخذ صراحة بأحكام العول، مما يعني انه قد أخذ بالأحكام التي تدرج ضمنه.

ويلجأ القاضي في الحالات التي ينعدم فيها النص إلى المادة : 222 من ق.ا.ج والتي تنص على:
"كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

حيث أن القاضي إذا لم يجد النصوص القانونية لما هو معروض أمامه يلجأ إلى المادة ويطبقها في القضية المعروضة عليه.

النتائج العامة للفصل الأول.

من أهم النتائج التي توصلت إليها خلال من خلال هذا الفصل:

- طرق الإرث متنوعة من بينها: الإرث بالفرض، و الإرث بالتعصيب، و الإرث بهما جميعا.
- الإرث بالفرض هو ذلك النصيب الذي حدده الله في القرآن الكريم وقدره، أو ثبت بالسنة النبوية وإجماع الصحابة عليه.
- من أشهر المسائل الملقبة في الإرث بالفرض: المسألتين العمريتين.
- إنَّ الفقهاء قديما كانوا يعايبون في المسائل الفرضية ويلغزون فيها وذلك لنباهتهم وفطنتهم وتمكنهم في علم الفرائض.
- الإرث بالتعصيب هو الإرث بغير تقدير، والعصبة هم الذين يرثون كل المال إذا انعدم الورثة أو يأخذون الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض مستحقهم، وقد لا يأخذون شيئا إذا استغرقت التركة.
- من أشهر المسائل الملقبة في الإرث بالتعصيب: المسألة المشتركة.
- العول هو زيادة في مجموع سهام الورثة يقابله نقص في أنصبتهم، وقد أجمع الصحابة على الأخذ به ولم يخالف إلا عبد الله ابن عباس رضي الله عنه بعد وفاة عمر رضي الله عنه.
- من أشهر المسائل الملقبة في باب العول: مسألة المبالهة والإلزام.
- لم ينص المشرع الجزائري على جميع المسائل الملقبة التي وردت في الفقه الإسلامي في باب الإرث بالفرض والتعصيب والعول، وقد أحال المشرع في مثل هذه الحالات التي ينعدم فيها النص إلى المادة: 222 من ق.ا.ج والتي تنص على: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".
- حيث أن المشرع إذا لم يجد النصوص القانونية لما هو معروض أمامه يلجأ إلى المادة ويطبقها في القضية المعروضة عليه.

الفصل الثاني

الملقبات في باب الجد والإخوة

المبحث الأول: ملقبات في الجد مع صنف واحد من الإخوة.

المبحث الثاني: ملقبات الجد مع صنفين من الإخوة

الفصل الثاني: الملقبات في باب الجد والإخوة

ويتضمن هذا الفصل مبحثين:

- المبحث الأول: ملقبات في الجد مع صنف واحد من الإخوة.
- المبحث الثاني: ملقبات الجد مع صنفين من الإخوة.

تمهيد:

للجد في الميراث حالات خاصة واستثناءات كثيرة منها ما اتفق عليه الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين ومنها ما اختلفوا فيه، لذلك قد جعلت هذا الفصل خاصا بملقبات الجد مع الإخوة وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين كما سبق ذكره.

المبحث الأول: ملقات الجد مع صنف واحد من الإخوة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسألتا الأكرية والعالية

المطلب الثاني: مسألتا الخرقاء والمالكية وشبه المالكية ومربعات ابن مسعود رضي الله عنه

تمهيد:

نتناول في هذا المبحث ملقات الجد مع صنف واحد من الإخوة وفيه مطلبان حيث نتطرق للمسألة الأكرية والعالية في المطلب الأول ثم يليها مسألة الخرقاء ومربعات ابن مسعود رضي الله عنه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مسائلنا الأكدرية والعالية

إذا وجد مع الجد صنف واحد من الإخوة ففي ذلك حالتان.

الحالة الأولى: ألا يوجد مع الجد والإخوة صاحب فرض وذلك بأن ينحصر الميراث في الجد والإخوة¹، ففي هذه الحالة يعطى للجد الأفضل له من أمرين هما:

أ- الثلث من جميع التركة.

ب- المقاسمة: أي يقاسم الإخوة والأخوات بأن يجعل معهم كآخ وله نصيب الذكر منهم وضعف الأنثى ما لم ينقص بالمقاسمة عن الثلث وإلا فرض له الثلث والباقي للإخوة .

الحالة الثانية: أن يوجد مع الجد والإخوة صاحب فرض وأصحاب الفروض الذين يتصور وجودهم مع الجد والإخوة ستة²: الزوج والزوجة والأم والجددة والبنت وبنت الابن .

أ- إذا لم يفضل من الفروض شيء أو كان الباقي أقل من السدس أخذ الجد السدس وأعيل أو زيد في العول أن احتيج إلى ذلك.

ب- فإن بقي بعد الفرض أو الفروض أكثر من السدس فللجد خير الأمور الثلاثة:

- مقاسمة الإخوة بعد إعطاء ذوي الفروض.
- أن يأخذ ثلث ما بقي من بعد ذوي الفروض .
- أن يأخذ سدس المال كاملاً ولو أدى إلى العول.

1 - نصيرة دهيبة، الملقيات الفرضية دراسة استقرائية تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص 251-252

2 - حمزة أبو فراس، المواريث والوصايا فقها وعملا، ص 73.

الفرع الأول: المسألة الأكرية

أولاً: صورة المسألة وأسمائها وسبب التسمية:

1- صورة المسألة:

توفيت عن: [زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة¹].

ولها صورة ثانية: توفيت عن: [زوج، وأم، وجد، وأخت لأب²].

2- أسماء المسألة وسبب التسمية:

تعرف المسألة الأكرية واختلف في سبب تسميتها بالأكرية:

- قيل: لأنها كدرت على زيد مذهبها لأنه لا يعيل مسائل الجد وقد أعال، ولا يفرض للأخت مع الجد وقد فرض³.

- وقيل: لأن زوج الميتة اسمه أكر⁴.

- وقيل: لأنها وقعت لامرأة من بني أكر⁵.

- وقيل: لتكدير أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها⁶.

- وقيل: سميت بذلك لأن عبد الملك بن مروان طرحها على رجل يقال له أكر، كان ينظر في

¹ - محمد ابن أحمد بن أبي موسى الشريف أبو علي الهاشمي البغدادي، (ت428هـ)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ/1988م، ج1، ص348.

² - عبد الله الطيار وآخرون، الفقه الميسر، دار الوطن للنشر الرياض المملكة العربية السعودية، ط2، 1433هـ/2012م، ج5، ص260.

³ - محمد بن خليل بن محمد ابن غليون، التحفة في علم المواريث، كلية الدعوة إلى الله، طرابلس، ط1، 1990، ص149.

⁴ - محمد بن خليل بن محمد بن غليون، المرجع نفسه، ص149.

⁵ - ابن مودود الموصلية، الاختيار لتعليل المختار، المرجع السابق، ج5، ص103.

⁶ - محمد بن خليل بن محمد ابن غليون، المرجع نفسه، ص149.

- الفرائض فإخطأ فيها فنسبت إليه¹.

- وقيل: لأن الجد كدر على الأخت فرضها لأنه أعطاها النصف ثم استرجعه منها².

- وقيل: غير ذلك من أسباب تلقيب هذه المسألة³.

3- شروط المسألة الأكدية:

قبل التطرق إلى الخلاف الفقهي الحاصل في المسألة نشير فقط إلى أنه لكي تكون المسألة أكدية لابد:

- أن يكون مع الزوج والأم والجد الصحيح أخت، أما إذا كان مكانها أخ فيسقط، لأنه عاصب بنفسه ولا يعال له⁴.

- ويشترط أن لا يبطل أحد من هؤلاء الورثة فإذا أبدل أحدهم خرجت عن حكم المسألة الأكدية وتدخل ضمن المسائل العادية كسائر مسائل الجد والإخوة.

ثانياً: الخلاف الفقهي في المسألة وموقف المشرع الجزائري منها:

1- الخلاف الفقهي في المسألة: لقد اختلف فقهاء الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من

التابعين في توريث الجد مع الإخوة وقد اختلفوا في تقسيم هذه المسألة على أربعة أقوال:

أ- القائلون بسقوط الأخت الشقيقة والأخت لأب بالجد من الميراث وأدلتهم:

* القائلون بسقوط الأخت الشقيقة والأخت لأب بالجد من الميراث: ذهب أبو بكر الصديق وابن

1 - عبد الرحمان بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد شهاب الدين المالكي ، (ت732هـ)، إرشاد السالك إلى اشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده، مصر ط3، د ن، ج1، ص131.

2 - الماوردي، الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المرجع السابق، ج8 ص132.

3 - محمد بن خليل بن محمد ابن غليون، المرجع نفسه، ص149.

4 - حمزة أبو فراس، المواريث والوصايا فقها وعملا، المرجع السابق، ص84.

عباس رضي الله عنهما، وبعض فقهاء الحنفية¹، إلى القول بإسقاط الأخت الشقيقة أو لأب بالجد، فللزوجة النصف وللأم الثلث والباقي للجد وهو السدس أما الأخت فتسقط بالجد.

*** أدلة القائلين بسقوط الأخت الشقيقة والأخت لأب بالجد من الميراث:**

لا يرى أنصار هذا القول بتوريث الأخت مع الجد وذلك قياساً على الغراوين²، فللزوجة النصف وللأم الثلث والباقي للجد ولا شيء للأخت.

ب . القائلون بتوريث الأم السدس 6/1 كالجدة وعدم تفضيلها عليه وأدلتهم:

*** القائلون بتوريث الأم السدس 6/1 كالجدة وعدم تفضيلها عليه:** ذهب ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما³، إلى القول بتوريث الأم السدس 6/1 كالجدة وعدم تفضيلها عليه.

*** أدلة القائلين بتوريث الأم السدس 6/1 كالجدة وعدم تفضيلها عليه:**

من بين ما استند عليه أنصار هذا القول أن الأخت لها فرضها إذا انفردت حسب قواعد وبعد نصيب الزوج والأخ لا يبقى شيء والجد والأم أصحاب فروض ولا يوجد من يحجبهما، ثم إن نصيب الجد لا يقل عن السدس، كما أنهم لا يفضلون الأم عن الجد فكانت التسوية بينهما بالسدس⁴.

ج . القائلون بتوريث الأم الثلث 3/1 والجد السدس 6/1 وعول المسألة وأدلتهم:

*** القائلون بتوريث الأم الثلث 3/1 والجد السدس 6/1 وعول المسألة:** ذهب علي رضي الله عنه⁵ إلى القول بتوريث الأم الثلث 3/1 والجد السدس 6/1 وعول المسألة .

¹ - ابن عابدين محمد أمير بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، (ت1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت، ط2، 1412هـ، 1992م، ج6، ص786.

² - نبيل سليمان، مسائل الخلاف في الموارث والتركات، المرجع السابق، ص186.

³ - ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج6، ص201.

⁴ - مهند فؤاد سنتي، تفردات الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في ميراث الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب، دراسة فقهية قانونية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية مجلد 18 عدد 4، 1444هـ، 2022م، ص487.

⁵ - نبيل سليمان، المرجع السابق، ص187.

*أدلة القائلين بتوريث الأم الثلث 3/1 والجد السدس 6/1 وعول المسألة:

عمدة قول علي رضي الله عنه انه لما كان الأبناء لا ينقصون الجد عن فرض السدس إجماعا فكان
أحرى أن لا ينقصه الإخوة إذ قرابة الأبناء أقوى¹.

د- القائلون بتوريث الأم الثلث 3/1 والجد السدس 6/1 والأخت النصف 2/1 ثم مقاسمة الجد
للأخت بعد ضم حقه لحقها وأدلتهم:

* القائلون بتوريث الأم الثلث 3/1 والجد السدس 6/1 والأخت النصف 2/1 ثم مقاسمة الجد
للأخت بعد ضم حقه لحقها: ذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو مذهب الجمهور من المالكية²،
والشافعية³، والحنابلة⁴، إلى القول بتوريث الأم الثلث 3/1 والجد السدس 6/1 والأخت النصف 2/1
ثم مقاسمة الجد للأخت بعد ضم حقه لحقها.

*أدلة القائلين بتوريث الأم الثلث 3/1 والجد السدس 6/1 والأخت النصف 2/1 ثم مقاسمة الجد
للأخت بعد ضم حقه لحقها:

ومن أدلتهم أنه ليس من يسقط الأخت ولا شيء يوجب حجب الأم من الثلث إلى السدس ولا يوجب
كون حصة الأخت أكثر من حصة الجد وهذا يتنافى مع الأصل أن للذكر مثل حظ الأنثيين، والدليل
على ذلك ما أخرجه البيهقي عن إبراهيم (أن زيد بن ثابت كان يشرك الجد إلى الثلث مع الإخوة
والأخوات فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث، وكان للإخوة والأخوات ما بقي ولا يرث أخا لأم مع الجد شيئا
ولا يقاسم بهم، وكان يقسم للأخوات من الأب مع الإخوة لأب والأم ولا يورثهم شيئا)⁵.

1 - نبيل سليمان، المرجع نفسه، ص 187.

2 - أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن ناصر الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، ج2، ص272.

3 - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ص39-40.

4 - البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج4، ص409-410.

5 - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات رقم الحديث: 12576، كتاب
السنن الكبرى للبيهقي، ج12، ص 558.

*كيفية قسمة مسألة الأكرية:

كيفية قسمة مسألة الأكرية على مذهب القائلين بسقوط الأخت الشقيقة والأخت لأب بالجد من الميراث: وفق الآتي:

أصل المسألة 6	الفروض	الورثة
3	$\frac{1}{2}$	زوج
2	$\frac{1}{3}$	أم
1	باقي عسبة	جد
.	محجوبة	أخت ش

فيرى هذا المذهب إسقاط الأخت الشقيقة أو لأب بالجد فلزوج النصف ولأم الثلث والباقي للجد وهو السدس أما الأخت فتسقط بالجد.

كيفية قسمة مسألة الأكرية على مذهب القائلين بتوريث الأم السدس 6/1 كالجد وعدم تفضيلها عليه: وفق الآتي:

تعول إلى 8	أصل المسألة 6	الفروض	الورثة
3	3	$\frac{1}{2}$	زوج
1	1	$\frac{1}{6}$	أم
1	1	$\frac{1}{6}$	جد
3	3	$\frac{1}{2}$	أخت ش

أصل المسألة من 6 وتعول إلى ثمانية.

للزوج النصف وللام السدس وللجد السدس وللأخت النصف ولا يفضلان أمًا عن جد.

كيفية قسمة مسألة الأكرية على مذهب القائلين بتوريث الأم الثلث 3/1 والجد السدس 6/1 وعول
المسألة: وفق الآتي:

تعول إلى 9	أصل المسألة 6	الفروض	الورثة
3	3	$\frac{1}{2}$	زوج
2	2	$\frac{1}{3}$	أم
1	1	$\frac{1}{6}$	جد
3	3	$\frac{1}{2}$	أخت ش

أصل المسألة من 6 للزوج النصف، وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس

وتعول المسألة إلى 9

كيفية قسمة مسألة الأكرية على مذهب القائلين بتوريث الأم الثلث 3/1 والجد السدس 6/1
والأخت النصف 2/1 ثم مقاسمة الجد للأخت بعد ضم حقه لحقها: وفق الآتي:

وتصح من 27	تعول إلى 9	أصل المسألة 6	الفروض	الورثة
9	3	3	$\frac{1}{2}$	زوج
6	2	2	$\frac{1}{3}$	أم
8	1	1	$\frac{1}{6}$	جد
4	3	3	$\frac{1}{2}$	أخت ش

أصل المسألة 6 وتعود إلى 9

$$\text{للزوج} \quad 3 = \frac{1}{2}$$

$$\text{وللأم} \quad 2 = \frac{1}{3}$$

$$\text{للأخت} \quad 3 = \frac{1}{2}$$

$$\text{للجد} \quad 1 = \frac{1}{6}$$

ثم يضم نصيب الأخت ونصيب الجد إلى بعضهما (4=3+1)، ليعود بعد ذلك إلى المقاسمة وفق قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين)

مجموع سهام الجد والأخت = 4، لا ينقسم على عدد الرؤوس 3.

فتصحح المسألة كما يأتي:

أصل المسألة الجديد عدد الرؤوس \times عول المسألة: $27=9 \times 3$

سهام الورثة تكون كالآتي:

$$\text{سهام الزوج} = 9$$

$$\text{سهام الأم} = 6$$

$$\text{سهام الجد بعد المقاسمة} = 8$$

$$\text{سهام الأخت بعد المقاسمة} = 4$$

***الترجيح وسببه:** والراجح من الأقوال هو مذهب زيد رضي الله عنه لعدم مخالفته الأصل وأيضا لإجماع جمهور الفقهاء المسلمين عليه.

2- موقف المشرع الجزائري من المسألة:

لقد تطرقت المادة: 175 من قانون الأسرة الجزائري في الفصل التاسع من الكتاب الثالث تحت عنوان المسائل الخاصة إلى المسألة الأكدرية وجاء فيها ما يلي:

"لا يفرض للأخت مع الجد في مسألة إلا في الأكدرية وهي: زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب، وجد، فيضمُ الجد ما حُسب له إلى ما حُسب لها ويقسمان (للذكر مثل حظ الأنثيين)، أصلها من ستة وتعمل إلى تسعة وتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية"

وهذا يعني أن المشرع الجزائري قد اخذ بقول الجمهور وسار على رأي زيد بن ثابت رضي الله عنه في قسمة المسألة الأكدرية، ونشير أن المشرع لم يغير موقفه من هذه المسألة فسار وفق ما قرره قبل التعديل .

الفرع الثاني: مسألة العالية

أولا : صورة المسألة وأسمائها وسبب التسمية:

1- صورة المسألة:

توفيت امرأة عن: [زوج، وأم، وجد، وأخ لغير أم¹].

2- أسماء المسألة وسبب التسمية:

تسمى بالعالية لأن امرأة من همدان تسمى العالية ماتت وتركت هذه الفريضة، فقضى فيها عبدة السلماني على قول ابن مسعود رضي الله عنه²، فنسبت إليها هذه المسألة وسميت باسمها.

1 - ابن عسکر ، إرشاد السالك إلى اشرف المسالك، مرجع سابق، ص132.

2 - أبي عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي، التلخيص في علم الفرائض، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، د.ط، د.ت.ن، ج1،

ثانيا :**الخلاف الفقهي في المسألة وموقف المشرع الجزائري منها:**

1-الخلاف الفقهي في المسألة: إنّ للعلماء في قسمة المسألة ثلاثة أقوال:

أ . القائلون بأنّ للأم السدس $1/6$ والباقي مناصفة بين الجد والأخ لغير الأم وأدلتهم:

* القائلون بأنّ للأم السدس $1/6$ والباقي مناصفة بين الجد والأخ لغير الأم: ذهب عمر وابن

مسعود¹ رضي الله عنهما إلى أنّ للأم السدس $1/6$ والباقي مناصفة بين الجد والأخ لغير الأم.

*أدلة القائلين بأنّ للأم السدس $1/6$ والباقي مناصفة بين الجد والأخ لغير الأم:

من بين ما استدل به أنصار هذا القول :

الأصل لديهم أنهما لا يريان تفضيل الأم على الجد لذلك أعطيت الأم هنا السدس لأنها لو أعطيت

الثالث لفضلت على الأب وهما لا يريان تفضيل الأم على الجد².

ب . القائلون بأنّ للزوج النصف وللأم ثلث الباقي وللجد الباقي ولا شيء للأخ وأدلتهم:

* القائلون بأنّ للزوج النصف وللأم ثلث الباقي وللجد الباقي ولا شيء للأخ: ذهب أبو ثور³، إلى

أنّ للزوج النصف وللأم ثلث الباقي وللجد الباقي ولا شيء للأخ.

*أدلة القائلين بأنّ للزوج النصف وللأم ثلث الباقي وللجد الباقي ولا شيء للأخ:

قال الشنشوري، قال الويّ رحمه الله : "جعل أبو ثور لحكمها أي الأم مع الجد كحكمها مع الأب في

كل المواضع"⁴.

1 - الخبري ، التلخيص في علم الخرائط، ص206.

2 - نصيرة ديهينة، ملقبات الفرضية استقرائية تحليلية مقارنة ، المرجع السابق، ص303.

3 - الشنشوري، فتح القريب المجيب ، ص 45.

4 - عبد الله بن الشيخ بهاء الدين محمد ابن الشيخ صالح نور الدين علي الجمعي الشنشوري، فتح القريب المجيب بشرح كتاب

الترتيب، مطبعة التقدم العلمية ، 1245هـ، ج1، ص 45

وجه الاستدلال من الحديث فقد أعطى الأم الثلث الباقي كالأب في كل المواضع التي يكون فيها زوج، وحجب الأخ لأب بالجد.

ج . القائلون بأنّ للزوج النصف وللأم الثلث وللجد الباقي ولا شيء للأخ وأدلتهم:

* القائلون بأنّ للزوج النصف وللأم الثلث وللجد الباقي ولا شيء للأخ: ذهب أبو بكر وعلي وزيد

رضي الله عنهم وجمهور الفقهاء¹، إلى أنّ للزوج النصف وللأم الثلث وللجد الباقي ولا شيء للأخ.

* أدلة القائلين بأنّ للزوج النصف وللأم الثلث وللجد الباقي ولا شيء للأخ:

من أدلة هذا القول أن اقل ما يرثه الجد مع الإخوة وأصحاب الفروض هو السدس ولذلك أخذه واختص به لوحدته، وسقط الأخ عن الميراث وسقطهم هنا كان بسبب استغراق الفروض للتركة على قول زيد وجمهور الفقهاء، وحجبه بالجد على قول أبي بكر رضي الله عنه².

كيفية قسمة مسألة العالية على مذهب القائلين بأنّ للأم السدس 1/6 والباقي مناصفة بين الجد والأخ لغير الأم: وفق الآتي:

أصل المسألة 6	الفروض	الورثة
3	$\frac{1}{2}$	زوج
1	$\frac{1}{6}$	أم
1	الباقي نصفان [مناصفة]	جد
1		أخ لغير أم

¹ السرخسي، مبسوط ، ج29، ص192. سبط المارديني، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، ج2، ص778. أبي حكيم عبد الله ابن إبراهيم الخبري الفردي، التلخيص في علم الفرائض ج1، ص206. الكلوداني، التهذيب في علم الفرائض والوصايا، ص87 الشنشوري، فتح القريب المجيب، ج11، ص54.

² - عبد الرزاق لعامة، المسائل الخاصة في الميراث ، المرجع السابق، ص120.

للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد والأخ الباقي نصفان.

وإعطاء السدس للأم هنا هو مذهبهما، لأنه لو أخذت الأم الثلث لفضلت على الجد، وهما لا يريان تفضيلهما عليه¹.

كيفية قسمة مسألة العالية على مذهب القائلين بأن للزوج النصف وللأم ثلث الباقي وللجد الباقي ولا شيء للأخ: وفق الآتي:

أصل المسألة 6	الفروض	الورثة
3	$\frac{1}{2}$	زوج
1	$\frac{1}{3}$	أم
2	ب ع	جد
.	محجوب	أخ

للزوج النصف وللأم ثلث الباقي وللجد الباقي ولا شيء للأخ.

كيفية قسمة مسألة العالية على مذهب القائلين بأن للزوج النصف وللأم الثلث وللجد الباقي ولا شيء للأخ: وفق الآتي:

¹ - عبد الرزاق لعمارة، المسائل الخاصة في الميراث دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص فقه الأسرة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص118.

أصل المسألة 6	الفروض	الورثة
3	$\frac{1}{2}$	زوج
1	$\frac{1}{3}$	أم
2	ب ع	جد
.	يسقط	أخ

للزوج النصف وللأم الثلث وللجد الباقي ولا شيئاً للأخ.

والملاحظ أنه لم يبق بعد فرض الزوج والأم إلا السدس وقد علمنا أن أقل ما يرثه الجد مع الإخوة وأصحاب الفروض هو السدس ولذلك أخذه واختص به لوحده وسقط الأخ عن الميراث وسقوطه هنا كان بسبب إستغراق الفروض والتركة على قول علي وزيد وجمهور الفقهاء وحجبه بالجد على قول أبي بكر رضي الله عنه¹.

*الترجيح وسببه:

والراجح هو ما ذهب إليه أبو بكر وعلي وزيد رضي الله عنهم ، واخذ به جمهور الفقهاء .

لأنه في مذهب علي وزيد رضي الله عنهما قد اتفقا على قسمتها الأنصبة والمقادير نفسها، خلافاً لمذهب ابن مسعود رضي الله عنه الذي خرج عن أصول مذهبه متبعاً الأصل الذي بني عليه عند وجود الأم مع الجد في مسائل الجد والإخوة، وهو عدم تفضيل الأم عن الجد².

¹ - عبد الرزاق لعامة، المرجع السابق، ص120

² - عبد الرزاق لعامة، المرجع نفسه، ص120

2- موقف المشرع الجزائري من المسألة:

لم يتطرق المشرع الجزائري لذكر مسألة العالفة في قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل أو بعده صراحة، ولكنه قد أخذ بمذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه بتوريث الإخوة مع الجد، مما يعني اندراج أحكام هذه المسألة وحلها على مذهب الإمام زيد.

وقد أحال إلى الشريعة الإسلامية ومبادئها في المادة: 222 من ق. ا. ج في حال انعدام النصوص.

المطلب الثاني: مسألة الخرقاء والمالكية وشبه المالكية ومربعات ابن مسعود

الفرع الأول: مسألة الخرقاء ومسألنا المالكية وشبه المالكية

أولا. مسألة الخرقاء:

1. صورة المسألة وأسمائها وسبب التسمية:

أ. صورة المسألة:

[أم وجد وأخت شقيقة أو لأب¹].

ب. أسماء المسألة وسبب التسمية:

سميت بالخرقاء لكثرة أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها فكان الأقوال خرقتها².

وتسمى بالمسبعة، لأن فيها سبعة أقوال.

وتسمى بالمسدسة، لتخرق أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها لستة أقوال³.

¹ - الماوردي ، الحاوي لكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج8، ص133.

² - تقي الدين احمد بن محمد بن علي البغدادي المقرئ الأدمي الحنبلي، (ت749هـ)، المنور في راجح المحرر، تحقيق وليد عبد الله ونيس، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط1، 1424هـ/2003م، ج1، ص321.

³ - محمد ابن سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، المرجع السابق، ج14، ص596.

وتسمى بالمخمسة، لاختلاف خمسة من الصحابة فيها عثمان وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس رضي الله عنهم¹.

وتسمى بالمربعة، لأنها إحدى مربعات² ابن مسعود رضي الله عنه.

وتسمى بالمثلثة لقسمه عثمان رضي الله عنه لها من ثلاثة لذلك سميت بالعثمانية³.

وتسمى الشعبية والحجاجية لأن الحجاج امتحن فيها الشعبي فأصاب فعفى عنه⁴.

ويظهر لنا أن اختلاف أسمائها وكثرة تلقيبها يرجع أساسا إلى كثرة أقوال الصحابة رضوان الله عليهم فيها.

2- الخلاف الفقهي في المسألة وموقف المشرع الجزائري منها:

أ - الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الصحابة رضوان الله عليهم فيها إلى سبعة أقوال:

* القائلون بأنّ للأُم الثلث والباقي للجد ولا شيء للأخت وأدلتهم:

القائلون بأنّ للأُم الثلث والباقي للجد ولا شيء للأخت: ذهب أبو بكر وابن عباس رضي الله عنهم وأبو حنيفة⁵ إلى أنّ للأُم الثلث والباقي للجد ولا شيء للأخت.

أدلة القائلين بأنّ للأُم الثلث والباقي للجد ولا شيء للأخت:

إنّ الجد بمنزلة الأب يحجب جميع الإخوة والأخوات ولا يرثون معه شيئا فيسقطون⁶.

¹ - محمد ابن سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، المرجع نفسه، ص596.

² - مربعات ابن مسعود: تلقب بالمربعات لأنها تصح عنده من أربعة.

³ - عبد العزيز المحمد السلطان، المرجع السابق، ص97.

⁴ - عبد العزيز المحمد السلطان، المرجع نفسه، ص97.

⁵ - زكرياء بن محمد بن زكرياء الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، المرجع السابق، ج3، ص25.

⁶ - عبد الرزاق لعمارة، المرجع السابق، ص68.

* القائلون بأنّ للأمّ السدس 6/1 وللأخت النصف والباقي للجد وأدلتهم:

القائلون بأنّ للأمّ السدس 6/1 وللأخت النصف والباقي للجد: ذهب عمر بن الخطاب ووافقه على ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم¹ إلى أنّ للأمّ السدس 6/1 وللأخت النصف والباقي للجد.

أدلة القائلين بأنّ للأمّ السدس 6/1 وللأخت النصف والباقي للجد:

كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول ما كان الله ليراني أفضل أمّا عن جد ، فمن أصول مذهبه انه لا يرى تفضيل الأم عن الجد².

* القائلون بأنّ للأخت النصف وللأمّ ثلث الباقي وللجد الباقي وأدلتهم:

-القائلون بأنّ للأخت النصف وللأمّ ثلث الباقي وللجد الباقي: ذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهم³ في الرواية الثانية إلى أنّ للأخت النصف وللأمّ ثلث الباقي وللجد الباقي.

-أدلة القائلين بأنّ للأخت النصف وللأمّ ثلث الباقي وللجد الباقي:

فالأصل أنهما لا يريان تفضيل الأم على الجد وقد سبق بيان ذلك في الأدلة السابقة.

* القائلون بأنّ للأخت النصف والباقي مناصفة بين الجد والأمّ وأدلتهم:

القائلون بأنّ للأخت النصف والباقي مناصفة بين الجد والأمّ: ذهب عبد الله بن مسعود في رواية ثالثة عنه⁴ إلى أنّ للأخت النصف والباقي مناصفة بين الجد والأمّ.

أدلة القائلين بأنّ للأخت النصف والباقي مناصفة بين الجد والأمّ:

لأنه لا يرى تفضيل الأم على الجد ويقول بوجود التسوية بينهما فتكون المسألة من أربعة للأخت سهمان لكل من الجد والأم سهم واحد وهي إحدى مربعات عبد بن مسعود رضي الله عنهم.

¹ - الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المرجع السابق، ج4، ص574.

² - نصيرة دهيبة ، الملقبات الفرضية دراسة اسشتقرائية تحليلية مقارنة، ص303

³ - خالد محمد علي النجار، فرائد الصحابة في الفرائض، المرجع السابق، ص294.

⁴ - خالد محمد علي النجار، فرائد الصحابة في الفرائض، المرجع نفسه، ص294.

* القائلون بأن المال بين الجد والأم والأخت أثلاثاً، فلكل واحد منهما الثلث وأدلتهم:

القائلون بأن المال بين الجد والأم والأخت أثلاثاً، فلكل واحد منهما الثلث: ذهب عثمان رضي الله

عنه¹ إلى أن المال بين الجد والأم والأخت أثلاثاً، فلكل واحد منهم الثلث.

أدلة القائلين بأن المال بين الجد والأم والأخت أثلاثاً، فلكل واحد منهم الثلث:

وجهة نظر سيدنا عثمان رضي الله عنه أن الأم تستحق الثلث للنص ولو لم يكون هناك أم لكان للأخت النصف بالفريضة والنصف الآخر للجد، فإذا استحققت الأم الثلث عليهما كان ذلك من نصيبهما جميعاً، ويبقى حقهما في الباقي سواء، فكان المال بين ثلاثتهم أثلاثاً².

* القائلون بأن لأم الثلث وللأخت النصف بالفريضة وللجد السدس وأدلتهم:

القائلون بأن لأم الثلث وللأخت النصف بالفريضة وللجد السدس: ذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه³ إلى أن لأم الثلث وللأخت النصف بالفريضة وللجد السدس.

أدلة القائلين بأن لأم الثلث وللأخت النصف بالفريضة وللجد السدس:

لم يخالف علي رضي الله عنه مذهبه فأعطى الأخت المنفردة نصيبها وهو النصف والأم نصيبها وهو الثلث والباقي وهو السدس للجد تعصياً، فهو لا يعطي الجد أقل من السدس⁴.

* القائلون بأن لأم الثلث والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وأدلتهم:

القائلون بأن لأم الثلث والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين: ذهب زيد بن ثابت رضي

1 - الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المرجع السابق، ج4، ص574

2 - خالد علي محمد النجار فرائد الصحابة في الفرائض، المرجع السابق، ص293.

3 - السرخسي، المبسوط، المرجع السابق ج29، ص190.

4 - خالد علي محمد النجار، فرائد الصحابة في الفرائض، المرجع السابق، ص293.

الله عنه وقد اختاره الجمهور¹ إلا أنّ للأُم الثلث والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

أدلة القائلين بأنّ للأُم الثلث والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين:

لم يخالف زيد بن ثابت رضي الله عنه مذهبه فقد جعل للأُم الثلث والباقي بين الجد والإخوة للذكر

مثل حظ الأنثيين وذلك لأنّ مقاسمة الجد الأخت أفضل له من ثلث الباقي وسدس جميع المال².

***كيفية قسمة مسألة الخرقاء:**

كيفية قسمة مسألة الخرقاء على مذهب القائلين بأنّ للأُم الثلث والباقي للجد ولا شيء للأخت: وفق الآتي:

الورثة	الفروض	أصل المسألة 3
أم	$\frac{1}{3}$	1
جد	ب ع	2
أخت	م	.

حيث تقسم هذه المسألة على قول أبي بكر للأُم الثلث والباقي للجد ولا شيء للأخت لأنها تحجب بالجد³.

كيفية قسمة مسألة الخرقاء على مذهب القائلين بأنّ للأُم السدس 6/1 وللأخت النصف والباقي للجد: وفق الآتي:

¹ - أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكسناوي، أسهل المدارك لشرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، ج3، ص302. سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ج6، ص307. ابن قدامة، المغني، ج2، ص1486.

² - عبد الرزاق لعامة المسائل الخاصة في الميراث، المرجع السابق، ص71

³ - السرخسي، محمد ابن أحمد بن أبي سهيل شمس الأمة السرخسي، (483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1414هـ. 1993م، ج29، ص190

أصل المسألة 6	الفروض	الورثة
1	$\frac{1}{6}$	أم
3	$\frac{1}{2}$	أخت
2	ب ع	جد

حيث جُعل للأم السدس وللأخت النصف والباقي للجد وهذا بناء على أصلهما في أنهما لا يفضلان أما على جد، ولذلك جعل نصيب الجد وهو الثلث ضعف نصيب الأم وهو السدس.

كيفية قسمة مسألة الخرقاء على مذهب القائلين بأنّ للأخت النصف ولأمّ ثلث الباقي وللجد الباقي: وفق الآتي: حيث جُعل للأخت النصف ولأمّ ثلث الباقي وللجد الباقي.

أصل المسألة 6	الفروض	الورثة
3	$\frac{1}{2}$	أخت
1	با $\frac{1}{3}$	أم
2	ب . ع	جد

أصل المسألة من 6: للأخت ثلاثة، ولأم واحد، وللجد اثنان، وهو مثل الرواية الأولى في المعنى وان خالفتها في اللفظ¹.

كيفية قسمة مسألة الخرقاء على مذهب القائلين بأنّ للأخت النصف والباقي مناصفة بين الجد والأم: وفق الآتي:

¹ - عبد الرزاق عمارة، المسائل الخاصة في الميراث، المرجع السابق، ص 69-70.

الورثة	الفروض	أصل المسألة 2	وتصح المسألة من 4
أخت	$\frac{1}{2}$	1	2
أم	الباقي نصفين	↓ 1	1
جد			1

أصل المسألة من اثنتين للأخت واحد، والباقي واحد لا ينقسم على عدد رؤوسهما، فنضرب في أصل المسألة وهو اثنان فتصبح أربعة ومنها تصح، وهي إحدى مربعات ابن مسعود رضي الله عنه:

للأخت واحد في اثنتين بائتين، وللأم والجد واحد في اثنتين بائتين لكل منهما واحد¹.

كيفية قسمة مسألة الخرقاء على مذهب القائلين بأن المال بين الجد والأم والأخت أثلاثاً، فلكل واحد منهم الثلث: وفق الآتي:

حيث رأى عثمان رضي الله عنه أن المال بين الجد والأم والأخت أثلاثاً، فلكل واحد منهما الثلث، فتصح المسألة من ثلاثة للأم سهم واحد، وللجد سهم واحد، وللأخت سهم واحد².

الورثة	الفروض	أصل المسألة 3
أم	$\frac{1}{3}$	1
أخت	$\frac{1}{3}$	1
جد	$\frac{1}{3}$	1

¹ - عبد الرزاق عمارة، المسائل الخاصة في الميراث، المرجع السابق، ص 69-70.

² - خالد علي محمد النجار، فرائد الصحابة في الفرائض، دراسة فقهية مقارنة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي، جامعة الخليل، فلسطين، كلية الدراسات العليا، قسم القضاء الشرعي، 1433هـ-2012م، ص 293.

وجواب هذه المسألة بهذه الصفة محفوظ عن عثمان ووجهه أن الأم تستحق الثلث بالنص ولو لم يكن هناك أم لكان للأخت النصف بالفريضة والنصف الآخر للجد فإذا استحققت الأم الثلث عليهما كان ذلك من نصيبهما جميعهما ويبقى حقهما في الباقي سواء فكان المال بين ثلاثتهم أثلاثاً¹.

كيفية قسمة مسألة الخرقاء على مذهب القائلين بأنّ للام الثلث وللأخت النصف بالفريضة وللجد السدس: وفق الآتي:

ذهب علي رضي الله عنه ولم يخالف مذهبه فأعطى الأخت المنفردة نصيبها وهو النصف والأم نصيبها وهو الثلث والباقي وهو السدس لجد تعصيباً².

أصل المسألة 6	الفروض	الورثة
2	$\frac{1}{3}$	أم
3	$\frac{1}{2}$	أخت
1	ب . ع	جد

للأم الثلث وللأخت النصف بالفريضة وللجد السدس.

كيفية قسمة مسألة الخرقاء على مذهب القائلين بأنّ للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين: وفق الآتي:

فزيد بن ثابت رضي الله عنه لم يخالف مذهبه فأعطى الأم الثلث والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين فتصح المسألة من تسعة للأم ثلاثة أسهم وللجد أربعة أسهم وللأخت سهمان³.

¹ - السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ص 190-191

² - خالد علي محمد النجار، فرائد الصحابة في الفرائض، المرجع السابق، ص 299

³ - خالد علي محمد النجار، نفس المرجع، ص 294

الورثة	الفروض	أصل المسألة 3	تصح من 9
أم	$\frac{1}{3}$	7	3
جد	مقاسمة	↓ 2	4
أخت			2

*الترجيح وسببه:

والراجح هو ما ذهب إليه زيد بن ثابت رضي الله عنه وسار عليه جمهور فقهاء المسلمين، لأنه لم يخالف مذهبه وكانت المقاسمة أفضل للجد.

ب- موقف المشرع الجزائري من المسألة:

لم ينص المشرع الجزائري على المسألة الخرقاء في أي مادة من مواد قانون الأسرة الجزائري، سواء قبل التعديل أو بعده وسكوته عنها يحيل الباحث أو المهتم إلى مصادر الشريعة وذلك طبقاً للمادة: 222 من القانون نفسه.

وكان من المفروض أن يتطرق المشرع الجزائري إلى المسألة الخرقاء في باب المسائل الخاصة لشهرتها في باب المسائل الملقبات في الفرائض.

ويبقى هذا النقص محسوبا على المشرع الجزائري لأنه يؤدي إلى الالتباس والغموض وتشتت الآراء حيث لم يفصل صراحة أي المذاهب قد سار عليها وبأي الأقوال قد أخذ.

وبما أن المشرع الجزائري قد أخذ بمذهب زيد في توريث الجد مع الإخوة يتبين لنا انه سار على مذهب الجمهور.

القائلون بأن للجد بعد فرض الزوج والأم السدس والباقي للأخ لأب وسقوط الإخوة لأم من الميراث وأدلتهم:

القائلون بأن للجد بعد فرض الزوج والأم السدس والباقي للأخ لأب وسقوط الإخوة لأم من الميراث: ذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ومالك في قول ثان له غير مشهور¹ إلى أن للجد بعد فرض الزوج والأم السدس والباقي للأخ لأب وسقوط الإخوة لأم من الميراث.

أدلة القائلين بأن للجد بعد فرض الزوج والأم السدس والباقي للأخ لأب وسقوط الإخوة لأم من الميراث:

لم يخالف زيد مذهبه في هذه المسألة وأجراها على أصوله، ومذهبه في توريث الإخوة مع الجد. فمن أصول مذهبه في حال اجتماع الجد مع الإخوة لأب أو الأشقاء ومعه أصحاب الفروض أن يخير للجد الأحظ له من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال².

القائلون بأن للجد بعد فرض الزوج والأم الباقي ولا شيء للأخ لأب وسقوط الإخوة لأم من الميراث وأدلتهم:

القائلون بأن للجد بعد فرض الزوج والأم الباقي ولا شيء للأخ لأب وسقوط الإخوة لأم من الميراث: ذهب مالك في المشهور³ إلى أن للجد بعد فرض الزوج والأم الباقي ولا شيء للأخ لأب وسقوط الإخوة لأم من الميراث.

¹ - محمد صادق الشطي، لباب الفرائض، المرجع السابق، ص135

² - عبد الرزاق لعامة المسائل الخاصة في الميراث، المرجع السابق، ص75.

³ - أحمد بن محمد الصاوي، حاشية الصاوي على شرح الصغير، مكتبة مصطفى البابي الحلوي 1372 هـ 1952م، ج2،

أدلة القائلين بأن للجد بعد فرض الزوج والأم الباقي ولا شيء للأخ لأب وسقوط الإخوة لأم من الميراث:

أسقط مالك الأخ لأب لأن الجد يقول له لو كنت دوني لم تترث شيئاً لاستغراق الفروض التركية، وأنا الذي حجبت الإخوة لأم عن الثلث فأنا آخذه وحدي ووجودي مع لم يوجب لك شيئاً وهذا هو المعروف للإمام مالك ولذلك قيل أنه لم يخالف زيدا إلا في هذه¹.

*كيفية قسمة المسألة المالكية:

كيفية قسمة المسألة المالكية على مذهب القائلين بأن للجد بعد فرض الزوج والأم السدس والباقي للأخ لأب وسقوط الإخوة لأم من الميراث: وفق الآتي:

على مذهب زيد يكون أصل المسألة من ستة للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، ويأخذ الأخ لأب الباقي، ولا شيء للإخوة للأم لحجبهم بالجد².

أصل المسألة 6	الفروض	الورثة
3	$\frac{1}{2}$	زوج
1	$\frac{1}{6}$	أم
1	$\frac{1}{6}$	جد
1	ع	أخ لأب
0	ح	أخ لأم

¹ - محمد بن احم بن محمد عيش، ابو عبدالله المالكي، منح الجليل في مختصر الخليل، ج9 ص625.

² - محمد الصادق الشطي، لباب الفرائض شامل للفقه والحساب والعمل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1408هـ-

والمسألة هنا لا خصوصية فيها على مذهب زيد بن ثابت لأنها أجريت على قواعده في مسائل الجد والإخوة¹.

كيفية قسمة المسألة المالكية على مذهب القائلين بأن للجد بعد فرض الزوج والأم الباقي ولا شيء للأخ لأب وسقوط الإخوة لأم من الميراث: وفق الآتي:

وقد ذهب الإمام مالك رضي الله عنه إلى أن الباقي عن الزوج والأم وهو الثلث كله يكون للجد، ولا شيء للإخوة.

وعليه تكون من الشواذ لإسقاط الأخ لأب بدون حاجب حقيقي، لأن الجد ليس له أن يحجب إلا الإخوة لأم².

أصل المسألة 6	الفروض	الورثة
3	$\frac{1}{2}$	زوج
1	$\frac{1}{6}$	أم
2	با	جد
0	م	أخ لأب
0	م	أخ لأم

*بيان خصوصية المسألة:

أما حجب الإخوة لأم بالجد، فهو واضح لا إشكال فيه ولا خصوصية .

¹ - محند إيدير مشنان، المواريث والوصايا قانون وحساب، دار الإمام مالك، الجزائر، ط1، 1449هـ-2018م، ص131 محمد

صادق الشطي، لباب الفرائض، المرجع السابق، ص135

² - محمد صادق الشطي، لباب الفرائض، المرجع السابق، ص135

أما حجب الأخ لأب بالجد، فإن الجد لو لم يكن موجودا في المسألة لما ورث الأخ لأب شيئا لاستغراق الفروض المال كله، كما هو موضح في الجدول التالي:

أصل المسألة 6	الفروض	الورثة
3	$\frac{1}{2}$	زوج
1	$\frac{1}{6}$	أم
2	$\frac{1}{3}$	أخ لأم
0	م	أخ لأب

الأخ لأب عاصب ولم يبق شيء فقد استغرقت التركة.

ودخول الجد لا يغير من الأمر شيئا، فيبقى الأخ لأب محجوبا، ويأخذ الجد الباقي بعد أن يحجب الإخوة لأم .

فالمسألة لا خصوصية فيها إلا على مذهب الإمام مالك ووجه خروجها عن قواعد مسائل الجد والإخوة إسقاط الأخ لأب دون حاجب حقيقي¹ فالجد ليس له أن يحجب الأخ لأب كما سبق وقلنا فهو يحجب الإخوة لأم فقط.

*موقف المشرع الجزائري من المسألة:

لم يتطرق المشرع الجزائري للمسألة المالكية في أي مادة من مواده وسكت عنها حيث لم يبين موقفه صراحة من هذه المسألة وإنما يعود السبب في ذلك إلى أن المشرع الجزائري قد ذكر في المادة: 158 من قانون الأسرة الأحكام العامة لأحوال الجد والذي سار من خلاله على مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه في توريث الإخوة مع الجد فيكون بذلك قد خالف مذهب الإمام مالك ما يعني أنه لم يأخذ بما قاله .

¹ - محند إيدير مشنان، المواريث والوصايا فقها وقانونا وحسابا، المرجع السابق، ص132

2 - المسألة شبه المالكية:

أ. صورة المسألة، وأسمائها وسبب التسمية :

*صورة المسألة:

توفي عن: [زوج، وأم، وجد، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء¹].

*أسماء المسألة وسبب التسمية:

سميت بشبه المالكية لكون الخلاف مع أصحاب مالك ولا نص فيها لمالك وإنما ألحقها الأصحاب للمسألة الأولى².

وتسمى أيضا العالية باسم المرأة التي توفيت وتركت الورثة المذكورين فيها وتسمى أيضا أخت المالكية³.

*شروط المسألة شبه المالكية:

قبل التطرق إلى الخلاف الفقهي في المسألة لابد أن نشير إلى أنه لتحقق المسألة شبه المالكية يجب أن: يكون في المسألة أخوان لأم، أما إذا كان واحداً فلا تكون شاذة ويقاسم الجد ما بقي من ذوي الفروض.

ب - الخلاف الفقهي في المسألة وموقف المشرع الجزائري منها:

*الخلاف الفقهي في المسألة :

اختلف الفقهاء في تقسيم المسألة شبه المالكية إلى قولين:

1 - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، (ت919هـ)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، ط1، 1429هـ/2008م، ج2، ص1164.

2 - الخرشني، شرح مختصر خليل الخرشني، المرجع السابق، ص205

3 - محمد بن أحمد بن نيس ، بهجة البصر في شرح فرائض المختصر تحقيق محمد محدة دار الهدى، عين امليلة، الجزائر، ص80

القائلون بأنّ للجد السدس والأشقاء يأخذون ما بقي، ولا شيء للإخوة للأم لأنهم محجوبون بالجد وأدلتهم:

القائلون بأنّ للجد السدس والأشقاء يأخذون ما بقي، ولا شيء للإخوة للأم لأنهم محجوبون بالجد: ذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه¹ إلى أن للجد السدس والأشقاء يأخذون ما بقي، ولا شيء للإخوة للأم لأنهم محجوبون بالجد من الميراث.

أدلة القائلين بأنّ للجد السدس والأشقاء يأخذون ما بقي، ولا شيء للإخوة للأم لأنهم محجوبون بالجد:

كما سبق وبيننا بأن زيد بن ثابت لم يخالف مذهبه وأجرى هذه المسألة على أصوله فحجب الإخوة لأم بالجد.

القائلون بأن للجد الباقي عن فرض الزوج والأم وحده ولا شيء للإخوة مطلقا من الميراث وأدلتهم: القائلون بأن للجد الباقي عن فرض الزوج والأم وحده ولا شيء للإخوة مطلقا من الميراث: ذهب مالك رضي الله عنه² إلى أن للجد بعد فرض الزوج والأم الباقي ولا شيء للأخ لأب وسقوط الإخوة لأم من الميراث.

أدلة القائلين بأن للجد الباقي عن فرض الزوج والأم وحده ولا شيء للإخوة مطلقا من الميراث:

لم يتكلم الإمام مالك على حكم هذه المسألة، وإنما قاسها فقهاء المالكية على المشهور من قوله في المسألة وعلى هذا القياس يكون ثلث الباقي بعد فرض الزوج والأم للجد وحده، ولا شيء للإخوة مطلقا سواء الأشقاء أو الإخوة لأم.

1 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج10 ص7809

2 - محمد بن يوسف بن ابي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (ت 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ 1994م، ج8 ص590.

ومما يستدل به هنا في حجب الجد للإخوة الأشقاء من حجة الجد على الشقيق أن يقول له: لو كنت دوني يعني وجوده في المسألة المشتركة لكنت تشارك الإخوة لأم في الثلث الباقي الذكر كالأنثى، فأنت إنما ترث في المشتركة بالأم وأنا أحجب كل من يرث الأم فلا شيء لك¹.

***كيفية قسمة المسألة شبه المالكية:**

كيفية قسمة المسألة شبه المالكية على مذهب القائلين بأن للجد السدس والأشقاء يأخذون ما بقي، ولا شيء للإخوة لأم لأنهم محجوبون بالجد من الميراث: وفق الآتي:

إن للجد السدس والأشقاء يأخذون ما بقي، ولا شيء للإخوة لأم لأنهم محجوبون بالجد.

أصل المسألة من ستة وتصحح من اثنا عشر.

الورثة	الفروض	أصل المسألة 6	تصح من 12
زوج	$\frac{1}{2}$	3	6
أم	$\frac{1}{6}$	1	2
جد	$\frac{1}{6}$	1	2
إخوان ش	ع	1	2
أخ لأم	ع		0

وعليه، فإن المسألة لا خصوصية فيها على مذهب زيد بن ثابت، لأنها أجريت على قواعده في مسائل الجد والإخوة.

¹ - بونصلة عمار، بوقرة نجيب، ميراث الجد في الفقه الإسلامي قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الإسلامية تخصص فقه مقارن وأصوله، 2020-2021م، ص85.

* كيفية قسمة المسألة شبه المالكية على مذهب القائلين بأن للجد الباقي عن فرض الزوج والأم وحده ولا شيء للإخوة مطلقاً من الميراث: وفق الآتي:

إن الثلث الباقي عن الزوج والأم يكون للجد وحده ولا شيئاً للإخوة مطلقاً .

أصل المسألة 6	الفروض	الورثة
3	$\frac{1}{2}$	زوج
1	$\frac{1}{6}$	أم
2	ب	جد
0	ح	إخوان ش
0	ح	إخوة لأم

وحجة الجد أنه يقول للأشقاء لو كنتم دوني يعني في المسألة الحمارية لما ورثتم إلا بأمكم خاصة وأنا أحجب كل من يرث من جهة الأم، ولا تكون هاته المسألة من الشواذ إلا على مذهب مالك رضي الله عنه¹.

* بيان خصوصية المسألة:

إن حجب الإخوة لأم بالجد، واضح لا إشكال فيه ولا شذوذ.

وأما الإخوة الأشقاء، فوجه حجبهم أن الجد لو لم يكن موجوداً في المسألة لكانت كالمسألة المشتركة تماماً، ومعلوم أن الإخوة الأشقاء فيها لم يرثوا إلا بأمهم، بمعنى أنهم اعتبروا كالإخوة لأم، ومن ثم شاركوهم في الثلث ومعلوم أيضاً أن الجد يحجب الإخوة من جهة الأم، فلما حضر الجد مع ورثة المسألة المشتركة حجب كل من ورث بسبب الأم، ومنهم الإخوة الأشقاء.

¹ - محمد صادق الشطي، لباب الفرائض، المرجع السابق، ص134

فالمسألة لا خصوصية فيها على مذهب زيد بن ثابت، وإنما ترد الخصوصية على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه لخروجها عن قواعد مسائل الجد والإخوة بإسقاط الإخوة الأشقاء، مع أنهم لا يحجبون بالجد في هذا الباب¹.

الترجيح وسببه:

والراجع في المسألة المالكية وشبه المالكية هو ما ذهب إليه زيد بن ثابت رضي الله عنه. قال ابن يونس: "الصواب أن يرثوا مع الجد كانوا أشقاء أو لأب وحببتهم أين يقول وأنت لا تستحق شيئاً من الميراث إلا شاركناك فيه فلا تحاسبنا بأنك لو لم تكن، لأنك كائن بعد"². وقال ابن خروف: "وقول زيد أجرى على الأصول والقياس"³. وقل الطرابلسي " ما قاله زيد هو الصحيح لان من يحجب على الميراث كأنه لم يكن"⁴.

*موقف المشرع الجزائري من المسألة:

لم يتطرق المشرع الجزائري لمسألة شبه المالكية في قانون الأسرة الجزائري كما سبق وعلمنا أنه أيضا لم ينص على المسألة المالكية في أي مادة من مواده سواء صراحة أو ضمنا. وربما دل هذا على أن المشرع الجزائري لم يتبنى مذهب الإمام مالك وأصحابه، بل سار على مذهب وقول الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وهذا السكت إنما يعاب على المشرع الجزائري لأنه لم يبين موقفه صراحة.

ولكنه أحال في المادة: 222 من نفس القانون إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك في حال عدم وجود أو ذكر لبعض القضايا والمسائل وذلك يترك للقاضي سعة ولكن كل ذلك في نطاق أحكام

1 - محند إيدير مشنان، المواريث والوصايا فقها وقانونا وحسابا، ص130-131

2 - محمد صادق الشطي، لباب الفرائض، المرجع نفسه، ص134

3 - محمد صادق الشطي، لباب الفرائض، المرجع نفسه، ص134

4 - محمد بن احمد بن نيس، بهجة البصر في شرح فرائض المختصر، المرجع السابق، ص80

ومبادئ الشريعة الإسلامية وفي حالة المخالفة لأحكامها تلغى الأحكام المخالفة لقانون الأسرة ومبادئ الشريعة الإسلامية حسب ما ينص عليه القانون الجزائري.

الفرع الثاني: مربعات ابن مسعود رضي الله عنه.

تمهيد:

وكما هو معلوم أن للصحابة فرائد ومما تفرد به الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هو مسائل المربعات في الميراث.

ويعود سبب هذا التفرد إلى أنه قد خالف الجمهور في قسمة هذه المسائل وأيضا قد خالف حتى أصول مذهبه في توريثه للإخوة مع الجد ووافق مذهبه في بعض المسائل الأخرى وسار وفق مذهب الجمهور في بعض المسائل، وسنرى فيما يأتي هذه الفرائض.

1- صور المسائل:

أ- [بنت وأخت لغير أم وجد]¹ .

ب- [زوج وأم وجد وأخ]²

ت- [زوج وأم وجد]³

ث- جد وأم وأخت (وهذه هي صورة مسألة الخرقاء الذي سبق وتم تداولها في المباحث المتقدمة)

ج- وقد أعدها الخبيري سبعا فأضاف إليها السادسة والسابعة⁴.

1 - زكرياء الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المرجع السابق، ج2، ص 26.

2 - زكرياء الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المرجع نفسه، ج2، ص 26.

3 - الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، المرجع السابق، ج2، ص 421

4 - الخبيري أبي حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبيري الفرضي، (ت476هـ)، التلخيص في علم الفرائض، تحقيق بن ناصر فنخير الفريدي،

مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، د.ط، ج1، ص 206

ح- [زوجة وأخت وجد] وهي مربعة الجماعة¹.

خ- [زوج وأخ وجد]²

2 - أسماء المسائل وسبب التسمية: وتسمى هذه المسائل بمربعات ابن مسعود لأن ابن مسعود رضي الله عنه جعل قسمتها كلها من أربعة وقد ذكر النووي أنها سميت بمربعة الجماعة لأنهم كلهم جعلوها من أربعة وإن اختلفوا في بعض الأنصاء³.

أولاً: مربعات ابن مسعود رضي الله عنه الأولى والثانية والثالثة والخلاف الفقهي فيها وموقف المشرع الجزائري منها:

1- المربعة الأولى لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

أ- صورتها: وهي: [أم وأخت شقيقة أو لأب وجد] وهي المسألة الخرقاء⁴.

ب- الخلاف الفقهي فيها:

وقد سبق تناول هذه المسألة وذكر أقوال العلماء والفقهاء والخلاف الفقهي فيها جملة وتفصيلاً، وتبين موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة.

2 . المربعة الثانية لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

أ . صورتها: وهي: [بنت وأخت لغير أم وجد]⁵.

ب . الخلاف الفقهي فيها:

1 - تقي الدين الأدمي، المنور في راجح المحرر، المرجع السابق، ص325

2 - الخبزي، التلخيص في علم الفرائض، المرجع السابق، ج1، ص206

3 - النووي أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، ت676هـ، روضة الطالبين وعمده المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ-1991م، ج6، ص89

4 - ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، ج7 ص17

5 - سبط المارديني، شرح الفصول المهمة في مورث الأمة، ج2، ص772.

وقد اختلف العلماء في قسمتها على عدة أقوال:

***القائلون بأنّ للبنت النصف والباقي بين الجد والأخت مناصفة وأدلتهم:**

-القائلون بأنّ للبنت النصف والباقي بين الجد والأخت مناصفة: ذهب ابن مسعود رضي الله عنه¹ إلى أنّ للبنت النصف والباقي بين الجد والأخت مناصفة.

- أدلة القائلين بأنّ للبنت النصف والباقي بين الجد والأخت مناصفة:

من وجهة نظر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن الجد إذا انفرد مع البنت كان له ما بقي بطريقة التعصيب، فكذلك الأمر إذا اجتمعا فتعامل الأخت كما لو كان مكانها أخ فيأخذ الجد ما تأخذه الأخت ولذلك قسم الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين².

***القائلون بأنّ للبنت النصف والباقي بين الجد والأخت أثلاثا، أي للذكر مثل حظ الأنثيين وأدلتهم:**

- القائلون بأنّ للبنت النصف والباقي بين الجد والأخت أثلاثا، أي للذكر مثل حظ الأنثيين: ذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو ما عليه الجمهور من فقهاء المسلمين³ إلى أنّ للبنت النصف والباقي بين الجد والأخت أثلاثا، أي للذكر مثل حظ الأنثيين.

- أدلة القائلين بأنّ للبنت النصف والباقي بين الجد والأخت أثلاثا، أي للذكر مثل حظ الأنثيين:

وافق زيد مذهبه في هذه المسألة لم يخرج عليه.

***القائلون بأنّ للبنت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخت وأدلتهم:**

- القائلون بأنّ للبنت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخت: ذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه⁴ إلى أنّ للبنت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخت.

1 - زكرياء بن محمد بن زكرياء الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المرجع السابق، ج 3 ، ص 26.

2 - عبد الرزاق لعامة، المسائل الخاصة في الميراث، المرجع السابق ، ص 109.

3 - القرافي، الذخيرة، ج 13، ص 65. الكلوزاني، التهذيب في علم الفرائض والوصايا ، ص 82. زكرياء بن محمد بن زكرياء

الأنصاري، اسنى المطلب في شرح روض الطالب، ج 3، ص 26.

4 - ابن قدامة، المغني، المرجع نفسه، ص 1487

- أدلة القائلين بأنّ للبننت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخت:

بنى علي رضي الله عنه على أصله في أن الأخوات لا يقاسمن الجد وإنما يفرض لهن فلم يفرض لهن هنا لأن الأخت مع البننت عسبة وأعطى الجد السدس كما لو انفرد معه وجعل الباقي لها.

* القائلون بأنّ للبننت النصف وللجد السدس زائد الباقي تعصيبا وتسقط الأخت بالجد وأدلتهم:

- القائلون بأنّ للبننت النصف وللجد السدس زائد الباقي تعصيبا وتسقط الأخت بالجد: ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو ما عليه أبو حنيفة¹ إلى أنّ للبننت النصف وللجد السدس زائد الباقي تعصيبا وتسقط الأخت بالجد.

- أدلة القائلين بأنّ للبننت النصف وللجد السدس زائد الباقي تعصيبا وتسقط الأخت بالجد:

فالجد ينتزل عندهم بمنزلة الأب ويوجب كل من يحجبه الأب وقد سبق بيان ذلك².

* كيفية قسمة المربعة الثانية لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه على مذهب القائلين بأنّ للبننت النصف والباقي بين الجد والأخت مناصفة: وفق الآتي:

حيث يعطي للبننت النصف والباقي بين الجد والأخت مناصفة، فتصح المسألة من أربعة.

صورة المسألة:

الورثة	الفروض	أصل المسألة 2	تصح من 4
بنت	$\frac{1}{2}$	1	2
أخت	الباقي نصفين	↓ 1	1
جد			1

1 - الشنشوري، فتح القريب المجيب، ج 1، ص 51

2 - ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج 2، ص 1481.

وهذه المسألة مما تفرد به ابن مسعود وإنما كانت كذلك لأن المقاسمة هنا أحظ للجد، لأن كل واحد منهما لو انفرد أخذ المال بالتعصيب فإذا اجتمعا اقتسمه كما لو كان مكانها أخ¹.

* كيفية قسمة المربعة الثانية لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه على مذهب القائلين بأنّ للبنت النصف والباقي بين الجد والأخت أثلاثاً، أي للذكر مثل حظ الأنثيين: وفق الآتي:

حيث تأخذ البنت النصف والباقي بين الجد والأخت أثلاثاً، أي للذكر مثل حظ الأنثيين فتصح المسألة من ستة.

الورثة	الفروض	أصل المسألة 2	تصح من 6
بنت	$\frac{1}{2}$	1	3
أخت	الباقي	↓ 1	2
جد			1

* كيفية قسمة المربعة الثانية لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه على مذهب القائلين بأنّ للبنت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخت: وفق الآتي:

حيث جعل علي رضي الله عنه للبنت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخت.

وبني على أصله في أن الأخوات لا يقاسمن الجد، وإنما يفرض لهن، فلم يفرض لها هنا، لأن الأخت مع البنت عسبة، وأعطى الجد السدس كما لو انفرد معها وجعل الباقي لها².

1 - ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج2، ص1487

2 - ابن قدامة، المرجع السابق، ص1487

الورثة	الفروض	أصل المسألة 2	تصح من 6
بنت	$\frac{1}{2}$	1	3
أخت	الباقي	↓ 1	2
جد			1

* كيفية قسمة المربعة الثانية لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه على مذهب القائلين بأنّ للبنت النصف وللجد السدس زائد الباقي تعصيبا وتسقط الأخت بالجد: وفق الآتي:

أصل المسألة من ستة: للبنت النصف ثلاثة، وللجد السدس واحد زائد الباقي تعصيبا وهو اثنان،

وتسقط الأخت بالجد، وعلى هذا يكون للبنت ثلاثة أسهم بالفرض ويكون للجد سهم بالفرض وسهمان بالتعصيب¹.

الورثة	الفروض	أصل المسألة 6
بنت	$\frac{1}{2}$	3
جد	$\frac{1}{6} + ب ع$	2+1
أخت	م بالجد	.

الترجيح وسببه:

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور فقهاء المسلمين وذلك بقوة أدلتهم.

ج . موقف المشرع الجزائري من المربعة الثانية لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

¹ - عبد الرزاق لعامة، المرجع السابق، ص111

لم ينص المشرع الجزائري على حكم المربعة الثانية من مربعات ابن مسعود سواء قبل التعديل أو بعده، وكذلك لم ينص على أحكام ميراث الجد مع الصنفين المجتمعين من الإخوة، واكتفى بذكر الصنف الواحد، وقد أحال المشرع الجزائري القاضي إلى أحكام المادة: 222 ق.أ.ج حيث في انعدام النص يلجأ إليها ويأخذ منها.

وقد كان من الواجب أن يفصل المشرع الجزائري في مسائل المربعات سواء بين الأحكام الخاصة أو في باب ميراث الجد مع الإخوة (الصنفين مجتمعين).

وعموماً فقد أخذ المشرع بمذهب زيد بن ثابت في توريث الإخوة مع الجد وقد يدل هذا على أنه قد تبنى مذهب الإمام زيد في الصنفين معاً.

3 . المربعة الثالثة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

أ . صورتها: [زوج، وأم، وجد¹].

ب . الخلاف الفقهي فيها: وقد اختلف فيها العلماء على قولين:

* القائلون بأنّ للزوج النصف فرضاً لعدم الفرع الوارث، والباقي بين الأم والجد مناصفة وأدلتهم:

- القائلون بأنّ للزوج النصف فرضاً لعدم الفرع الوارث، والباقي بين الأم والجد مناصفة: ذهب زيد وابن مسعود رضي الله عنهما² إلى أنّ للزوج النصف فرضاً لعدم الفرع الوارث، والباقي بين الأم والجد مناصفة.

- أدلة القائلين بأنّ للزوج النصف فرضاً لعدم الفرع الوارث، والباقي بين الأم والجد مناصفة:

1 - سبط المارديني ، شرح الأصول المهمة في موارث الأمة، المرجع السابق، ج 2 ، ص773.

2 - السرخسي، المبسوط، ج 29 ، ص185.

فالأصل عندهم أنهم لا يفضلون الأم عن الجد. ويساوون بينهم لذلك جعلوا للزوج النصف والباقي بين الجد والأم نصفان¹.

***القائلون بأنّ للزوج النصف ولأمّ الثلث والباقي السدس للجد فرضاً وأدلتهم:**

- القائلون بأنّ للزوج النصف ولأمّ الثلث والباقي السدس للجد فرضاً: ذهب زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو ما عليه جمهور العلماء من الأئمة الأربعة² إلى أنّ للزوج النصف ولأمّ الثلث والباقي السدس للجد فرضاً.

- أدلة القائلين بأنّ للزوج النصف ولأمّ الثلث والباقي السدس للجد فرضاً:

ذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه إلى أنّ الأم استحققت ثلث جميع المال لأنّ ثلث المال للأم عند عدم الورثة ثابت بالنص لقوله تعالى: ﴿فَلِأُمَّهَ الْثَلَاثِ﴾ النساء، الآية 11.

والنقصان عما هو منصوص عليه بالرأي لا يجوز.

ثمّ الأم أقرب من الجد بدرجة، وإن كان أنثى يجوز تفضيله على الأبعد في الاستحقاق يوضحه أنّ النقصان دون الحرمان، ويجوز حرمان الجد في موضع تراث فيه الأم الثلث وهو حال حياة الأب فلا يجوز نقصان نصيب الجد عن نصيب الأم كان أو لا³.

*** كيفية قسمة المربعة الثالثة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه:**

- كيفية قسمة المربعة الثالثة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه على مذهب القائلين بأنّ للزوج النصف فرضاً، والباقي بين الأم والجد مناصفة: وفق الآتي:

للزوج النصف فرضاً لعدم الفرع الوارث، والباقي بين الأم والجد مناصفة فتصح من أربعة.

¹ - نصيرة دهبينة، الملقيات الفرضية دراسة استقرائية تحليلية مقارنة، مرجع سابق ص33

² - السرخسي، المبسوط، ج29، ص185. الشنشوري، فتح القريب المجيب، ج1، ص51. زكرياء بن محمد بن زكريا الأنصاري،

زين الدين أبو يحيى السمكي، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص26

³ - عبد الرزاق لعامة، المرجع السابق، ص118.

الورثة	الفروض	أصل المسألة 2	تصح من 4
زوج	$\frac{1}{2}$	1	2
أم	الباقي نصفين	↓ 1	1
جد			1

- كيفية قسمة المربعة الثالثة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه على مذهب القائلين بأن للزوج النصف وللأم الثلث والباقي السدس للجد فرضاً: وفق الآتي:

للزوج النصف فرضاً لعدم الفرع الوارث، وللأم الثلث لعدم الفرع الوارث ولعدم وجود جمع من الإخوة والأخوات، والباقي هو السدس للجد فرضاً فهي من ستة¹.

الورثة	الفروض	أصل المسألة 6
زوج	$\frac{1}{2}$	3
أم	$\frac{1}{3}$	2
جد	$\frac{1}{6} + ب ع$	1

*الترجيح وسببه:

والراجح هو مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو ما سار عليه جمهور فقهاء المسلمين، وذلك لعدم مخالفة زيد للأصول والقواعد العامة.

ج - موقف المشرع الجزائري من المربعة الثالثة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه:.

وقد سبق التطرق إلى موقف المشرع الجزائري في المربعة الأولى وهو نفس موقفه في هذه المربعة، إذ أنهما يشتركان في نفس الحكم راجع المربعة الأولى.

¹ - سعيد مصطفى دياب، كشف النقاب عن المسائل ذوات الألقاب في الفرائض، د.ط، د ت ن، ص 109

ثانيا : مربعات ابن مسعود رضي الله عنه الرابعة والخامسة والسادسة والخلاف الفقهي فيها وموقف المشرع الجزائري منها:

1- المربعة الرابعة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

أ- صورتها: [زوجة، وأم، وجد، وأخ لغير أم¹].

ب- الخلاف الفقهي فيها: وقد اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

- القائلون بأنّ المال بينهم أرباعا وأدلتهم:

- القائلون بأنّ المال بينهم أرباعا: ذهب ابن مسعود رضي الله عنه² إلى أنّ المال بينهم أرباعا.

- أدلة القائلين بأنّ المال بينهم أرباعا:

قضى في امرأة وأم وأخ وجد أن المال بينهم أرباعا لكل إنسان منهم سهم³.

• القائلون بأنّ للزوجة الربع والباقي بين الجد والأم والأخ أثلاثا وأدلتهم:

- القائلون بأنّ للزوجة الربع والباقي بين الجد والأم والأخ أثلاثا: ذهب ابن مسعود رضي الله

عنه في رواية أخرى إلى أنّ للزوجة الربع والباقي بين الجد والأم والأخ أثلاثا⁴.

- أدلة القائلين بأنّ للزوجة الربع والباقي بين الجد والأم والأخ أثلاثا:

وذلك لكي لا يؤدي إلى تفضيل الأم على الجد، فقد كان ابن عباس رضي الله عنهما لا يفضل

أما عن جد، وذلك أن اسم الأب ثابت للجد، فلا يجوز تفضيل الأم على الأب ولا التسوية بينهما

في الميراث⁵.

1 - سبط المارديني ، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، ج2، ص774.

2 - سبط المارديني ، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، المرجع نفسه، ج2، ص774.

3 - عبد الرزاق الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، المرجع السابق، ج10، ص271.

4 - محمد على خالد النجار، فرائد الصحابة في الفرائض، المرجع السابق ، ص285.

5 - محمد على خالد النجار، فرائد الصحابة في الفرائض، المرجع نفسه ، ص285.

• القائلون بأنّ للزوجة الربع وللام الثلث والباقي للجد والأخ مناصفة وأدلتهم:

-القائلون بأنّ للزوجة الربع وللام الثلث والباقي للجد والأخ مناصفة: ذهب زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم¹ إلى أنّ للزوجة الربع وللام الثلث والباقي للجد والأخ مناصفة.

-أدلة القائلين بأنّ للزوجة الربع وللام الثلث والباقي للجد والأخ مناصفة:

قضى زيد بذلك لأن المقاسمة خير له -الجد- من السدس، فبالمقاسمة له سهمان ونصف من اثني عشر والسدس له سهمان²، وكما سبق وعلمنا أن زيد بن ثابت من أصول مذهبه أنه يختار للجد الأفضل له.

* كيفية قسمة المربعة الرابعة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

- كيفية قسمة المربعة الرابعة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه على مذهب القائلين بأنّ المال بينهم أرباعاً: وفق الآتي:

فللزوجة الربع، وللام ثلث الباقي، والباقي بين الجد والأخ نصفان، وتصح من أربعة لكل من الزوجة والأم والأخ والجد سهم واحد.

أصل المسألة 4	الفروض	الورثة
1	$\frac{1}{4}$	زوج
1	$\frac{1}{3}$	أم
1	الباقي نصفين	جد
1		أخ لغير أم

1 - السرخسي، المبسوط، ج29، المرجع السابق، ص192.

2 - السرخسي، المبسوط، ج29، المرجع نفسه، ص192.

- كيفية قسمة المربعة الرابعة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه على مذهب القائلين بأنّ للزوجة الربع والباقي بين الجد والأم والأخ أثلاثا: وفق الآتي: ولابن مسعود رضي الله عنه قول آخر أن للزوجة الربع والباقي بين الجد والأم والأخ أثلاثا كيلا يؤدي إلى تفضيل الأم على الجد، فتكون من مربعاته أيضا على هذه الرواية¹.

أصل المسألة 4	الفروض	الورثة
1	$\frac{1}{4}$	زوج
1	1	أم
1	1	جد
1	1	أخ لغير أم

- كيفية قسمة المربعة الرابعة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه على مذهب القائلين بأنّ للزوجة الربع ولأم الثلث والباقي للجد والأخ مناصفة: وفق الآتي: للزوجة الربع فرضا لعدم الفرع الوارث، ولأم الثلث لعدم الفرع الوارث ولعدم وجود جمع من الإخوة والأخوات، والباقي للجد والأخ مناصفة وتصح من أربعة وعشرين.

¹ - خالد علي محمد النجار، فرائد الصحابة في الفرائض، دراسة فقهية مقارنة، ص 285

الورثة	الفروض	أصل المسألة 2	تصح من 4
زوج	$\frac{1}{4}$	3	6
أم	$\frac{1}{3}$	4	8
جد	الباقي نصفين	5 ↓	5
أخ لغير أم			5

*الترجيح وسببه:

الراجح هو مذهب زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وقد اختاره جمهور العلماء لأن المقاسمة خير للجد من السدس، فالمقاسمة له بها سهمان ونصف من اثني عشر وبالسدس له سهمان.

ج . موقف المشرع الجزائري من المربعة الرابعة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

وقد سبق التطرق إلى موقف المشرع الجزائري في المربعة الثانية وهو نفس موقفه في هذه المربعة، إذ أنهما يشتركان في نفس الحكم راجع المربعة الثانية.

2 . المربعة الخامسة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

أ - صورتها: [زوجة، وأم، وجد¹].

ب - الخلاف الفقهي فيها: وقد اختلف فيها العلماء على أربعة أقوال:

• القائلون بأنّ للزوجة الربع والباقي بين الجد والأم مناصفة وأدلتهم:

¹ - سبط المارديني، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، المرجع السابق، ج2، ص177.

- القائلون بأنّ للزوجة الربع والباقي بين الجد والأم مناصفة: ذهب ابن مسعود رضي الله عنه في رواية¹ إلى أنّ للزوجة الربع والباقي بين الجد والأم مناصفة.

- أدلة القائلين بأنّ للزوجة الربع والباقي بين الجد والأم مناصفة:

وقد سبق بيان ذلك في الأدلة السابقة، إذ أنه جعل الباقي بين الجد والأم مناصفة حتى لا يؤدي ذلك إلى تفضيل الأم على الجد.

• القائلون بأنّ للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وللجد الباقي وأدلتهم:

- القائلون للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وللجد الباقي: ذهب ابن مسعود رضي الله عنه في رواية² إلى أنّ للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وللجد الباقي.

- أدلة القائلين بأنّ للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وللجد الباقي:

وذلك تمسكا بالأصل لديه في عدم تفضيل الأم على الجد وقد سبق التفصيل في ذلك.

• القائلون بأنّ للزوجة الربع، وللأم السدس، وللجد الباقي وأدلتهم:

- القائلون بأنّ للزوجة الربع، وللأم السدس، وللجد الباقي: ذهب ابن مسعود رضي الله عنه في رواية³ إلى أنّ للزوجة الربع، وللأم السدس، وللجد الباقي.

- أدلة القائلين بأنّ للزوجة الربع، وللأم السدس، وللجد الباقي:

وذلك تمسكا بالأصل لديه في عدم تفضيل الأم على الجد وقد سبق التفصيل في ذلك.

• القائلون بأنّ للزوجة الربع، وللأم ثلث جميع المال، وللجد الباقي وأدلتهم:

¹ - السرخسي، المبسوط، ج29، ص180.

² - الشنشوري، فتح لقريب المجيب، ج1، ص52.

³ - عبد الرزاق لعامة، المسائل الخاصة في الميراث، ص115.

- القائلون بأنّ للزوجة الربع، وللأم ثلث جميع المال، وللجد الباقي: ذهب ابن مسعود رضي الله عنه في رواية وهو ما سار عليه جمهور فقهاء المسلمين¹ إلى أنّ للزوجة الربع، وللأم ثلث جميع المال، وللجد الباقي.

-أدلة القائلين بأنّ للزوجة الربع، وللأم ثلث جميع المال، وللجد الباقي:

من أدلتهم انه حتى لا يكون في ذلك تفضيل للأم عن الجد وهذا لا يوجد في جانب المرأة فإن المرأة وإن أخذت ثلث المال كاملاً يبقى للجد خمسة من اثني عشر، فلا يؤدي إلى تفضيل الأنثى على الذكر ولا إلى التسوية بينهما، فالجد يقاسمهم مادامت المقاسمة خيراً له من ثلث جميع المال².

* كيفية قسمة المربعة الخامسة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

- كيفية قسمة المربعة الخامسة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه على مذهب القائلين بأنّ للزوجة الربع والباقي بين الجد والأم مناصفة: وفق الآتي:

للزوجة الربع والباقي بين الجد والأم نصفان.

الورثة	الفروض	أصل المسألة 4	تصح من 8
زوجة	$\frac{1}{4}$	1	2
أم	الباقي نصفين	3 ↓	3
جد			3

- كيفية قسمة المربعة الخامسة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه على مذهب القائلين بأنّ للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وللجد الباقي: وفق الآتي:

¹ - الشنشوري ، فتح لقريب المجيب، ج1، ص52. السرخسي المبسوط، ج29ص180، الخبزي، ترخيص في علم الفرائض، ج1 ص206.

² - السرخسي المبسوط، ج29ص180

للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وللجد الباقي وقد أقام الأب مقام الجد في هذه الرواية.

أصل المسألة 4	الفروض	الورثة
1	$\frac{1}{4}$	زوجة
1	$\frac{1}{3}$ با	أم
2	ب ع	جد

- كيفية قسمة المربعة الخامسة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه على مذهب القائلين بأنّ للزوجة الربع، وللأم السدس، وللجد الباقي: وفق الآتي:

للزوجة الربع، وللأم السدس، وللجد الباقي.

أصل المسألة 12	الفروض	الورثة
3	$\frac{1}{4}$	زوجة
2	$\frac{1}{6}$	أم
7	ب ع	جد

- كيفية قسمة المربعة الخامسة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه على مذهب القائلين بأنّ للزوجة الربع، وللأم ثلث جميع المال، وللجد الباقي: وفق الآتي:

للزوجة الربع، وللأم ثلث جميع المال، وللجد الباقي.

أصل المسألة 12	الفروض	الورثة
3	$\frac{1}{4}$	زوجة
4	$\frac{1}{3}$	أم
5	ب ع	جد

*الترجيح وسببه:

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن للزوجة الربع وللأم الثلث وللجد الباقي، وذلك بسبب قوة أدلتهم.

ج - موقف المشرع الجزائري من المربعة الخامسة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

وقد سبق التطرق إلى موقف المشرع الجزائري في المربعة الثانية وهو نفس موقفه في هذه المربعة، إذ أنهما يشتركان في نفس الحكم راجع المربعة الثانية.

3- المربعة السادسة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "مربعة الجماعة"

أ- صورتها: [زوجة، وأخت لغير أم، وجد¹].

*ولقبت بمربعة الجماعة لإجماعهم على أن أصلها من أربعة وإن اختلفوا في كيفية القسمة.

ب- الخلاف الفقهي فيها: وقد اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

*القائلون بأن للزوجة الربع، والباقي للجد ثلثاه، وللأخت ثلثه وأدلتهم:

- القائلون بأن للزوجة الربع، والباقي للجد ثلثاه، وللأخت ثلثه:

¹ - الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المرجع السابق، ج 4، ص 571.

ذهب جمهور فقهاء المسلمين¹ إلى أنّ للزوجة الربع، والباقي للجد ثلثاه، وللأخت ثلثه².

– أدلة القائلين بأنّ للزوجة الربع، والباقي للجد ثلثاه، وللأخت ثلثه:

لأنّ الجد إذا كان معه صاحب فرض خير له ثلاثة أمور:

أما المقاسمة لمن يوجد من الإخوة والأخوات

أو ثلث الباقي بعد صاحب الفرض إن كانت المقاسمة تنقصه عنه، أو سدس جميع المال³.

*القائلون بأنّ للزوجة الربع، وللأخت فرضها وهو النصف، وللجد ما بقي وأدلتهم:

– القائلون بأنّ للزوجة الربع، وللأخت فرضها وهو النصف، وللجد ما بقي: ذهب ابن مسعود وعلي

بن أبي طالب رضي الله عنهما إلى أنّ للزوجة الربع، وللأخت فرضها وهو النصف، وللجد ما بقي⁴.

– أدلة القائلين بأنّ للزوجة الربع، وللأخت فرضها وهو النصف، وللجد ما بقي:

لم يخلف ابن مسعود رضي الله عنه أصله في إعطاء الأخوات المنفردات فرضهن بل وافق علي رضي الله عنه فأعطى للأخت المنفردة فرضها وهو النصف.

*القائلون بأنّ للزوجة الربع والباقي للجد والأخت محجوبة بالجد وأدلتهم:

– القائلون بأنّ للزوجة الربع والباقي للجد والأخت محجوبة بالجد: ذهب أبو بكر وابن عباس رضي

الله عنهما⁵ إلى أنّ للزوجة الربع والباقي للجد والأخت محجوبة بالجد⁶.

¹ – زكرياء بن محمد بن زكرياء الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص26. سبط المارديني، شرح الفصول المهمة في موارث الأمة، ج2، ص676. الكلوزاني، التهذيب في الفرائض، ص70. عبد الرحمان بن عبد الله البعلي الحنبلي، الفوائد المرضية بشرح الدرّة المرضية في علم القواعد الفرضية، ص131.

² – النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المرجع السابق، ص776.

³ – عبد الرحمان بن عبد الله البعلي، الفوائد المرضية في شرح الدرّة المضية، المرجع السابق، ص131.

⁴ – خالد علي محمد النجار، فوائد الصحابة في الفرائض، المرجع نفسه، ص283.

⁵ – الشنشوري، فتح القريب المجيب، ج1، ص52.

⁶ – خالد علي محمد النجار، فرائد الصحابة في الفرائض، المرجع السابق، ص283.

- أدلة القائلين بأن للزوجة الربع والباقي للجد والأخت محجوبة بالجد:

ذلك تمسكا بالأصل عندهم إذ أن الجد يتنزل منزلة الأب فيحجب كل من يحجبه الأب¹.

*كيفية قسمة المربعة السادسة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

- كيفية قسمة المربعة السادسة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه على مذهب القائلين بأنّ

للزوجة الربع، والباقي للجد ثلثاه، وللأخت ثلثه: وفق الآتي:

للزوجة الربع، والباقي للجد ثلثاه، وللأخت ثلثه، والمسألة من أربعة.

أصل المسألة 4	الفروض	الورثة
1	$\frac{1}{4}$	زوجة
2	ب ع	جد
1		أخت

- كيفية قسمة المربعة السادسة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه على مذهب القائلين بأنّ

للزوجة الربع، وللأخت فرضها وهو النصف، وللجد ما بقي: وفق الآتي:

للزوجة فرضها وهو الربع، وللأخت فرضها وهو النصف، وللجد ما بقي.

أصل المسألة 4	الفروض	الورثة
1	$\frac{1}{4}$	زوجة
4	ب ع	جد
2	$\frac{1}{2}$	أخت

¹ - ابن قدامة المقدسي، المغني، ج2، ص1481.

- كيفية قسمة المربعة السادسة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه على مذهب القائلين بأن للزوجة الربع والباقي للجد والأخت محجوبة بالجد: وفق الآتي:

فالجد يحجب الأخت، فتكون المسألة من أربعة للزوجة فرضها وهو الربع والباقي للجد .

أصل المسألة 4	الفروض	الورثة
1	$\frac{1}{4}$	زوجة
3	ب ع	جد
0	م	أخت

*الترجيح وسببه:

والراجح هو ما ذهب إليه زيد بن ثابت رضي الله عنه وسار عليه جمهور الفقهاء المسلمين، وذلك لعدم مخالفة زيد للأصل.

ج . موقف المشرع الجزائري من المربعة السادسة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

وقد سبق التطرق إلى موقف المشرع الجزائري في المربعة الثانية وهو نفس موقفه في هذه المربعة، إذ أنهما يشتركان في نفس الحكم راجع المربعة الثانية.

المبحث الثاني: ملقات الجد مع صنفين من الإخوة

إكمالاً لما بدأنا به نتطرق في هذا المبحث إلى ملقات الجد مع صنفين مختلفين من الإخوة.

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مسائل المعادة والحمزية

المطلب الثاني: الزيديات الأربع

تمهيد:

نتطرق في هذا المبحث إلى ملقات الجد مع صنفين مجتمعين من الإخوة حيث نتناول في المطلب الأول [مسائل المعادة والحمزية] ثم يليه [مسائل الزيديات الأربع].

المطلب الأول: المعادة والحمزية

الفرع الأول: المعادة

تمهيد: حقيقة مسائل المعادة

1 . حقيقة مسائل المعادة لغة:

والمعادة في اللغة مأخوذة من العد، وعددت الشيء إذا أحصيته أي صار معدوداً¹.

2- حقيقة مسائل المعادة اصطلاحاً:

- ومسائل المعادة هي مسائل يجتمع فيها الإخوة الأشقاء والإخوة لأب ذكورا كانوا أو إناثا مع الجد.
- ومسائل المعادة هي المسائل التي فيها جد وإخوة أشقاء وإخوة لأب فيعد الأشقاء إخوانهم لأبيهم على الجد وبعد أن يأخذ الجد نصيبه على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين ننظر المسألة كأن الجد غير موجود فيها فيحجب الإخوة للأب في المواضع التي يحجبون فيها ويأخذون ما بقي فيما لا يحجبون.

ويمكن أن تصاغ المعادة بعبارة مختصرة: يعادّ الأشقاء الجد بالإخوة لأب، فإذا اخذ حظه رجعوا على الإخوة لأب فحجبوهم إلا أن تكون شقيقة واحدة فتستوفي نصيبها فإن بقي شيء أخذوه².

أولاً . صورة المسألة وأسمائها وسبب التسمية:

1. صورة المسألة: وصورة أهم مسألة في المعادة وأشهرها هي:

[جد، وأخ شقيق، وأخ لأب³].

¹ - الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الغربي، (ت393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ-1987م، ج2، ص505.

² - حمزة أبو فراس، المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية فقها وعملا، المرجع السابق، ص76.

³ - محمد ادير مشنان، المواريث والوصايا فقها وقانونا وحسابا المرجع السابق، ص113

2. أسماء المسألة وسبب التسمية:

وسميت بالمعادة لأن الإخوة الأشقاء يعدون الإخوة لأب على الجد للإضرار به¹.

ثانيا: الخلاف الفقهي في المسألة وموقف المشرع الجزائري منها:

1- الخلاف الفقهي في المسألة: وقد اختلف العلماء فيها على قولين:

أ- القائلون بأنه يُعَدُّ الأخ لأب على الجد وأدلتهم:

* القائلون بأنه يُعَدُّ الأخ لأب على الجد: ذهب زيد بن ثابت² إلى أنه يُعَدُّ الأخ لأب على الجد.

– أدلة القائلين بأنه يُعَدُّ الأخ لأب على الجد:

فقد ذكر أصحاب هذا القول أن الجد يقاسم الإخوة كأخ، ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث، وإن ولد الأبوين يعادون الجد بولد الأب، ثم يأخذون ما حصل لهم، وأنه متى كان اثنان من الإخوة وجد استوى الثلث والمقاسمة، ففي هذه المسألة قد استوى الثلث والمقاسمة ولذلك اقتسما على ثلاثة لكل واحد سهم، ثم أخذ الأخ للأبوين ما حصل لأخيه من أبيه، وإن شئت فرضت للجد الثلث والباقي لولد الأبوين، وإن زاد عدد الإخوة على اثنين أو من يعادلها من الأخوات فافرض للجد الثلث والباقي لولد الأبوين³.

ب – القائلون بأنّ المال بين الجد والأخ الشقيق مناصفة، ولا شيء للأخ لأب وأدلتهم:

– القائلون بأنّ المال بين الجد والأخ الشقيق مناصفة، ولا شيء للأخ لأب: ذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود⁴ رضي الله عنهما إلى أنّ المال بين الجد والأخ الشقيق مناصفة، ولا شيء للأخ لأب.

1 – نصيرة دهيبة، الملقيات الفرضية، المرجع السابق، ص348

2 – ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليم المختار، المرجع السابق، ج5، ص102

3 – ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج2، ص1483.

4 – ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع نفسه، ج2، ص1483

- أدلة القائلين بأن المال بين الجد والأخ الشقيق مناصفة، ولا شيء للأخ لأب:

مذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود أنهما يقاسمان به ولد الأبوين ويسقطان ولد الأب ولا يعتدان به لأنهم محبوب بولد الأبوين فلا يعتد به كولد الأم¹.

*كيفية قسمة مسألة المعادة:

كيفية قسمة مسألة المعادة على مذهب القائلين بأنه يُعَدُّ الأخ لأب على الجد: وفق الآتي:

حيث يُعَدُّ الأخ لأب على الجد، رغم أنه سيحجب بالأخ الشقيق.

وعليه يكون أصل المسألة من ثلاثة: للجد سهم ويأخذ الثلث وهو مناسب له، وللأخ الشقيق الباقي أي سهمين، ولا يفضلُ شيء للأخ لأب، لأنه محبوب بالأخ الشقيق، رغم أنه عُدَّ على الجد أولاً.

أصل المسألة	الفروض	الورثة
3		
1	$\frac{1}{3}$	جد
2	ب ع	أخ شقيق
0		أخ لأب
ثلث جميع المال		

أصل المسألة	الفروض	الورثة
3		
1	1	جد
2	1	أخ شقيق
0	1	أخ لأب
المقاسمة		

- كيفية قسمة مسألة المعادة على مذهب القائلين بأن المال بين الجد والأخ الشقيق مناصفة، ولا

شيء للأخ لأب: وفق الآتي:

المال بين الجد والأخ الشقيق مناصفة، ولا شيء للأخ لأب، فهما لا يعتدان به لأنه محبوب بالأخ الشقيق، فلا يعتد به كالأخ لأم.

وأصل المسألة من اثنين واحد للجد وواحد للشقيق.

¹ - ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج2، ص 1483

أصل المسألة 2	السهام	الورثة
1	1	جد
1	1	أخ ش
0	م	أخ لأب

الترجيح وسببه:

والراجح هو ما ذهب إليه سيدنا زيد بن ثابت وسار عليه جمهور الفقهاء المسلمين وذلك لإجماعهم على ما قال به نظرا لعدم مخالفته للأصل والاختيار للجد الأفضل والأحظ له.

2. موقف المشرع الجزائري من المسألة:

لم يتطرق المشرع الجزائري لمسألة المعادة أو يشير إليها في أي مادة من مواد قانون الأسرة الجزائري سواء قبل التعديل أو بعده.

والملاحظ أن المشرع الجزائري اقتصر على ذكر ميراث الجد مع صنف واحد من الإخوة أي الصنفين غير المجتمعين وذلك في نص المادة: 158 ولم يتناول ميراث الجد مع الصنفين مجتمعين معا.

وقد سار المشرع وفق مذهب الإمام زيد في توريثه للإخوة مع الجد وذكر أحكامه مع الصنف الواحد من الإخوة، ولم يتطرق إلى الصنفين المجتمعين، وهذا النقص كان من الممكن تداركه وذلك بذكر النوع الأول والثاني حتى تتكامل النصوص وتتسجم مع بعضها البعض وتختصر الوقت والجهد بالنسبة لأهل الاختصاص.

ولكن مع كل ذلك تبقى المادة: 222 من قانون الأسرة الجزائري مخرجا ومساعدة للقضاة ومن تبعهم من أهل الاختصاص حيث تحيلهم إلى أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وتزيل عنهم ولو قليلا من الغموض والالتباس فيما لم يتم ذكره، وكما سبق وبيننا أن كل ذلك يجب أن يكون ضمن قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية كما وضع القانون وأي مخالفة لذلك تلغى جميع الأحكام.

الفرع الثاني: مسألة الحمزية

أولا . صورة المسألة وأسمائها وسبب التسمية :

1. صورة المسألة:

توفي عن: [ثلاثة جدات متحاذيات¹، وجد، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم²].

2. أسماء المسألة وسبب التسمية:

لقبت بالحمزية لأن حمزة الزيّات³ سئل عنها فأجاب فنسبت إليه⁴.

ثانيا . الخلاف الفقهي في المسألة وموقف المشرع الجزائري منها:

1. الخلاف الفقهي في المسألة:

لقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

أ . القائلون بأنّ للجدات السدس والباقي للجد، ولا شيء للأخوات المتفرقات وأدلتهم:

* القائلون بأنّ للجدات السدس والباقي للجد، ولا شيء للأخوات المتفرقات: ذهب أبو بكر وابن

عباس رضي الله عنهما⁵، إلى أنّ للجدات السدس والباقي للجد، ولا شيء للأخوات المتفرقات.

1 - أي المتساويات في الدرجة بحيث لا تكون واحدة أعلى من الأخرى ولا انزل منها وهؤلاء الجدات الثلاث واحدة منهن من جهة الأم وهي أم أم الأم، والاثنتان من جهة الأب هما أم أم الأب، وأم أبي الأب (أم الجد).

2 - ابن مودود الموصلّي، الاختيار لتعليم المختار ج5، ص128

3 - حمزة الزيّات: حمزة ابن حبيب ابن عمارة ابن إسماعيل الإمام العلم أبو عمار اليتمي الكوفي الزيّات (توفي 160هـ)، أحد السبعة القراء كان عديم النظر في وقته علما وعملا وكان رأسا في الفرائض. أنظر: الذهبي ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والإعلام، ج4، ص41.

4 - سعيد مصطفى دياب، كشف النقاب عن المسائل ذوات الألقاب، المرجع السابق، ص40

5 - ابن مودود الموصلّي الاختيار لتعليم المختار ج5، ص128.

* أدلة القائلين بأنّ للجدات السدس والباقي للجد، ولا شيء للأخوات المتفرقات:

وقد قال أن للجدتين السدس والباقي للجد وحده، أما الأخوات فلا شيء لهن فذلك نسبة للأصل لأنهم ينزلون الجد منزلة الأب وهذا كله على تنزيل البصريين للجدات¹.

ب . القائلون بأنّ للأخت الشقيقة النصف وللأخت من الأب السدس وللجدات السدس، وللجد السدس وحجب للجددة الثالثة والأخت للأم وأدلتهم:

* القائلون بأنّ للأخت الشقيقة النصف وللأخت من الأب السدس وللجدات السدس، وللجد السدس وحجب للجددة الثالثة والأخت للأم: ذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما² إلى أنّ للأخت الشقيقة النصف وللأخت من الأب السدس وللجدات السدس، وللجد السدس وحجب للجددة الثالثة والأخت للأم.

* أدلة القائلين بأنّ للأخت الشقيقة النصف وللأخت من الأب السدس وللجدات السدس، وللجد السدس وحجب للجددة الثالثة والأخت للأم:

من أصول مذهب علي أنه إذا اجتمع الجد والأخوات فإن الأخوات يرثن بالفرض للواحدة النصف والاثنتين الثلثان، فيكون للأخت الشقيقة النصف وللأخت لأب السدس تكملة للثنتين وللجدتين السدس، وللجد الباقي، ولا شيء للأخت للأم، وللجددة أم أبي الأب لحجبها بالجد³

ج . القائلون بأنّ للجدتين السدس و(أم أبي الأب) والباقي بين الجد والأخت الشقيقة والأخت للأب مقاسمة على أربعة ، ثم تُرَدُّ الأخت للأب ما أخذت على الأخت الشقيقة وحجب الأخت للأم وأدلتهم:

* القائلون بأنّ للجدتين السدس و(أم أبي الأب) والباقي بين الجد والأخت الشقيقة والأخت للأب مقاسمة على أربعة ، ثم تُرَدُّ الأخت للأب ما أخذت على الأخت الشقيقة وحجب الأخت للأم: ذهب

1 - نصيرة دهينة، الملقبات الفرضية دراسة استقرائية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص353.

2 - ابن مودود الموصلية الاختيار لتعليل المختار ج5، ص128.

3 - نصيرة دهينة، الملقبات الفرضية دراسة استقرائية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 352..

زيد بن ثابت رضي الله عنه وجمهور فقهاء المسلمين من الحنفية¹ والمالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴ إلى أنَّ للجدتين السدس و(أم أب الأب) والباقي بين الجد والأخت الشقيقة والأخت للأب مقاسمة على أربعة ، ثم تَرُدُّ الأخت للأب ما أخذت على الأخت الشقيقة وحجب الأخت للأم.

*أدلة القائلين بأنَّ للجدتين السدس و(أم أبي الأب) والباقي بين الجد والأخت الشقيقة والأخت للأب مقاسمة على أربعة، ثم تَرُدُّ الأخت للأب ما أخذت على الأخت الشقيقة وحجب الأخت للأم: للجدتين الأولين -أم أم الأم، وأم أم الأب- السدس لسقوط الثالثة -أم أبي الأب - بالجد أبي الأب ، والباقي بين الجد والأخت الشقيقة والأخت لأب أرباعاً، لان المقاسمة أحظ للجد، ولا شيء للجدة الثالثة ولا شيء للأخت لأم لحجبها بالجد ولا للأخت لأب لما تقرر في المعادة⁵.

*كيفية قسمة مسألة الحمزية:

- كيفية قسمة مسألة الحمزية على مذهب القائلين بأنَّ للجدات السدس والباقي للجد، ولا شيء للأخوات المتفرقات: وفق الآتي:

حيث للجدات السدس والباقي للجد، ولا شيء للأخوات المتفرقات.

فأصل المسألة من ستة للجدات السدس وهو واحد وهو لا ينقسم على عدد رؤسهن فنضرب الاثنان في أصل المسألة فتصبح اثني عشر ومنها تصح المسألة: للجدتين اثنان سهم لكل واحده والباقي للجد وهو عشرة.

1 - ابن مودود الموصلية الاختيار لتعليل المختار ج5، ص128.

2 - الشنشوري، فتح القريب المجيب، ج1، ص63

3 - مصطفى الخن ومجموعة من المؤلفين الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، ج5، ص209.

4 - وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وادلته ج10، ص7810. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج3، ص19.

5 - نصيرة دهيبة ، الملقات الفرضية دراسة استقرائية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص351-352.

تصح من 12	أصل المسألة 6	الفروض	الورثة
1	↓ 1	$\frac{1}{6}$	أم أم لأم
1			أم أم لأب
0	0	م بالجد	أم أب لأب
10	5	ب ع	جد
0	0	م بالجد	أخ ش
0	0	م بالجد	أخ لأب
0	0	م بالجد	أخ لأم

- كيفية قسمة مسألة الحمزية على مذهب القائلين بأنّ للأخت الشقيقة النصف وللأخت من الأب السدس وللجدات السدس، وللجد السدس وحجب للجدة الثالثة والأخت لأم وفق الآتي:

حيث للأخت الشقيقة النصف، وللأخت من الأب السدس تكملة للثلاثين وللجدات السدس، وللجد السدس، ولا ميراث للجدة الثالثة والأخت لأم لأن الجد يحجبهما .

تصح من 12	أصل المسألة 6	الفروض	الورثة
1	↓ 1	$\frac{1}{6}$	أم أم لأم
1			أم أم لأب
0	0	م بالجد	أم أب لأب
2	1	$\frac{1}{6}$	جد
6	3	$\frac{1}{2}$	أخ ش
2	1	$\frac{1}{6}$	أخ لأب
0	0	م بالجد	أخ لأم

-كيفية قسمة مسألة الحمزية على مذهب القائلين بأنَّ للجدتين السدس و(أم أبي الأب) والباقي بين الجد والأخت الشقيقة والأخت للأب مقاسمة على أربعة، ثم تَرُدُّ الأخت للأب ما أخذت على الأخت الشقيقة وحجب الأخت للأم: حيث للجدتين السدس، أما (أم أب الأب) فهي محجوبة بابنها وهو الجد (أبو الأب)، والباقي بين الجد والأخت الشقيقة والأخت للأب مقاسمة على أربعة باعتبار المقاسمة أفضل له من ثلث الباقي وسدس جميع المال، ثم تَرُدُّ الأخت للأب ما أخذت على الأخت الشقيقة، ولا شيء للأخت للأم لأنها محجوبة بالجد.

فأصل المسألة من ستة للجدتين واحد، والباقي خمسة بين الجد والأخت الشقيقة والأخت للأب، والخمسة لا تنقسم على عدد رؤوسهم وهو أربعة فتضرب المسألة في أصل المسألة وهو ستة فتصبح أربعة وعشرين ومنها تصح وتصبح:

للجدتين واحد في أربعة بأربعة لكل واحدة منهما اثنان، وللجد والأخت الشقيقة والأخت لأب خمسة في أربعة بعشرين، للجد منها عشرة والباقي بعد نصيب الجدتين والجد عشرة وهو أقل من النصف

فتأخذ الشقيقة منقوصا، ولا شيء للأخت لأب لعدم وجود الباقي، وتعود المسألة باختصار إلى اثني عشر للجدتين لكل واحدة منهما سهم للجدة وللجد خمسة والشقيقة خمسة¹.

12	24	تصح من 24	أصل المسألة 6	الفروض	الورثة
1	2	4	1 ↓	$\frac{1}{6}$	أم أم أم
1	2				أم أم لأب
0	0	0	0	م بالجد	أم أب لأب
5	10	10	5	مقاسمة	جد (أب الأب)
5	10	5			أخت ش
0	0	5			أخت لأب
0	0	0	0	م بالجد	أخت لأم

*الترجيح وسببه:

والراجح هو ما اختاره جمهور الفقهاء المسلمين وذلك لقوة استدلالاتهم.

ج - موقف المشرع الجزائري من المسألة

لم يتناول المشرع الجزائري مسألة الحمزية ولم ينص عليها في أي نص من نصوصه سواء ضمن باب المسائل الخاصة أو في الأحكام العامة للميراث قبل التعديل أو بعده.

وكان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يبين موقفه منها ولكنه لم يفعل ذلك وترك بعضا من الغموض والالتباس حولها وبالاستقراء نرى أن المشرع الجزائري قد أخذ بمذهب وأصول زيد بن ثابت رضي الله

¹ - عبد الرزاق لعامة، المسائل الخاصة في الميراث، المرجع السابق، ص 134-135

عنه فيكون موقفه في هذه المسألة هو ما ذهب زيد رضي الله عنه ووافقته على ذلك جمهور فقهاء المسلمين ولكن ما يعاب عليه أنه لم يبين ذلك صراحة.

المطلب الثاني: الزيديات الأربع

إنه مما هو معلوم أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان من أعلم الصحابة بالفرائض وأمهرهم بها ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "أفرضكم زيد"¹.

ومما تفرد به زيد بن ثابت رضي الله عنه في الفرائض ما يسمى بالزدييات الأربع وتسمى باسمه لأنها منقولة عنه وتتسبب إليه وهذه الزيدييات الأربع هي: تسعينية زيد، مختصرة زيد، عشريه زيد وعشرينية زيد.

الفرع الأول: تسعينية زيد ومختصرته رضي الله عنه.

أولا . تسعينية زيد رضي الله عنه.

1. صورة المسألة وأسمائها وسبب التسمية :

أ . صورة المسألة: [أم، وجد، وأخت شقيقة، وأخوين لأب، وأخت لأب²].

ب . أسماء المسألة وسبب التسمية:

سميت هذه المسألة بالتسعينية لأنها تصح أخيرا من تسعين³، وتتسبب لزيد بن ثابت رضي الله عنه.

¹ - أخرجه الترمذي في السنن رقم الحديث: 3791، كتاب المناقب، 33 باب مناقب معاذ بن جبل زيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبوعبيدة بن الجراح رضي الله عنهم، ج5، ص665.

² - صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، ج2، ص284.

³ - ابن أبي عمر شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت632هـ)، الشرح الكبير على النفتع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو.

2. الخلاف الفقهي في المسألة وموقف المشرع الجزائري منها:

أ. الخلاف الفقهي في المسألة: اختلف الفقهاء في كيفية قسمة المسألة التسعينية على ثلاثة أقوال:

* القائلون بأنّ للأم السدس، وللجد ثلث الباقي بعد فرض الأم وللأخت لأبوين النصف، ولأولاد الأب الباقي وأدلتهم:

-القائلون بأنّ للأم السدس، وللجد ثلث الباقي بعد فرض الأم وللأخت لأبوين النصف، ولأولاد الأب الباقي: ذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه وجمهور فقهاء المسلمين¹ وأبي يوسف من الحنفية² إلى أنّ للأم السدس، وللجد ثلث الباقي بعد فرض الأم وللأخت لأبوين النصف، ولأولاد الأب الباقي.

- أدلة القائلين بأنّ للأم السدس، وللجد ثلث الباقي بعد فرض الأم وللأخت لأبوين النصف، ولأولاد الأب الباقي:

وقد سار زيد بن ثابت رضي الله عنه وفق أصول مذهبه ولم يخالفه، واختار الأفضل للجد لان ثلث الباقي أحظ له من المقاسمة والسدس³.

* القائلون بأنّ للجد السدس وللام السدس، والأخت الشقيقة النصف، والباقي لولد الأب يقتسمونها للذكر مثل حظ الأنثيين وأدلتهم:

- القائلون بأنّ للجد السدس وللام السدس، والأخت الشقيقة النصف، والباقي لولد الأب يقتسمونها للذكر مثل حظ الأنثيين: ذهب علي بن أبي طالب⁴ رضي الله عنه إلى أنّ للجد السدس وللام السدس، والأخت الشقيقة النصف، والباقي لولد الأب يقتسمونها للذكر مثل حظ الأنثيين.

1 - البهوتي كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج4، ص413. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج8، ص135. الخيري، التلخيص في علم الفرائض، ج1، ص214. الكلوزاني ، التهذيب في علم الفرائض، ص98

2 - جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار يافا العلمية، عمان، 1420هـ - 1999م، ص635

3 - نصيرة دهيبة، الملقات الفرضية دراسة استقرائية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص369.

4 - الخيري، التلخيص في علم الفرائض، ص214

- أدلة القائلين بأنّ لجد السدس ولام السدس، والأخت الشقيقة النصف، والباقي لولد الأب يقتسمونها للذكر مثل حظ الأنثيين:

فحسب مذهب علي بن أبي طالب أن السدس أفضل للجد وقد سبق بيان ذلك فيما سبق.

* القائلون بأنّ لأم السدس، وللأخت الشقيقة النصف، وللجد الباقي، ويسقط الإخوة لأب وأدلتهم:

- القائلون بأنّ لأم السدس، وللأخت الشقيقة النصف، وللجد الباقي، ويسقط الإخوة لأب: ذهب

ابن مسعود¹ رضي الله عنه إلى أنّ لأم السدس، وللأخت الشقيقة النصف، وللجد الباقي، ويسقط الإخوة لأب.

- أدلة القائلين بأنّ لأم السدس، وللأخت الشقيقة النصف، وللجد الباقي، ويسقط الإخوة لأب:

فمذهب ابن مسعود رضي الله عنه أن الجد كالأب ، فإذا يسقط كل من يسقطه من الأب.

* كيفية قسمة مسألة تسعينية زيد رضي الله عنه:

- كيفية قسمة مسألة تسعينية زيد رضي الله عنه على مذهب القائلين بأنّ لأم السدس، وللجد

ثلث الباقي بعد فرض الأم وللأخت لأبوين النصف، ولأولاد الأب الباقي: وفق الآتي:

حيث لأم السدس، وللجد ثلث الباقي بعد فرض الأم لأنه أفضل له من المقاسمة، وللأخت لأبوين

النصف، ولأولاد الأب الباقي فينكسر الباقي بعد سدس الأم على عدد الرؤوس لأن الباقي خمسة

وعدد ثلاثة، فنضرب ثلاثة في أصل المسألة فتصح من ثمانية عشر، لأم منها ثلاثة وللجد ثلث

الباقي خمسة، وللأخت لأبوين النصف تسعة، وللأخوين والأخت لأب واحد والواحد ينكسر على عدد

سهامهم وهي خمسة فنضرب عدد سهامهم فيما صحت منه المسألة أولاً، فتصح ثانياً من تسعين لأم

منها خمسة عشر وللجد خمسة وعشرون، وللأخت الشقيقة خمسة وأربعون، وللأخوين لأب أربعة لكل

واحد اثنان وللأخت لأب واحد.

1 - الكلوذاني ، التهذيب في علم الفرائض ص98

تصح من 90	أصل المسألة 18	الفروض	الورثة
15	3	$\frac{1}{6}$	أم
25	5	$\frac{1}{3}$ با	جد
45	9	$\frac{1}{2}$	أخت ش
4	1	ع ب	أخوان لأب
1			أخت لأب

- كيفية قسمة مسألة تسعينية زيد رضي الله عنه على مذهب القائلين بأنَّ للجد السدس ولام السدس، والأخت الشقيقة النصف، والباقي لولد الأب يقتسمونها للذكر مثل حظ الأنثيين: وفق الآتي:

حيث للجد السدس ولام السدس، والأخت الشقيقة النصف، والباقي لولد الأب يقتسمونها للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن زادت الفروض على السدس لم يبق لولد الأب شيئاً.

فأصل المسألة من ستة: للأم واحد، وللجد واحد، وللأخت الشقيقة ثلاثة، وللإخوة لأب الباقي وهو واحد لا ينقسم على عدد رؤوسهم وهو خمسة، فنضرب في أصل المسألة وهو ستة فتصبح ثلاثين، ومنها تصح وتصبح: للأم واحد في خمسة بخمسة، وللجد واحد في خمسة بخمسة، وللأخت الشقيقة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، وللإخوة لأب واحد في خمسة بخمسة عشر، وللإخوة لأب واحد في خمسة بخمسة، وللأخوين للأب أربعة لكل واحد اثنان وللأخت لأب واحد¹.

¹ - عبد الرزاق لعامة، المسائل الخاصة في الميراث، المرجع السابق، ص133

تصح من 30	أصل المسألة 6	الفروض	الورثة
5	1	$\frac{1}{6}$	أم
5	1	$\frac{1}{6}$	جد
15	3	$\frac{1}{2}$	أخت ش
4	↓ 1	ع ب	أخوان لأب
1			أخت لأب

- كيفية قسمة مسألة تسعينية زيد رضي الله عنه على مذهب القائلين بأنّ للأم السدس، وللأخت الشقيقة النصف، وللجد الباقي، ويسقط الإخوة لأب: وفق الآتي:

حيث للأم السدس، وللأخت الشقيقة النصف، وللجد الباقي، ويسقط الإخوة لأب بناء على أصله من أنه إذا وجد أصحاب الفروض مع الجد والأخت الشقيقة فإن الإخوة لأب لا يرثون شيئاً.

فأصل المسألة من ستة للأم واحد وللأخت الشقيقة ثلاثة، وللجد الباقي وهو اثنان¹.

أصل المسألة 6	الفروض	الورثة
1	$\frac{1}{6}$	أم
3	$\frac{1}{2}$	أخت ش
2	ب ع	جد
0	0	أخوان لأب
		أخت لأب

¹ - عبد الرزاق لعامة، المرجع السابق ، ص133

الترجيح وسببه

والراجح هو ما ذهب إليه زيد بن ثابت وسار عليه جمهور فقهاء المسلمين، وذلك لعدم مخالفته لأصول مذهبه واختيار الأحظ للجد.

ج . موقف المشرع الجزائري من المسألة .

لم ينص المشرع الجزائري في أي مادة من مواده على مسألة تسعينية زيد صراحة سواء قبل التعديل أو بعده، وسكت عنها.

ولا يُعلم سبب سكوته عنها، ويؤدي سكوته هذا إلى العديد من الإشكالات لأهل الاختصاص حول الأخذ بها من عدمه أو الأصل الذي يسير عليه في توريثه للجد مع الإخوة الصنفين مجتمعين ولكنه قد أخذ بمذهبه زيد بن ثابت في توريثه للإخوة مع الجد عامة مما يعني أن هذه الأحكام والمسائل حلها يكون حسب ما ذهب إليه زيد بن ثابت.

وقد أحال القاضي إلى أحكام المادة: 222 ق.أ.ج حيث يطبق القاضي أحكام الشريعة الإسلامية في حال انعدام النص.

وكان من الأجدر أن يبين موقفه صراحة من هذه المسائل وهذا مما يعاب على المشرع الجزائري.

ثانيا . مختصرة زيد رضي الله عنه:

1. صورة المسألة وأسمائها وسبب التسمية

أ . صورة المسألة:

توفي عن: [أم، وجد، وأخت شقيقة، وأخ، وأخت لأب¹].

¹ - صالح بن فوزان بن عبد الله المرجع السابق، ج3، ص283.

ب . أسماء المسألة وسبب التسمية:

سميت بالمختصرة -مختصرة زيد- لأن زيد بن ثابت رضي الله عنه اختصرها إلى النصف مما صحت منه في المرة الثانية¹ فقط صححها من مائة وثمانية وردّها بالاختصار إلى ما ذكر أي أن المسألة تصح من مائة وثمانية ثم ترجع بالاختصار إلى أربعة وخمسين.

2 . الخلاف الفقهي في المسألة وموقف المشرع الجزائري منها:

أ . الخلاف الفقهي في المسألة: اختلف الفقهاء في قسمة المسألة على ثلاثة أقوال:

*القائلون بأنّ للأمّ السدس، وللأخت الشقيقة النصف، وللجد الثلث الباقي، والباقي بين الأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين، فتصح المسألة من مائة وثمانية وأربعة وخمسين اختصاراً وأدلتهم:

-القائلون بأنّ للأمّ السدس، وللأخت الشقيقة النصف، وللجد الثلث الباقي، والباقي بين الأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين، فتصح المسألة من مائة وثمانية وأربعة وخمسين اختصاراً:

ذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه² إلى أنّ للأمّ السدس، وللأخت الشقيقة النصف، وللجد الثلث الباقي، والباقي بين الأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين، فتصح المسألة من مائة وثمانية وأربعة وخمسين اختصاراً.

- أدلة القائلين بأنّ للأمّ السدس، وللأخت الشقيقة النصف، وللجد الثلث الباقي، والباقي بين الأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين، فتصح المسألة من مائة وثمانية وأربعة وخمسين اختصاراً:

فالجّد إذا اجتمع معه الإخوة أصحاب الفروض مخير بين أمور ثلاثة:

سدس جميع المال أو المقاسمة أو ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض.

¹ - جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 633

² - البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي، (ت 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع،

دار الكتب العلمية، د.ط، ج 4، ص 413

ويعطى الجد ثلث الباقي في بعض الأحيان قياساً على الأم في العمرتين، لأن كل منهما له ولادة، ولأنه لو لم يكن ثماً ذوو فرض أخذ ثلث المال، والباقي للإخوة ولم يعطى الجد الثلث كاملاً لإضراره بالإخوة¹.

* القائلون بأنّ للأم السدس، وللجد السدس، والأخت الشقيقة النصف، وللأخ والأخت لأب الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين فتصح المسألة من ستة وتصح من ثمانية عشر وأدلتهم:

- القائلون بأنّ للأم السدس، وللجد السدس، والأخت الشقيقة النصف، وللأخ والأخت لأب الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين فتصح المسألة من ستة وتصح من ثمانية عشر: ذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه² إلى أنّ للأم السدس، وللجد السدس، والأخت الشقيقة النصف، وللأخ والأخت لأب الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين فتصح المسألة من ستة وتصح من ثمانية عشر.

- أدلة القائلين بأنّ للأم السدس، وللجد السدس، والأخت الشقيقة النصف، وللأخ والأخت لأب الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين فتصح المسألة من ستة وتصح من ثمانية عشر:

فمذهب علي أنه كان يقسم المال بين الجد والإخوة والأخوات، ويجعله في ذلك بمنزلة الأخ ما لم تنزله المقاسمة من السدس، فان نقصته المقاسمة من السدس فرض له السدس، وجعل الباقي للإخوة والأخوات³.

* القائلون بأنّ للأم السدس وللأخت النصف والباقي للجد والأخت والأخ لأب لا يرثان شيئاً وأدلتهم:

- القائلون بأنّ للأم السدس وللأخت النصف والباقي للجد والأخت والأخ لأب لا يرثان شيئاً: ذهب

1 - نصيرة دهبية، الملقيات الفرضية دراسة استقرائية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 360.

2 - الكلوزاني: محفوظ ابن احمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني، (ت510هـ)، التهذيب في الفرائض، تحقيق: راشد بن محمد بن راشد الهزاع، دار الخراز للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1416هـ، ص 141

3 - الكلوزاني، التهذيب في الفرائض، المرجع نفسه، ص 97.

ابن مسعود رضي الله عنه¹ إلى أن للأم السدس وللأخت النصف والباقي للجد والأخت والأخ لأب لا يرثان شيئاً.

- أدلة القائلين بأنّ للأم السدس وللأخت النصف والباقي للجد والأخت والأخ لأب لا يرثان شيئاً:

فقد كان ابن مسعود رضي الله عنه يقسم المال بينه وبينهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث، فان نقصته المقاسمة من الثلث فرض له الثلث كاملاً وجعل الباقي للإخوة والأخوات².

*كيفية قسمة مسألة مختصرة زيد رضي الله عنه:

- كيفية قسمة مسألة مختصرة زيد رضي الله عنه على مذهب القائلين بأنّ للأم السدس، وللأخت الشقيقة النصف، وللجد الثلث الباقي، والباقي بين الأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين، فتصح المسألة من مائة وثمانية وأربعة وخمسين اختصاراً: وفق الآتي:

وبيانه أن مسألة من خرج فرض الأم من ستة للأم واحد يبقى خمسة على ستة بعدد رؤوس الجد والإخوة ولا تنقسم وتباين فتضرب عددهم في ستة في أصل المسألة ستة، يحصل ستة وثلاثون، للأم ستة وللجد عشرة وللتباين ثمانية عشر سهمان لولدي الأب على ثلاثة، لا تنقسم وتباين فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية، ومنها تصح للأم ثمانية عشر وللجد ثلاثين وللشقيقة أربعة وخمسين.

وللأخ لأب أربعة، وللأخت لأب سهمان، والانصاء تتفق بالنصف فتد المسألة إلى نصفها ونصيب كل وارث إلى نصفه فترجع إلى ما ذكر أولاً، ولو اعتبرت للجد فيها ثلث الباقي لصحت ابتداء من أربعة وخمسين³.

¹ - الكلوزاني: محفوظ ابن احمد بن الحسن ابو الخطاب الكلوزاني، (ت510هـ)، التهذيب في الفرائض، تحقيق: راشد بن محمد بن راشد الهزاع، دار الخراز للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1416هـ، ص97

² - الكلوزاني، التهذيب في الفرائض، المرجع نفسه، ص98.

³ - البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي، (ت1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د.ط، ج4، ص413

الاختصار 54	البسط 108	36	تصح من 36	أصل المسألة 6	الفروض	الورثة
9	18	6	6	1	$\frac{1}{6}$	أم
15	30	10	↓ 30	↓ 5	مقاسمة	جد
27	54	18				أخت ش
2	4	↓ 2				أخ لأب
1	2					أخت لأب

- كيفية قسمة مسألة مختصرة زيد رضي الله عنه على مذهب القائلين بأنّ للأم السدس، وللجد السدس، والأخت الشقيقة النصف، وللأخ والأخت لأب الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين فتصح المسألة من ستة وتصح من ثمانية عشر: وفق الآتي:

فلأم السدس، وللجد السدس، والأخت الشقيقة النصف، وللأخ والأخت لأب الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين ومنه تكون المسألة من ستة وتصح من ثمانية عشر¹.

تصح من 18	أصل المسألة 6	الفروض	الورثة
3	1	$\frac{1}{6}$	أم
3	1	$\frac{1}{6}$	جد
9	3	$\frac{1}{2}$	أخت ش
2	↓ 1	ع ب	أخ لأب
1			أخت لأب

¹ - الكلوزاني: محفوظ ابن احمد بن الحسن ابو الخطاب الكلوزاني، (ت510هـ)، التهذيب في الفرائض، تحقيق: راشد بن محمد بن

راشد الهزاع، دار الخراز للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1416هـ، ص141

- كيفية قسمة مسألة مختصرة زيد رضي الله عنه على مذهب القائلين بأنّ للأمّ السدس وللأخت النصف والباقي للجد والأخت والأخ لأب لا يرثان شيئاً: وفق الآتي:

حيث المسألة من ستة: للأمّ السدس، وللأخت النصف، والباقي للجد، أما الأخت والأخ لأب لا يرثان شيئاً .

أصل المسألة 6	الفروض	الورثة
1	$\frac{1}{6}$	أم
3	$\frac{1}{2}$	أخت ش
2	ب ع	جد
0	0	أخ لأب
		أخت لأب

*الترجيح وسببه:

والراجح هو ما ذهب إليه زيد بن ثابت رضي الله عنه وذلك لإجماع فقهاء المسلمين عليه.

ب . موقف المشرع الجزائري من المسألة:

وقد تطرقت في الزيدية السابقة إلى موقف المشرع الجزائري فيها، وهو نفس الحكم والموقف الذي يتبناه المشرع في هاته المسألة راجع موقف المشرع الجزائري من حكم تسعينية زيد.

الفرع الثاني: عشرية زيد وعشرينيته رضي الله عنه

أولا . عشرية زيد رضي الله عنه:

1. صورة المسألة وأسمائها بسبب التسمية :

أ . صورة المسألة:

توفي عن [جد، وأخت شقيقة، وأخ لأب¹].

ب . أسماء المسألة وسبب التسمية:

عشرية زيد بفتح العين والشين لقبت بهذا الاسم لأنها تصح عنده من عشرة².

وسميت بذلك أيضا نسبة إلى ما فضل للأخ لأب وهو عشر المال³.

2 . الخلاف الفقهي في المسألة وموقف المشرع الجزائري منها:

أ . الخلاف الفقهي في المسألة :

اختلف العلماء وفقهاء على ثلاثة أقوال:

* القائلون بأن أصل المسألة من خمسة وبتصحيح الانكسار تصح من عشرة، للجد منها أربعة، ولأخت الشقيقة، خمسة ولأخ لأب واحد وأدلتهم:

- القائلون بأن أصل المسألة من خمسة وبتصحيح الانكسار تصح من عشرة، للجد منها أربعة، ولأخت الشقيقة، خمسة ولأخ لأب واحد: ذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه وجمهور فقهاء

1 - الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي المرجع السابق، ج 2 ص 420.

2 - البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ج 4، ص 414.

3 - عبد الرزاق لعمارة، المسائل الخاصة في الميراث، المرجع السابق، ص 125.

المسلمين من الحنفية¹ المالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴ إلى أنّ أصل المسألة من خمسة وبتصحيح الانكسار تصح من عشرة، للجد منها أربعة، وللأخت الشقيقة، خمسة وللأخ لأب واحد.

- أدلة القائلين بأنّ أصل المسألة من خمسة وبتصحيح الانكسار تصح من عشرة، للجد منها أربعة، وللأخت الشقيقة، خمسة وللأخ لأب واحد:

فالمقاسمة أفضل للجد وأحظ له من الثلث وقد سبق بيان ذلك والتفصيل فيه في الزيديات السابقة.

* القائلون بأنّ للأخت الشقيقة النصف، وللجد الباقي، وهو النصف، ولا شيء للأخ لأب وأدلتهم:

- القائلون بأنّ للأخت الشقيقة النصف، وللجد الباقي، وهو النصف، ولا شيء للأخ لأب: ذهب ابن مسعود رضي الله عنه⁵ إلى أنّ للأخت الشقيقة النصف، وللجد الباقي، وهو النصف، ولا شيء للأخ لأب.

- أدلة القائلين بأنّ للأخت الشقيقة النصف، وللجد الباقي، وهو النصف، ولا شيء للأخ لأب:

فمن أصول مذهب ابن مسعود انه كان لا يورث أبا أم ولا أختا لأم مع الجد وكان يقول: "لا يقاسم أخ لأب أختا لأب وأم مع الجد، وكان يقول في أخت لأب ولأم وأخ لأب وجد للأخت للأب والأم النصف وما بقي للجد وليس للأخ للأب شيئاً⁶.

1 - السرخسي ، المبسوط، ج29، ص138.

2 - محمد بن خليل بن محمد بن غلبون ، التحفة في علم المواريث، ص144.

3 - الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي المرجع السابق، ج2 ص420 .

4 - البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ج4، ص414

5 - الكلوزاني: التهذيب في الفرائض، ص95.

6 - عبد الرزاق الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، المرجع السابق، ج10، ص268.

* القائلون بأنّ للأخت النصف والباقي بين الجد والأخ مناصفة وأدلتهم:

القائلون بأنّ للأخت النصف والباقي بين الجد والأخ مناصفة: ذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه¹ إلى أنّ للأخت النصف والباقي بين الجد والأخ مناصفة.

- أدلة القائلين بأنّ للأخت النصف والباقي بين الجد و الأخ مناصفة:

كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يشرك الجد إلى ستة مع الإخوة ويعطي كل صاحب فرضة فريضته، ويورث أبا للأُم مع الجد ولا أختا للام، ولا يقاسم بالآ خلاب مع الأَخ لأم والأب والجد، ولا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن يكون معه غيره أخ وأخت، وإذا كانت أخت وأب وأم وجد وأخ لأب أعطى الأخت النصف وما بقي أعطاه الجد والأخ بينهما نصفين².

* كيفية قسمة مسألة عشرية زيد رضي الله عنه:

- كيفية قسمة مسألة عشرية زيد رضي الله عنه على مذهب القائلين بأنّ أصل المسألة من خمسة وبتصحيح الانكسار تصح من عشرة، للجد منها أربعة، وللأخت الشقيقة، خمسة وللأخ لأب واحد: وفق الآتي:

حيث أصل المسألة من خمسة وبتصحيح الانكسار تصح من عشرة، للجد منها أربعة، وللأخت الشقيقة، خمسة وللأخ لأب واحد .

وهنا يعمل بالمقاسمة بالرقم من العمل بالمعادّة لأنها خير للجد من الثلث فنصيبه بالمقاسمة هو $\frac{4}{10} = \frac{2}{5}$ وهو أكثر من الثلث.

¹ - نصيرة دهيّة، الملّقات الفرضية، المرجع السابق، ص356، الكلوزاني التهذيب في علم الفرائض ص95

² - عبد الرزاق الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، المرجع السابق، ج10، ص268.

ولم تستكمل الشقيقة نصفها فتستكمل من نصيب الأخ لأب فيصبح نصيبها $\frac{1}{2}$ من خمسة، ونصيب الأخ لأب $\frac{1}{2}$ من خمسة وبتصحيح المسألة يضرب مقام الكسر وهو اثنان في أصل المسألة فتصبح من عشرة للجد أربعة، وللأخت الشقيقة خمسة، وللأخ لأب واحد¹.

الورثة	السهام	أصل المسألة 5	وتصح من 10
جد	2	2	4
أخت ش	1	$\frac{1}{2}$	5
أخ لأب	2	نصف سهم	1

- كيفية قسمة مسألة عشرية زيد رضي الله عنه على مذهب القائلين بأن للأخت الشقيقة النصف، وللجد الباقي، وهو النصف، ولا شيء للأخ لأب: وفق الآتي:

حيث للأخت الشقيقة النصف، وللجد الباقي، وهو النصف، ولا شيء للأخ لأب².
فأصل المسألة من اثنين للأخت واحد، وللجد واحد.

الورثة	الفروض	أصل المسألة 2
أخت ش	$\frac{1}{2}$	1
جد	ب ع	1
أخ لأب	0	0

¹ - خالد علي محمد النجار، فرائد الصحابة في الفرائض، المرجع السابق، ص 271

² - عبد الرزاق لعمارة، المسائل الخاصة في الميراث، المرجع السابق، ص 126

- كيفية قسمة مسألة عشرية زيد رضي الله عنه على مذهب القائلين بأنّ للأخت النصف والباقي بين الجد و الأخ نصفين: وفق الآتي:

للأخت النصف والباقي بين الجد والأخ نصفين، أصلها من اثنين: وتصح من أربعة للأخت سهمان، وللجد سهم، وللأخ سهم¹.

الورثة	الفروض	أصل المسألة 2	وتصح من 4
أخت ش	$\frac{1}{2}$	1	2
جد	مقاسمة	↓ 1	1
أخ لأب			1

ب . موقف المشرع الجزائري من المسألة:

وقد تطرقت فيما مضى إلى موقف المشرع الجزائري في تسعينية زيد، وهو نفس الحكم والموقف الذي يتبناه المشرع في هاته المسألة راجع موقف المشرع الجزائري من حكم التسعينية.

ثانيا . عشرينية زيد رضي الله عنه:

1. صورة المسألة وأسمائها وسبب التسمية:

أ . صورة المسألة: توفي عن: [جد، وأخت شقيقة، وأختان لأب²].

ب . أسماء المسألة وسبب التسمية:

سميت بالعشرينية لأنها تصح من عشرين³.

1 - نصيرة دهيبة، الملقيات الفرضية، المرجع السابق، ص356

2 - الشنشوري، فتح القريب المجيب ج 1 ص 57

3 - جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص633

2. الخلاف الفقهي في المسألة وموقف المشرع الجزائري منها:

أ. الخلاف الفقهي في المسألة: اختلف الفقهاء فيها على قولين:

* القائلون بأن أصل المسألة خمسة فللجدّ منها سهمان وللأخت الشقيقة النصف والباقي للأخت لأب وأدلتهم:

- القائلون بأن أصل المسألة خمسة فللجدّ منها سهمان وللأخت الشقيقة النصف والباقي للأخت لأب: ذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه¹ وجمهور فقهاء المسلمين² إلى أنّ أصل المسألة خمسة فللجدّ منها سهمان وللأخت الشقيقة النصف والباقي للأخت لأب.

- أدلة القائلين بأن أصل المسألة خمسة فللجدّ منها سهمان وللأخت الشقيقة النصف والباقي للأخت لأب:

الأدلة نفسها المذكورة في الزيدية السابقة.

* القائلون بأن للأخت الشقيقة النصف وللأختين لأب السدس وللجد الباقي وأدلتهم:

- القائلون بأن للأخت الشقيقة النصف وللأختين لأب السدس وللجد الباقي: ذهب ابن مسعود رضي الله عنه³ إلى أنّ للأخت الشقيقة النصف وللأختين لأب السدس وللجد الباقي.

- أدلة القائلين بأن للأخت الشقيقة النصف وللأختين لأب السدس وللجد الباقي:

الأدلة نفسها المذكورة في الزيدية السابقة.

¹ - ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط10، 1436هـ-2015م، ص320

² - محمد ابن خليل بن محمد بن غليون، التحفة في علم الموارث ص144 البكري الدمياطي، إعانة لطالبيين على حل ألفاظ الفتح المعين، ج3 ص274. عبد العزيز بن ناصر الرشيد عدة الباحث في أحكام التوارث، ص71.

³ - الشنشوري، فتح القريب المجيب، ج1، ص57-58

*كيفية قسمة مسألة عشرينية زيد رضي الله عنه:

- كيفية قسمة مسألة عشرينية زيد رضي الله عنه على مذهب القائلين بأن أصل المسألة من خمسة وتصحيح الانكسار تصح من عشرة، للجد منها أربعة، وللأخت الشقيقة، خمسة وللأخ لأب واحد: وفق الآتي:

حيث أصل المسألة من خمسة، عدد رؤوسهم بالمقاسمة، يعطى الجدّ منها سهمين، ويفرض للأخت الشقيقة النصف من خمسة، (اثتان ونصف) ويبقى للأخت لأب نصف، ثم تصحح المسألة بالضرب في مخرج فرض الشقيقة اثتان، ثم تصحح من عدد رؤوس الأخوات لتصحيح الانكسار الواقع على رؤوسهن¹.

الورثة	الفروض	أصل المسألة 5	10	وتصحح من 20
أخت ش	2	2	4	8
جد	3	$\frac{1}{2}$	5	10
أخ لأب		نصف سهم	↓ 1	2

- كيفية قسمة مسألة عشرينية زيد رضي الله عنه على مذهب القائلين بأنّ للاحث الشقيقة النصف وللأختين لأب السدس وللجد الباقي: وفق الآتي:

للأخت الشقيقة النصف بناء على أصلهما بأن الأخت تأخذ فرضها عند عدم وجود الأخ، وللأختين لأب السدس -تكملة للثنتين-، وللجد الباقي².

فيكون أصل المسألة من ستة وتصحح من اثني عشر للشقيقة ستة، وللأختين لأب اثتان، لكل واحدة واحد، وللجد أربعة.

¹ - ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط10، 1436هـ-2015م، ص320

² - عبد الرزاق لعامرة، المسائل الخاصة في الميراث، المرجع السابق، ص128

الورثة	الفروض	أصل المسألة 6	وتصح من 12
أخت ش	$\frac{1}{2}$	3	6
جد	$\frac{1}{6}$	↓ 1	2
أخ لأب	ب ع	2	4

*الترجيح وسببه:

والراجع في مسائل الزيديات الأربع هو ما ذهب إليه زيد بن ثابت رضي الله عنه وسار عليه جمهور فقهاء المسلمين وذلك لإجماعهم على الأخذ والعمل بما قال به زيد بن ثابت رضي الله عنه في قسمة مسائل الزيديات الأربعة.

ب . موقف المشرع الجزائري من المسألة:

وقد تطرقت فيما مضى إلى موقف المشرع الجزائري في تسعينية زيد، وهو نفس الحكم والموقف الذي يتبناه المشرع في هاته المسألة راجع موقف المشرع الجزائري من حكم التسعينية.

النتائج العامة للفصل الثاني.

من أهم النتائج التي توصلت إليها في الفصل الثاني:

- أن طريقة إرث الجد مع الإخوة تختلف باختلاف الإخوة الموجودين معه.
- أن الملقبات في باب الجد والإخوة تنقسم إلى:
 - ملقبات للجد مع صنف واحد من الإخوة.
 - ملقبات للجد مع صنفين مختلفين.
- ملقبات الجد مع صنف واحد من الإخوة عديدة، أهمها:
 - المسألة الأكرية.
 - المسألة الخرقاء.
 - مسألة العالية.
 - مربعات ابن مسعود رضي الله عنه.
- تفرد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بمسائل ملقبات نسبت له وهي مربعاته وسبب تسميتها بذلك لأن نسبتها من أربعة .
- لم يخالف مالك زيد بن ثابت إلا في المسألة المالكية وتبعه أصحابه في المسألة شبه المالكية.
- مسائل المعادة هي تلك المسائل التي يجتمع فيها صنفين مختلفين من الإخوة سواء كانوا ذكورا أو إناثا مع الجد.
- من أبرز المسائل الملقبة في باب ميراث الجد مع صنفين من الإخوة:
 - مسألة الحمزية.
 - مسألة الزيديات الأربع.
- الزيديات الأربع من المسائل التي تفرد بها زيد بن ثابت رضي الله عنه.
- لم ينص المشرع الجزائري على ذكر ميراث الجد مع الصنفين مجتمعين من الإخوة.
- لم يتطرق المشرع الجزائري لجميع المسائل الملقبة في باب ميراث الجد مع الإخوة سواء مع صنف واحد أو مع صنفين واقتصر على بعض منها فقط كالأكرية.

- سار المشرع الجزائري على مذهب زيد بن ثابت في توريث الإخوة مع الجد ولذلك يمكن تخريج ملقبات الجد مع الإخوة بنوعيه على ما تبناه زيد رضي الله عنه .

الخاتمة :النتائج العامة والتوصيات

أولا : النتائج العامة:

بعد عرضنا لموضوع بحثنا "المسائل الملقبة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري " وصلنا إلى ختامه ونهايته وذلك بفضل الله ومنه وتوفيقه، وقد خلصنا إلى عديد النتائج وأهمها:

- علم الفرائض من أعظم العلوم وأشرفها، وقد تولى الله بنفسه قسمة الأنصبة بتفصيل دقيق، ولم يترك المجال للاجتهاد فيه إلا نادرا وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على خصوصية هذا العلم وأهميته.

- كان للسنة النبوية المطهرة نصيب للتشريع في أحكام الميراث ولكنه ليس بالكثير، فقد ثبت الإجماع على توريث الجد بالسنة وغيره، كما جاءت شارحة ومفصلة لما جاء به القرآن الكريم، وهذا يؤكد على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

- هناك من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من منّ الله عليهم فبرعوا في علم الفرائض وتفرّدوا بفرائد، وأثروا مكتبة الفقه الإسلامي، من بينهم: زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب وغيرهم رضي الله عنهم.

- الملقبات الفرضية قد أخذت حيزا ومكانا في الفقه الإسلامي واهتم بها الباحثون قديما وحديثا.

- المسائل الملقبة في الفقه الإسلامي هي مسائل اشتهرت بين الفقهاء وعامة الناس بألقاب وأسماء معينة، وتعود أسباب التلقيب لعديد من الاعتبارات.

- المسائل الملقبة في الفرائض كثيرة وعديدة في الفقه الإسلامي، حتى أنه من الفقهاء من قال بأنه لا عدّ ولا حصر لها.

- اختلاف الصحابة وفقهاء المسلمين في قسمة المسائل الملقبة لم يكن منشؤه الهوى أو التطرف والتعصب للرأي، وإنما كان مبنيا على أدلة واستشهادات منقولة ومعقولة، واقعية وليست بالوهمية أو الذاتية، فكلهم كان يسعى إلى تطبيق شرع الله والحكم بالعدل والحق.

- أخذ المشرع الجزائري أحكام الميراث العامة والخاصة كلها من أحكام الشريعة الإسلامية ولم يخالفها، وهذا يعود إلى المرجعية الإسلامية وأن الإسلام هو دين الدولة، كما أنه أحال القاضي إلى المادة: 222 من قانون الأسرة الجزائري وذلك في حالة انعدام النص حيث جاءت المادة كالاتي (كل ما لم يرد عليه النص في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية).

-تطرق المشرع الجزائري إلى خمسة مسائل ملقبة فقط، وذلك في الفصل التاسع من قانون الأسرة الجزائري في المواد: 175، 176، 177، 178، 179 على التوالي وهي: مسألة الأكدرية، مسألة المشتركة، مسألة الغراوين، مسألة المباهلة، مسألة المنبرية.

- الملاحظ أن المسائل الملقة في الفقه الإسلامي في الفرائض كثيرة، وهناك من المسائل من اشتهرت بين الفقهاء واختلفت أقوالهم ومذاهبهم فيها وذاع صيتها، مثل الخرقاء والدينارية الصغرى والدينارية الكبرى، ومسألة الإلزام، ومربعات ابن مسعود وغيرها، لكن المشرع الجزائري لم ينص عليها ضمنا ولا صراحة سواء قبل التعديل أو بعده، وهنا يبقى الإشكال مطروحا عن سبب اختصاص المشرع للمسائل الخمسة سالفة الذكر عن غيرها من المسائل الملقة الأخرى ، والمعيار الذي تبناه المشرع في اختياره لتلك المسائل.

- لم يتطرق المشرع الجزائري لأحكام المعادة سواء في أحكام الميراث العامة أو الخاصة، ولم يبين موقفه صراحة منها واقتصر على ذكر أحوال الجد فقط.

- اختار المشرع الجزائري مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه في توريث الإخوة مع الجد، والذي سار على مذهبه جمهور فقهاء المسلمين قديما وحديثا ولم يخالفه إلا القلة القليلة.

لم ينص المشرع الجزائري على حالات توريث الجد مع الإخوة عند اجتماع الصنفين وأشار إلى أحكام ميراث الجد مع الإخوة فقط (صنف واحد).

وفي الأخير نشهد الله عزّ وجل أننا بذلنا كامل جهدنا ولم نبخل بشيء، ولكن كما هو معلوم أن الإنسان لا يبلغ الكمال، وان كل جهد بشري يعتريه الخطأ والنقصان، فما كان صوابا في بحثي هذا فبتوفيق من الله وفضله علي وما كان خطأ فمن نفسي ومن الشيطان.

ثانيا: التوصيات والاقتراحات:

إنه لا يخفى على ذي عقل لبيب، عظم هذا العلم ومنزلته، ولعلنا نوصي ببعض التوصيات ونقترح بعض الاقتراحات ومنها:

- الاهتمام بهذا الموضوع وإعطائه حقه من الدراسة والتدريس.
- ترغيب الطلبة وحثهم على البحث فيه والاستزادة منه.
- إقامة دورات علمية في علم الميراث عامة والمسائل الملقبة خاصة.
- أن يتم وضع فهارس خاصة للكتب في المسائل الملقبة حتى يسهل على الباحث الرجوع إليها واختصار الجهد وربح الوقت.
- الإقبال على التأليف في هذا العلم، ودراسة المسائل الملقبة في كل باب على حدة دراسة معمقة تستوفي الأركان والشروط وحتى يعطى لها حقه في التعريف بها للعام والخاص.
- دراسة تفردات الصحابة واختلافاتهم في باب الميراث عامة والمسائل الملقبة خاصة والمقارنة بين مذاهبهم وأقوالهم.
- كما أقترح على أهل الاختصاص دراسة أسباب اقتصار المشرع الجزائري على خمسة مسائل فقط، وما موقفه من المسائل التي لم تذكر، وما هي المعايير التي يتبناها للاختيار في مثل هذه الحالات وأيضا سبب السكت عن مسائل المعادة التي لم يتطرق إليها، ولذلك من بين أهم ما أقترح أن يبين المشرع الجزائري موقفه وأساسه في اختيار هذه الملقبات والأحكام.

الفهارس العامة للبحث:

أولا . فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة	رقم الآية	نص الآية
12	سورة الحجرات	11	وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ
15	آل عمران	45-42	وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ... وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ
16	النساء	7	نَصِيْبًا مَّفْرُوضًا
16	الأحزاب	38	مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ
16	النور	1	سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا
16	البقرة	237	وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً...
33-17	النساء	11	فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا
54-41-35	النساء	11	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ... وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ
37	النساء	11	فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ
128-41	النساء	11	فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ
54	النساء	176	وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ
57	النساء	7	لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا
59	النساء	12	وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
63	النساء	3	السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ
			ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا

ثانيا . فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	نص الحديث
ب	العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة
ب	تعلموا القرآن وعلموه الناس من يفصل بينهما
52 - 32	الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر
82 - 55	
65	أول من أعال الفرائض عليكم الحصص
56	هب أن آبانا كان حمارا
56	شهدت عمر أشرك على ما نقضي
67	لوددت أني على الكاذبين
68-67	إن الذي أحصى رمل عالج بالمال
152	أفرضكم زيد

ثالثا . فهرس قائمة النصوص القانونية

الصفحة	نص الأمر
80	الأمر: 11-84 المؤرخ في: 09 جوان المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية، عدد: 24 المؤرخة في: 12 جويلية 1984، المعدل بالأمر: 21-05، المؤرخ في: 27 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في: 27 فبراير 2005.

رابعاً - فهرس المصادر والمراجع:

أ . القرآن الكريم

ب . الحديث النبوي وشروحه.

(1) أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، الأزدي،(ت 275 هـ)، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت ، د ت ن .

(2) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ،(ت 256 هـ)، صحيح البخاري، تحقيق :محمد محمد حجازي، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة،ط2 ، 1431 هـ_2010 م.

(3) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (384 - 458 هـ) ، السنن الكبير ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)،ط 1، 1432 هـ - 2011 م.

(4) الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، (ت: 279هـ)،تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ،ط 2، 1395 هـ - 1975 م.

(5) الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، (ت: 405هـ) ، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت ،ط 1، 1411 هـ - 1990م.

(6) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، (ت: 211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي - الهند، ط2 ، 1403 هـ .

ج . الفقه الإسلامي:

* المذهب الحنفي:

- 1) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1412هـ - 1992م.
- 2) ابن مودود الموصللي، عبد الله بن محمود البلدحي، (ت: 683هـ)، الإختيار لتعليق المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة، د ط، 1356 هـ - 1937 م.
- 3) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت: 666 هـ)، تحفة الملوك، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 1417 هـ.
- 4) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: 483 هـ)، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1414 هـ - 1993م .

* المذهب المالكي

- 1) ابن رشد الحفيد، (ت 595 هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د ط ، 1425هـ-2004م .
- 2) أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، (ت: 1398 هـ)، أسهل المدارك لشرح إرشاد المسالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر، لبنان ، ط 2 ، د ت ن .
- 3) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: 451 هـ) ، الجامع لمسائل المدونة ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 1، 1434 هـ - 2013 م
- 4) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، (ت: 919هـ) ، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة ، جمهورية مصر العربية، ط 1، 1429 هـ - 2008
- 5) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن ناصر الثعلبي،(ت: 422 هـ) ،التلقين في الفقه المالكي، دار الكتب العلمية ، ط 1، 1425هـ-1990م .
- 6) أحمد بن محمد الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، د م ن ، د ط ، 1372 هـ - 1952م

- (7) عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، (ت: 732هـ)، إرشاد السالك إلى اشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 3، د.ت.ن.
- (8) عبد الله بن يوسف بن أحمد جمال الدين ابن هشام، (ت: 761هـ) ، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د ط ، د ت ن .
- (9) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د ط، د ت ن.
- (10) محمد بن أحمد بن محمد عليش، (ت: 1299هـ)، منح الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت ، د ط، 1409هـ/1989.
- (11) محمد بن عبد الله الخرشي، (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، د ط ، د ت ن
- (12) محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط 1، 1416هـ-1994م .
- *المذهب الشافعي.**

- (1) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز ، تقي الدين ، (ت: 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير ، دمشق، ط 1 ، 1994م
- (2) أبو حامد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت 505 هـ)، الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، ط 1، 1416هـ.
- (3) الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ، (ت : 476 هـ)، التنبية في الفقه الشافعي، عالم الكتب، بيروت، ط 1 ، 1403 هـ - 1983 م.
- (4) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، (ت: 478هـ) ،نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، د م ن، ط 1، 1428هـ-2007م.

- (5) الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ - 1994م .
- (6) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، دار الكتب العلمية، ط 1، 2009 م.
- (7) زكرياء بن محمد بن زكرياء الأنصاري، (ت 926 هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ط 1، د ت ن.
- (8) سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط 1، 1988 م.
- (9) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1419 هـ - 1999
- (10) المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم، (ت: 264 هـ)، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م .
- (11) مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط 4، 1413 هـ - 1992م.
- (12) النووي، أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676 هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت_دمشق_عمان، ط 3، 1412هـ-1991م
- *الفقه الحنبلي.**
- (1) شمس الدين أبو الفرج، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د م ن، د ط.
- (2) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت: 620 هـ) ، المغني ، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004م .

- (3) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت: 620 هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط 1، 1414هـ-1994م.
- (4) ابن تيمية، تقي الدين أبي العباس بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، (ت 728هـ)، الاستقامة، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، ط1، 1403هـ.
- (5) البُهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (ت:1151هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د ط ، د ت ن .
- (6) تقي الدين أحمد بن محمد بن عليّ البغدادي، (ت: حوالي 749 هـ)، المنور في راجح المحرر، دراسة وتحقيق: د. وليد عبد الله المنيس، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 1، 1424 هـ - 2003م.
- (7) الخلوتي، محمد بن أحمد بن علي البُهوتي، (ت: 1088 هـ)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح ، دار النوادر، سوريا، ط 1 ، 1432 هـ - 2011م.
- (8) الخلوتي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي، (ت: 1192هـ)، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، دار البشائر الإسلامية - لبنان، بيروت، ط 1، 1423هـ - 2002م.
- (9) الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، (ت 1243 هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط 2، 1415هـ-1994م.
- (10) محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (ت: 428هـ)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1419هـ - 1998م.
- *المذهب الظاهري:**

(1) ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت ن.

*كتب الفقه المقارن:

(1) أبو مالك كمال بن سيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلتها وتوضيح مذاهب الأمة، المكتبة التوقيفية، القاهرة، مصر، 2003م .

(2) جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار يافا العلمية، 1420هـ- 1999م .

(3) عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط 2، 1433 هـ - 2012م .

(4) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلتها، دار الفكر، سوريا - دمشق، ط 4، د ت ن.

*كتب متخصصة بعلم الفرائض والمواريث.

(1) ابن عثيمين، (ت: 1421هـ)، تسهيل الفرائض، دار ابن جوزي، د ط.

(2) أبو القاسم عبد الرحمان ابن عبد الله بن أحمد السهيلي، (ت: 581هـ)، الفرائض وشرح آيات الوصية، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ط2، 1405هـ.

(3) أبو حامد بن أحمد بن محمد العماري، المغيث بأدلة المواريث، د م ن، د ط، د ت ن.

(4) أبو عبد الرحمن عاشور خضراوي الحسني، الوجيز في علم الفرائض، دار البلاغ للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1425هـ - 2005م .

(5) أبي عبد الله بن إبراهيم الخبري، التلخيص في علم الفرائض، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، د ط، د ت ن.

(6) أيمن خميس حماد، المسائل الملقبات في الميراث والتركات، د م ن، ط1، 1442هـ.

- (7) حمزة أبو فراس، المواريث والوصايا فقها وعملا،
- (8) سبط المارديني، (ت 912هـ)، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، دار العاصمة، 1445هـ-2004م.
- (9) سعيد مصطفى دياب، كشف النقاب عن المسائل ذوات الألقاب في الفرائض، د م ن، د ط، د ت ن.
- (10) الشنشوري، عبد الله بن الشيخ بهاء الدين، (ت:999هـ) ، فتح القريب المجيب في شرح كتاب الترتيب، مطبعة التقدم الدينية، مصر، 1245هـ.
- (11) عبد الرحمن بن عبد الله البعلي، الفوائد المرضية بشرح الدرر المرضية في علم القواعد الفرضية،
- (12) عبد السلام محمد أبو ناجي، الوسيط في أحكام الميراث والوصية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ط1، 2000م.
- (13) عبد الكريم بن محمد العزيز اللاحق، الفرائض، وزارة الشؤون الدينية والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ.
- (14) عمار المختار بن ناصر الاخضري، الضياء على الدرر البيضاء في الفرائض، د م ن، ط 2، 1410هـ-1990م .
- (15) الكلوزاني، محفوظ بن الحسن أبو الخطاب، التهذيب في علم الفرائض والوصايا، تحقيق: راشد بن محمد بن راشد الهزاع، دار الخراز للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1416هـ.
- (16) محمد بن أحمد بنيس، بهجة البصر في شرح فوائد المختصر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ت ن.
- (17) محمد خليل بن غلبون، التحفة في علم المواريث، كلية الدعوة إلى الله، طرابلس، ط 1 ، 1990م.
- (18) محمد صادق الشطي، لباب الفرائض، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1408هـ-1988م.

- (19) محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة رحاب، الجزائر، د ط، د ت ن.
- (20) مصطفى عاشور، علم الميراث، مكتبة القرآن، القاهرة، د ط، د ت ن .
- (21) ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط10، 1436هـ-2015م .
- (22) وليد بن إدريس المنيسي، الروضة البهية في شرح متن الفارضية، دار الجامعة الإسلامية، بمنيسوتا للنشر، ط1، 1440هـ.

*التراجم والطبقات :

- (1) ابن القاضي شهبة، (ت851هـ)، طبقات الشافعية، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ.
- (2) الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم، (ت: 1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجلية في مطبتها البهية، اسطنبول، 1951م.
- (3) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله بن عثمان، (ت: 748هـ)، تاريخ الإسلام وفيات المشاهير والأعلام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1413هـ-1993م .
- (4) عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، ط1، 1422هـ-2001م.
- (5) عبد الله محمد الحبشي، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، صيدا، بيروت، 1408هـ-1988م.

*اللغة العربية ومعاجمها:

- (1) الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، د م ن ، د ط، 1399 هـ-1979م.
- (2) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ

- (3) الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني ، أبو الحسين (ت: 395هـ)، حلية الفقهاء، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت ، ط 1، 1403هـ - 1983م .
- (4) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (ت: 393 هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ-1987م .
- (5) زين الدين محمد المناوي القاهري، (ت: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت ،القاهرة، ط 1، 1410هـ-1990م.
- (6) سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق- سوريا ، ط 2 ، 1408 هـ-1988م .
- (7) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، (ت 170 هـ)، العين ، دار ومكتبة الهلال، د ت ن، د ط.
- (8) القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، (ت: 545 هـ)، مشارق الانوار على صحيح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، د م ن، د ط، د ت ن.
- (9) الكوكباني، عبد القادر بن أحمد بن الناصر، (ت 1207 هـ)، فلك القاموس، دار الجبل، بيروت، ط1، 1414 هـ-1994م .
- (10) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى ومجموعة من المؤلفين، القاهرة، دار الدعوة، د ت ن ، د ط.
- (11) محمد رواس قلعجي، حامد صادق فيلي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1408 هـ - 1988م.
- (12) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط 1، 1424هـ - 2003م
- (13) مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، (ت:1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د م ن ، د ت ن ، د ط .

*التاريخ .

- (1) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد، (ت: 808هـ)، تاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1408هـ - 1988م.
- (2) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت: 744هـ)، البداية والنهاية، دار الفكر، 1407هـ-1986م.

*المقالات.

- (1) مهند فؤاد سنتيتي، تفردات الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في ميراث الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب، دراسة فقهية مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد 18، عدد 4، 1444هـ-2022م .
- (2) نشوان زكي سليمان، مسائل العول الملقبة في المواريث، دراسة مقارنة، جامعة الموصل، كلية الحقوق، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 39، 2021م .
- (3) نصيرة دهينة، المقامة الفرضية للحريري عرض وتحليل، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 4، 1433هـ-2012م.

*البحوث الأكاديمية.

- (1) بغدادي آمنة منار، المسائل الملقبة في الميراث في قوانين الأسرة المغاربية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022م .
- (2) بن عيسى نشيدة، أحكام مسائل الميراث الخاصة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021م .
- (3) بونصلة عمار، بوقرة نجيب، ميراث الجد في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري- دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص فقه مقارن

وأصوله، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022 م .

(4) خالد علي محمد النجار، فرائد الصحابة في الفرائض - دراسة فقهية مقارنة، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، قسم القضاء الشرعي، جامعة الخليل، فلسطين، 1433هـ-2012 م.

(5) سليمان نبيل، مسائل الخلاف في الموارث والتركات-دراسة فقهية قانونية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، 2016-2017 م .

(6) عبد الرحمان محمد حسين، المسائل المشهورة في الميراث وأحكامها في الشريعة الإسلامية، بحث لنيل درجة الماجستير في الدعوة والخطابة، جامعة العراق، ديوان الوقف السني، كلية الإمام الأعظم،

(7) عبد الرزاق لعمارة، المسائل الخاصة في الميراث-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015م.

(8) فهد بن عبد الله بن إبراهيم آل طالب، المسائل الفقهية الملقة في غير الفرائض مع تطبيقات معاصرة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، قسم الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، 1433هـ-1434هـ .

*الموسوعات.

(1) محمد نعيم محمد هاني سعيد، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط2، 1428هـ-2007م .

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط 2، 1404هـ- إلى 1427هـ .

* النصوص القانونية:

(1) الأمر: 84-11 المؤرخ في: 09 جوان المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية، عدد: 24 المؤرخة في: 12 جويلية 1984، المعدل بالأمر: 05-21، المؤرخ في: 27 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في: 27 فبراير 2005.

***كتب القانون:**

- (1) بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد، دار هوما، الجزائر، ط 3، 2013م.
- (2) علام ساجي، الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، ط 1، 2021م .
- (3) محمد خبيري، علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، د م ن، د ط ، د ت ن.
- (4) محند إيدير مشنان، المواريث والوصايا فقها وقانونا وحسابا، دار الإمام مالك، البليدة، الجزائر، ط1، 1439هـ-2018م .
- (5) نصيرة دهينة، الملقبات الفرضية دراسة استقرائية تحليلية مقارنة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1433هـ-2012م .

خامسا . فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
/	الشكر والتقدير
/	الإهداء
أ	مقدمة
9	الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات عنوان البحث
10	تمهيد
11	المبحث الأول: حقيقة الملقّبات الفرضية
12	المطلب الأول: حقيقة الملقّبات الفرضية باعتبارها مركبا وصفيا
12	الفرع الأول: حقيقة الملقّبات لغة واصطلاحا
12	أولا : حقيقة الملقّبات لغة
12	ثانيا : حقيقة الملقّبات اصطلاحا
14	ثالثا : الفرق بين اللقب والاسم
15	الفرع الثاني: حقيقة الفرائض لغة واصطلاحا
15	أولا: حقيقة الفرائض لغة
16	ثانيا: حقيقة الفرائض اصطلاحا
18	المطلب الثاني: حقيقة الملقّبات الفرضية باعتبارها لقبا لهذا النوع من الملقّبات
19	المبحث الثاني: أسباب تلقيب المسائل وأقسامها ونشأتها وتطورها
20	المطلب الأول: أسباب تلقيب المسائل وأقسامها
20	الفرع الأول: أسباب تلقيب المسائل

22	الفرع الثاني: أقسام المسائل الملقبة
23	أولا : تقسيم المسائل الملقبة من حيث السعة والشمول
23	ثانيا : تقسيم المسائل الملقبة من حيث الاتفاق على النص على لقبها وعدمه
24	ثالثا . تقسيم المسائل الملقبة من حيث الصيغة
25	المطلب الثاني: المسائل الملقبة نشأتها وتطورها
25	الفرع الأول: نشأة المسائل الملقبة
26	الفرع الثاني: تطور المسائل الملقبة
28	النتائج العامة للفصل التمهيدي
29	الفصل الأول: الملقبات في الإرث وبالفرض والتعصيب والعول
30	تمهيد
31	المبحث الأول: الملقبات في الإرث بالفرض ويتضمن هذا المبحث مطلبين
31	تمهيد
32	المطلب الأول: المسألتان العمريتان
32	تمهيد
32	أولا: حقيقة الإرث بالفرض
33	ثانيا: أقسام الفرض من حيث طرق ثبوته
34	ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الإرث بالفرض
35	الفرع الأول: صورة المسألتين العمريتين وأسمائهما وسبب التسمية والخلاف الفقهي فيهما، وموقف المشرع الجزائري منهما
35	أولا: صورة المسألتين العمريتين وأسمائهما وسبب التسمية
36	ثانيا : الخلاف الفقهي في المسألتين، وموقف المشرع الجزائري منهما

36	1-الخلاف الفقهي في المسألتين
42	(2) موقف المشرع الجزائري
43	المطلب الثاني: المسألة الحريية
43	الفرع الأول: صورة المسألة وأسمائها وسبب التسمية
43	أولا . صورة المسألة
44	ثانيا . أسماء المسألة وسبب التسمية
45	الفرع الثاني: الخلاف الفقهي في المسألة وموقف المشرع الجزائري منها
45	أولا : الخلاف الفقهي في المسألة الحريية
47	ثانيا: موقف قانون الأسرة الجزائري
49	المبحث الثاني: الملقبات في الإرث بالتعصيب والعول
49	تمهيد
50	المطلب الأول: المسائل الملقبة في الإرث بالتعصيب
50	الفرع الأول: حقيقة الإرث بالتعصيب وأنواع العصة
50	أولا : حقيقة الإرث بالتعصيب
50	1-حقيقة العصة لغة
50	2-حقيقة العصة اصطلاحا
51	ثانيا: أنواع العصة
51	1-العصة السببية
52	2-العصة النسبية
53	أ-العصة بالنفس
54	ب-العصة بالغير
54	ت-العصة مع الغير

54	ثالثا: موقف المشرع الجزائري من التعصيب
55	الفرع الثاني: المسألة المشتركة
55	أولا : صورة المسألة وشروطها وأسمائها وسبب التسمية
55	1-صورة المسألة
55	2- شروط المسألة المشتركة
55	3-أسماء المسألة وسبب التسمية
56	ثانيا: الخلاف الفقهي في المسألة وموقف المشرع الجزائري منها
56	1- الخلاف الفقهي في المسألة المشتركة
61	2- موقف المشرع الجزائري من المسألة المشتركة
62	المطلب الثاني: الملقبات في الإرث بالعول
62	تمهيد
63	أولا : حقيقة العول وسببه
63	1-حقيقة العول لغة واصطلاحا
63	أ- حقيقة العول لغة
63	ب- حقيقة العول اصطلاحا
64	2- سبب العول
64	ثانيا: حكم العول وزمن وقوعه
66	الفرع الأول: مسألتا المباهلة والإلزام
66	أولا : مسألة المباهلة
66	1-صورة المسألة وأسمائها وسبب التسمية
67	2-الخلاف الفقهي في المسألة وموقف المشرع الجزائري منها
67	أ-الخلاف الفقهي في مسألة المباهلة

70	ب-موقف المشرع الجزائري من المسألة
71	ثانيا: مسألة الإلزام
71	1-صورة المسألة وأسمائها وسبب التسمية
72	2-الخلاف الفقهي في مسألة الإلزام، وموقف المشرع الجزائري منها
72	أ-الخلاف الفقهي في مسألة الإلزام
76	ب-موقف المشرع الجزائري من المسألة
77	الفرع الثاني: مسألتا المنبرية والدينارية الصغرى
77	أولا : المسألة المنبرية
77	1-صورة المسألة وأسمائها وسبب التسمية
78	2-الخلاف الفقهي في المسألة، وموقف المشرع الجزائري منها
78	أ-الخلاف الفقهي في المسألة
80	ب-موقف المشرع الجزائري من المسألة المنبرية
81	ثانيا: مسألة الدينارية الصغرى
81	1-صورة المسألة وأسمائها وسبب التسمية
82	2-الخلاف الفقهي في المسألة وموقف المشرع الجزائري منها
82	أ-الخلاف الفقهي في المسألة
85	ب-موقف المشرع الجزائري من المسألة
86	النتائج العامة لفصل الأول
87	الفصل الثاني: الملقبات في باب الجد والإخوة
87	تمهيد
88	المبحث الأول: ملقبات الجد مع صنف واحد من الإخوة
88	تمهيد

89	المطلب الأول: مسائلنا الأكدرية والعالفة
90	الفرع الأول: المسألة الأكدرية
90	أولا: صورة المسألة وأسمائها وسبب التسمية
90	1-صورة المسألة
90	2- أسماء المسألة وسبب التسمية
91	3- شروط المسألة الأكدرية
91	ثانفا: الخلاف الفقهي في المسألة وموقف المشرع الجزائري منها
91	1-الخلاف الفقهي في المسألة
97	2- موقف المشرع الجزائري من المسألة
97	الفرع الثاني: مسألة العالفة
97	أولا: صورة المسألة وأسمائها وسبب التسمية
97	1-صورة المسألة
97	2-أسماء المسألة وسبب التسمية
98	ثانفا: الخلاف الفقهي في المسألة وموقف المشرع الجزائري منها
98	1-الخلاف الفقهي في المسألة
102	2- موقف المشرع الجزائري من المسألة
102	المطلب الثاني: مسألة الخرقاء والمالكية وشبه المالكية ومربعات ابن مسعود
102	الفرع الأول: مسألة الخرقاء ومسائلنا المالكية وشبه المالكية
102	أولا: مسألة الخرقاء
102	1-صورة المسألة وأسمائها وسبب التسمية
102	أ - صورة المسألة

102	ب - أسماء المسألة وسبب التسمية
103	2- الخلاف الفقهي في المسألة وموقف المشرع الجزائري منها
103	أ - الخلاف الفقهي في المسألة
110	ب- موقف المشرع الجزائري من المسألة
111	ثانيا : مسألنا المالكية وشبه المالكية
111	1 - المسألة المالكية
111	أ - صورة المسألة وأسمائها وسبب التسمية
111	ب - الخلاف الفقهي في المسألة وموقف المشرع الجزائري منها
111	*الخلاف الفقهي في المسألة
115	*موقف المشرع الجزائري من المسألة
116	2 - المسألة شبه المالكية
116	أ - صورة المسألة، وأسمائها وسبب التسمية
116	ب - الخلاف الفقهي في المسألة وموقف المشرع الجزائري منها
116	*الخلاف الفقهي في المسألة
120	*موقف المشرع الجزائري من المسألة
121	الفرع الثاني: مربعات ابن مسعود رضي الله عنه
121	تمهيد
121	1- صور المسائل
122	2 - أسماء المسائل وسبب التسمية
122	أولا: مربعات ابن مسعود رضي الله عنه الأولى والثانية والثالثة والخلاف الفقهي فيها وموقف المشرع الجزائري منها:
122	1- المربعة الأولى لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه

122	2 - المربعة الثانية لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه
127	3- المربعة الثالثة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه
130	ثانيا: مربعات ابن مسعود رضي الله عنه الرابعة والخامسة والسادسة والخلاف الفقهي فيها وموقف المشرع الجزائري منها
130	1- المربعة الرابعة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه
133	2- المربعة الخامسة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه
137	3- المربعة السادسة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه
142	المبحث الثاني: ملقبات الجد مع صنفين من الإخوة
142	تمهيد
143	المطلب الأول: المعادة والحمزية
143	الفرع الأول: المعادة
143	تمهيد
143	1 - حقيقة مسائل المعادة لغة
143	2- حقيقة مسائل المعادة اصطلاحا:
143	أولا . صورة المسألة وأسمائها وسبب التسمية
144	ثانيا: الخلاف الفقهي في المسألة وموقف المشرع الجزائري منها
144	1- الخلاف الفقهي في المسألة
146	2 - موقف المشرع الجزائري من المسألة
147	الفرع الثاني: مسألة الحمزية
147	أولا: صورة المسألة وأسمائها وسبب التسمية
147	ثانيا: الخلاف الفقهي في المسألة وموقف المشرع الجزائري منها

147	1- الخلاف الفقهي في المسألة
152	2 - موقف المشرع الجزائري من المسألة
153	المطلب الثاني: الزيديات الأربع
153	الفرع الأول: تسعينية زيد ومختصرته رضي الله عنه
153	أولا: تسعينية زيد رضي الله عنه
153	1- صورة المسألة وأسمائها وسبب التسمية
154	2- الخلاف الفقهي في المسألة وموقف المشرع الجزائري منها
154	أ- الخلاف الفقهي في المسألة
158	ب- موقف المشرع الجزائري من المسألة
158	ثانيا : مختصرة زيد رضي الله عنه
158	1- صورة المسألة وأسمائها وسبب التسمية
159	2 - الخلاف الفقهي في المسألة وموقف المشرع الجزائري منها
159	أ - الخلاف الفقهي في المسألة
163	ب - موقف المشرع الجزائري من المسألة
164	الفرع الثاني: عشرية زيد وعشرينيته رضي الله عنه
164	أولا - عشرية زيد رضي الله عنه
164	1- صورة المسألة وأسمائها سبب التسمية
164	2 - الخلاف الفقهي في المسألة وموقف المشرع الجزائري منها:
164	أ - الخلاف الفقهي في المسألة
168	ب - موقف المشرع الجزائري من المسألة
169	ثانيا - عشرينية زيد رضي الله عنه
169	1- صورة المسألة وأسمائها وسبب التسمية

169	2 - الخلاف الفقهي في المسألة وموقف المشرع الجزائري منها
169	أ - الخلاف الفقهي في المسألة
170	ب - موقف المشرع الجزائري من المسألة
171	النتائج العامة للفصل الثاني
173	الخاتمة
175	الاقتراحات والتوصيات
176	فهرس الآيات القرآنية
177	فهرس الأحاديث الشريفة
177	فهرس قائمة النصوص القانونية
178	قائمة المراجع والمصادر
190	فهرس الموضوعات
200	ملخص البحث

الملخص:

يتناول بحثنا هذا موضوع "الملقبات الفرضية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري" -دراسة مقارنة- والملقبات في الفقه الإسلامي كثيرة لذلك فقد خصصنا بحثنا للملقبات الفرضية وهي تلك المسائل التي اشتهرت بألقاب خاصة وأسماء معينة في الفرائض، ويعود سبب التلقب لهذه المسائل إلى اعتبارات وأسباب كثيرة منها :

حدوث خلاف بين الصحابة فيها أو لمخالفتها لأصل من الأصول الفرضية، أو نسبة لمن سأل عنها أو أفتى فيها، وقد تلقب لغير ذلك من الأسباب الكثيرة .

وقد قسمت هذا البحث إلى فصل تمهيدي تناولت فيه حقيقة المسائل الملقبة ونشأتها ومراحل تطورها

ثم تطرقت في الفصل الأول إلى المسائل الملقبة في الإرث بالفرض والتعصيب ثم العول ، أما الفصل الثاني فقد عرضت فيه المسائل الملقبة في باب الجد والإخوة ، وقد كانت هذه الدراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

Abstract:

Our research focuses on the topic of "Hypothetical Designations in Islamic Jurisprudence and Algerian Family Law". In a Comparative Study.

In Islamic jurisprudence, there are numerous designations, so we have dedicated our research to hypothetical designations, which refer to those issues that are known by specific titles and names in the field of inheritance. The reason behind the use of these designations for these issues is attributed to various considerations and reasons, including disputes among the companions - peace be upon them- regarding them, their deviation from fundamental principles, or their attribution to those who asked about them or issued rulings on them. They may also be designated for other reasons.

This research is divided into a preliminary chapter, where we discuss the nature of designated issues, their origin, and their evolutionary stages. The first chapter focuses on designated issues related to inheritance by bequest, testamentary gifts, and wills. As for the second chapter, it presents designated issues in the context of lineage and sibling relationships. This study provides a comparative analysis between Islamic jurisprudence and Algerian family law.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ